الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان

الدليل الإجرائي لقاضي التنفيذ

المقدمة

الحمدلله الذي شرع الأحكام والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد وعلى آله وصحبه الكرام.. أما بعد:

يسعد مجلس القضاء الأعلى أن يضع بين أيدي القضاة والمحامين والباحثين والقانونيين والمهتمين دليل (قاضي التنفيذ) الذي قام بإعداده وبتكليف من المجلس مجموعة من القضاة المتخصصين وقد أقر مجلس القضاء وأصدر هذا الدليل إيماناً منه بدوره ومسؤولياته تجاه قضايا المواطنين وحرصه على وضع المعالجات المناسبة لمشكلة التطويل في إجراءات التنفيذ وما نتج عن ذلك من تأخير تنفيذ الاحكام القضائية.

ويأتي هذا الدليل في إطار جهود المجلس الرامية إلى تبسيط إجراءات تنفيذ الأحكام وتنميطها وتذليلها وإزالة معوقات التنفيذ وتمكين المحكوم لهم من استيفاء حقوقهم المحكوم بها باعتبار التنفيذ ثمرة الأحكام.

وقد تم عمل الدليل وفقاً لنصوص قانون المرافعات والتنفيذ المدني بعمل عنوان لكل نص يلي ذلك النص القانوني، ثم النصوص القانونية ذات العلاقة ثم مبادئ المحكمة العليا المرتبطة بالنص ثم التطبيق العملي.

وقد تم إعداد الدليل بطريقة مبسطة وسهلة حتى يسهل للجميع الاستفادة منها.

والله الموفق

مجلس القضاء الأعلى

رمضان ١٤٤٦ هـ

الدليل الإجرائي

لقاضي التنفيذ

دليل القاضي المدني والتجاري وقاضي التنفيذ
في أحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني

دليل المنصة القضائية للقاضي المدني والتجاري وقاضى التنفيذ في المرافعات والأحكام المدنية عمل قانوني يشمل المبادئ القانونية التي تحكم المسائل الإجرائية طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ .

والدليل يتناول المواد الواردة بالقانون ويختار عنواناً لكل مادة تترجم مضمون المادة ، علاوة على القوانين ذات الصلة مثل قانون السلطة القضائية وقانون الإثبات والقانون الذي يحكم مهنة المحاماة والقوانين المدنية والتجارية وقانون الرسوم .

كما يتناول الدليل أمثلة لقضايا عديدة حكم فيها القضاء اليمنى تمثل المبادئ القضائية التي أرستها المحكمة العليا ، ثم تعليقاً على كيفية تطبيق المادة وإبراز المبادئ القانونية التي تفسر هذه النصوص المختلفة.

ويهدف الدليل إلي صياغة مبادئ توجيهية موحدة تمثل نبراسا للقاضي اليمنى عندما يحكم في مسألة مدنية أو تجارية أو إشكاليات التنفيذ ، كما أنه قد أُعد أيضا لتسهيل مهمة المحامي وشراح القانون وطلابه في التعرف على القانون الإجرائي اليمنى .

ولعله من المناسب في هذا المقام أن أذكر أنه كان شرف كبير لي الإشراف على إعداد هذا العمل ، ولا يفوتني أن أتوجه بأخلص آيات التقدير والعرفان إلى مجموعة العمل من السادة القضاة الذين شاركوا في إعداد هذا الدليل اعترافا منى بجهد عظيم لا شك أنه سوف يسهم في إثراء المكتبة القانونية وتحقيق مقتضيات العدالة الإجرائية في القضاء اليمنى .

الكتاب الثاني:
التنفيذ المدني

الباب الأول : القواعد العامة في التنفيذ
الفصل الأول : الاختصاص

التنفيذ الجبري

المادة (٣١٤)

التنفيذ الجبري هو ما تقوم به محكمة التنفيذ من إجراءات لإجبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه سند تنفيذي يؤكد حق طالب التنفيذ منه وفقاً للشرع والقانون.

التطبيق العملي:

- التنفيذ هو أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه وهو إما أن يقوم به طوعاً واختياراً وإما أن يُجبر على تنفيذه.
- إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً حُقّ للدائن الالتجاء إلى القضاء لإجباره على تنفيذ التزامه.
- ليس كل الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ الجبري.
- الأحكام المتضمنة إلزاماً هي وحدها القابلة للتنفيذ الجبري أي الأحكام المتضمنة نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- قواعد التنفيذ المقررة للمصلحة العامة متعلقة بالنظام العام مثل قواعد البيع بالمزاد العلني والقواعد المقررة للمصلحة الخاصة ليست من النظام العام كعدم تضمين محضر حجز المنقول مكان الحجز.

مقدمات التنفيذ

مادة (٣١٥)

مقدمات التنفيذ هي إعلان المنفذ ضده بسند التنفيذ المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ اختياراً خلال المدة المحددة قانوناً.

نصوص تشريعية ذات صلة:

- المادة (٣٣٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المحكوم عليه أو المدين فيه أو في موطنه الأصلي وإلا كان التنفيذ باطلاً ويجب أن يتضمن الإعلان على بيان المطلوب منه وتكليفه بالوفاء.

التطبيق العملي:

- يجب قبل التنفيذ إعلان السند التنفيذي، فالمادة (٣٣٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني تقضي بوجوب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المحكوم عليه أو المدين فيه أو في موطنه الأصلي، وإلا كان التنفيذ باطلاً، ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان المطلوب منه وتكليفه بالوفاء.
- لا يشترط في التكليف بالوفاء أن يتم بطريقة أو كيفية معينة، فهو تابع للإعلان.(ومن حيث ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون عندما قرر أن التكليف بالوفاء لا يكون إلا بالبريد المسجل مع علم الوصول وما لم يكن فهو باطل، فإنه بالرجوع إلى المادتين (٢٦٥، ٢٦٤) من قانون المرافعات يتبين أن التكليف بالوفاء لا يشترط لصحته أن يتم بالبريد المسجل مع علم الوصول، وإنما يجوز التكليف بأية وسيلة يتحقق بها علم المكلف بالوفاء.
- من حكم المحكمة العليا، الدائرة التجارية في الطعن رقم (٢٤٢٦٨) لسنة ١٤٢٦هـ الصادر في ١٣/ ٩/ ٢٠٠٥م-).
- لا يصح الإعلان بالسند التنفيذي في الموطن المختار.
- لا يصح الإعلان بالسند التنفيذي دون التكليف بالوفاء.
- لا يصح إعلان السند التنفيذي ما لم تكن عليه الصيغة التنفيذية.
- تسري القواعد العامة للإعلان الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني(المواد ٣٩- ٤٦) على إعلان السند التنفيذي.
- إذا استؤنف حكم الدرجة الأولى وصدر الحكم ألاستئنافي مؤيداً لحكم الدرجة الأولى وأورد ما قضى به منطوق حكم الدرجة الأولى، وجب إعلان الحكم ألاستئنافي فقط، فهو الذي سيجري التنفيذ بموجبه، وإذا لم يورد الحكم ألاستئنافي منطوق ما قضى به حكم الدرجة الأولى وجب إعلان حكم الدرجة الثانية وحكم الدرجة الأولى.
- إذا كان حكم الدرجة الثانية (الاستئناف) قائماً على أسباب حكم الدرجة الأولى وجب إعلان حكم الدرجة الأولى وحكم محكمة الاستئناف؛ لأن أسباب حكم الدرجة الأولى تكون - والحال كذلك - جزءاً من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف.
- إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا (محكمة النقض) فإن قضى حكم المحكمة العليا برفض الطعن كان حكم محكمة الاستئناف أو حكم المحكمة الابتدائية (غير القابل للاستئناف) حسب الحال هو الذي يجب إعلانه، وإذا كانت المحكمة العليا محكمة موضوع أعلن حكم المحكمة العليا فهو الذي سيتم التنفيذ بموجبه.
- إذا صدر حكم المحكمة العليا رافضاً الطعن من جهة وفاصلاً في الموضوع من جهة أخرى، أُعلن الحكم المطعون فيه في الجزء الذي جرى نقضه وأُعلن حكم المحكمة العليا في الجزء الذي فصل في الموضوع.

سلطة التنفيذ

مادة (٣١٦)

أ. يكون في دائرة كل محكمة ابتدائية قاض للتنفيذ فإذا لم يوجد فيقوم بالتنفيذ رئيس المحكمة.

ب. يساعد قاضي التنفيذ عدد من المعاونين المؤهلين تأهيلاً شرعياً وقانونياً يقومون بأعمالهم تحت سلطته.

نصوص تشريعية ذات صلة:

-المادة (٥٨) من قانون التحكيم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م:

تختص محكمة الاستئناف أو من تندبه بتنفيذ أحكام المحكمين

- المادة (١٠٠) من قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م:

متى أصبح الدين الضريبي قطعياً فللنيابة العامة بناء على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من المنقولات والأوراق المالية أو غيرها سواء كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل.

التطبيق العملي:

- المحكمة الابتدائية هي محكمة التنفيذ.
- يتولى إجراءات التنفيذ قاض معين في كل محكمة ابتدائية.
- إذا لم يعين قاضٍ للتنفيذ بالمحكمة الابتدائية تولى إجراءات التنفيذ رئيس المحكمة.
- هناك حالات يتولى التنفيذ فيها غير قاضي التنفيذ من ذلك اختصاص محكمة الاستئناف بتنفيذ أحكام المحكمين (م ٥٨ من قانون التحكيم) واختصاص النيابة العامة بإجراء الحجز التنفيذي على أموال المدين (م ١٠٠ من قانون ضرائب الدخل).(تنفيذ حكم التحكيم الموقع عليه بالموافقة من أطرافه واجب التنفيذ على محكمة الاستئناف - من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية (د) في الطعن بالنقض رقم (٢٧٨٣٦) لسنة ١٤٢٧هـ صادر في ١١/ ٤/ ٢٠٠٧م.-)(ينعقد اختصاص تنفيذ حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف أو من تنيبه - من حكم المحكمة العليا الدائرة المدنية (د) في الطعن بالنقض رقم (٢٧٣٢٤) لسنة ١٤٢٧هـ الصادر في ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٧م-) (وفي نفس المعنى حكم المحكمة العليا الدائرة المدنية (أ) في الطعن بالنقض رقم (٣٤٦٢) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر في ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٤م.)
- لقاضي التنفيذ معاونون مؤهلون يقومون بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من قاضي التنفيذ أي يقومون بأعمالهم تحت سلطته.

الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ

مادة (٣١٧)

أ. تختص بالتنفيذ المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة من عليه الحق أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها وإذا تعلق التنفيذ ابتداء بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار ويكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي نظرت النزاع ابتداء إذا لم يكن للمنفذ ضده أموال ظاهرة أو محل إقامة محدد.

ب. يكون الاختصاص في حجز ما للمدين لدى الغير للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه.

ج. إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به.

التطبيق العملي:

- في حال أن يكون التنفيذ على منقول تحت يد المدين نفسه فلطالب التنفيذ أن يختار التنفيذ إما في محل إقامة من عليه الحق وإما في دائرة المحكمة التي يوجد بها أموال المدين كلها أو بعضها.
- إذا تعلق التنفيذ بعقار كان الاختصاص لمحكمة موقع العقار.
- إذا لم يكن للمنفذ ضده محل إقامة معروف ولا أموال ظاهرة، كان الاختصاص بالتنفيذ للمحكمة الابتدائية التي نظرت النزاع.
- إذا كان التنفيذ مطلوباً على أموال المدين لدى الغير اختصت بالتنفيذ المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الغير (المحجوز لديه).
- إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ كان الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً، وقد تكون أموال المدين المراد التنفيذ عليها خارج دائرتها فأجاز القانون لها أن تنيب غيرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ وتنفيذ ما تصدره من أوامر وقرارات تتعلق بالتنفيذ.
- الإنابة ملزمة للمحكمة المنابة فلا يجوز لها رفض التنفيذ فمبدأ الإنابة وُضع لتحقيق العدالة وإلا عُدّ امتناع قاضي المحكمة المنابة منكراً للعدالة.

الفصل في منازعات التنفيذ

مادة (٣١٨)

تختص محكمة التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أياً كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتية سواء كانت مقدمة من الأطراف أو من الغير.

نصوص تشريعية ذات صلة:

- المادة (١٨٦) من قانون المرافعات:

تعتبر من النظام العام الدفوع التالية: ١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى...إلخ.

- المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات:

جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ.

- المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات:

... أما منازعات التنفيذ الموضوعية وهي المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره...الخ

- المادة (٥٠٠) من قانون المرافعات:

إذا رفعت منازعات التنفيذ من الغير فيجب اختصام جميع الأطراف الملتزمين في السند التنفيذي ومن وجهت إليهم إجراءات التنفيذ وإلاَّ حكمت محكمة التنفيذ برفضها.

التطبيق العملي:

- اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ من النظام العام فهواختصاص نوعي، والاختصاص النوعي من النظام العام (١٨٦ مرافعات).
- يترتب على اعتبار اختصاص قاضي التنفيذ من النظام العام عدم جواز اتفاق الخصوم على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى ولصاحب المصلحة أن يتمسك به في أية مرحلة تكون عليها إجراءات التنفيذ، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتحيل الأمر إلى القاضي المختص.
- منازعات التنفيذ إما منازعات وقتية أو منازعات موضوعية.
- منازعات التنفيذ الوقتية هي المنازعات المتعلقة بطلب إجراء وقتي أو تحفظي لا يحسم موضوع الحق المتنازع عليه.
- منازعات التنفيذ الموضوعية هي كما عرفها قانون المرافعات المنازعات المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره (م ٤٩٩ مرافعات).
- جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ، وعليه لا يختص قاضي التنفيذ بالفصل في أمر متعلق بأصل الحق موضوع التنفيذ كالادعاء بتزوير السند التنفيذي أو البراءة من الالتزام. (المقرر قانوناً طبقاً لأحكام المادة (٤٩٨) مرافعات أن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ - من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية وفي الطعن بالنقض رقم (٣٢١٣٠) لسنة ١٤٢٨هـ الصادر في ١٩/ ٧/ ٢٠٠٨م

(وفي نفس المعنى حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية في الطعن بالنقض رقم (٣١٢٩٩) لسنة ١٤٢٨هـ الصادر في ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨م.)

(لا يجوز التعرض لأصل الحق المحكوم به في السند التنفيذي في مرحلة التنفيذ - من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية (ج) في الطعن بالنقض رقم (٢٧٨٠٥) لسنة ١٤٢٧هـ الصادر في ٧/ ٤/ ٢٠٠٧م-).

(لا يجوز للطاعن في القرار التنفيذي المجادلة فيما قضى به السند التنفيذي المراد تنفيذه - من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية (ج) في الطعن بالنقض رقم (٢٧٣٤١) لسنة ١٤٢٧هـ الصادر في ٢١/ ٣/ ٢٠٠٧م) -) (قضاء القرار التنفيذي بما يتعارض مع الحكم المراد تنفيذه (السند التنفيذي) يترتب عليه بطلان القرار -من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية (ج) في الطعن بالنقض رقم (٢٧٣١٦) لسنة ١٤٢٧هـ الصادر في ١٠/ ٣/ ٢٠٠٧م.-) (يجب أن يكون القرار التنفيذي متطابقاً مع منطوق الحكم المراد تنفيذه (السند التنفيذي) ومخالفة ذلك تستوجب إلغاء قرار التنفيذ والإعادة إلى محكمة التنفيذ لإجراء التنفيذ على ضوء ما قضى به الحكم (السند التنفيذي) - من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية (أ) في الطعن بالنقض رقم (٢٢٢٣٩) لسنة ١٤٢٦هـ الصادر في ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٥م.-)

- اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ غير مقيد بقيمة معينة.
- منازعة التنفيذ قد تُرفع من الخصوم وقد تُرفع من الغير، غير أنه إذا رفعت من الغير وجب اختصام جميع الملتزمين في السند التنفيذي ومن وجهت إليهم إجراءات التنفيذ، وإلا وجب رفض المنازعة (م ٥٠٠ مرافعات).

سجل طلبات التنفيذ

مادة (٣١٩)

على معاون التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ إعداد سجل خاص يقيد فيه طلبات التنفيذ ويخصص ملف لكل طلب تنفيذ يودع فيه أصل سند التنفيذ وجميع الأوراق المتعلقة به وتدون فيه جميع الإجراءات والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ ويعرض الملف عقب كل إجراء على قاضي التنفيذ لتوقيعه مع المعاون.

التطبيق العملي:

- يُمسك في كل محكمة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ.
- يتولى مسك هذا السجل معاون التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ.
- يخصص لكل طلب تنفيذ ملف يودع فيه أصل سند التنفيذ وجميع الأوراق الصادرة من قاضي التنفيذ بشأنه.
- عقب كل إجراء تنفيذي على معاون التنفيذ عرض الملف على قاضي التنفيذ لتوقيعه مع معاون التنفيذ.

القائمون بإجراءات التنفيذ

مادة (٣٢٠)

يباشر التنفيذ عملياً معاونو قاضي التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه بناء على أوامر قاضي التنفيذ فإذا امتنع المعاون أو تقاعس من القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع أمره بعريضة إلى قاضي التنفيذ.

التطبيق العملي:

- معاونو قاضي التنفيذ هم من يتولون عملياً إجراءات التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ.
- لا يجوز لمعاوني التنفيذ الامتناع أو التقاعس عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- لصاحب الشأن إذا امتنع أو تقاعس معاون التنفيذ عن اتخاذ إجراء مطلوب منه، كان لصاحب الشأن الحق في رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بعريضة ليتولى اتخاذ الإجراءات تجاه امتناع أو تقاعس معاون التنفيذ عن اتخاذ الإجراء التنفيذي المطلوب منه.

معاونو التنفيذ

مادة (٣٢١)

يقوم معاون التنفيذ بقبض المبالغ التي تدفع وفاء للديون وكذلك قبض المبالغ المحصلة من بيع الأموال المحجوزة وإيداعها خزانة المحكمة أو مصرف مقبول بناء على أمر من قاضي التنفيذ، كما يقوم المعاون بتحريز الأموال ووضع الأختام عليها وله عند الاقتضاء الاستعانة بالسلطة العامة عن طريق قاضي التنفيذ.

التطبيق العملي:

- يقوم معاونو التنفيذ بأعمال كثيرة في مجال التنفيذ بوجه عام.
- هذه المادة أتت على ذكر بعضها وهي:

١. قبض المبالغ التي تدفع وفاء للديون.
٢. قبض المبالغ الناتجة عن بيع الأموال المحجوزة.
٣. تحريز الأموال ووضع الأختام عليها، وله الاستعانة بالسلطة العامة بواسطة قاضي التنفيذ لإنجاز تحريز الأموال ووضع الأختام عليها.

- عندما يقبض معاون التنفيذ المبالغ عليه إيداعها خزينة المحكمة أو مصرف مقبول.

وقت التنفيذ

مادة (٣٢٢)

لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة السادسة مساءً ولا في العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن من قاضي التنفيذ.

التطبيق العملي:

- لذات الاعتبارات التي جعلت المشرع يحظر إعلان الأوراق قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة السادسة مساءً وفي أيام العطل الرسمية عموماً إلا في حالة الضرورة وبأمر من رئيس المحكمة، حظر المشرع إعلان الإجراءات التنفيذية قبل السادسة صباحاً وبعد السادسة مساءً وفي أيام العطل الرسمية وكذلك اتخاذ أي إجراء تنفيذي آخر.
- استثناء مما سبق يجوز عند الضرورة اتخاذ إجراء تنفيذي قبل السادسة صباحاً وبعد السادسة مساءً وفي أيام العطل الرسمية بإذن كتابي من قاضي التنفيذ عند الضرورة.
- يترتب بطلان أي إجراء تنفيذي تم قبل السادسة صباحاً وبعد السادسة مساءً وفي العطل الرسمية دون إذن كتابي من قاضي التنفيذ.

الإنابة في التنفيذ

مادة (٣٢٣)

إذا عُهد بالتنفيذ بطريق الإنابة إلى محكمة أخرى وجب على المحكمة المختصة بالتنفيذ أن ترسل ما يلي:

١. صورة من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.
٢. بيان بما يراد التنفيذ استيفاء له على وجه التحديد.
٣. كافة البيانات والأوراق اللازمة للتنفيذ.

التطبيق العملي:

- لأن لكل محكمة تنفيذ اختصاص مكاني لا يجوز لها أن تتعداه، أجاز القانون الإنابة في التنفيذ.
- إذا أنابت محكمة التنفيذ محكمة أخرى للتنفيذ، كأن يكون في دائرة اختصاص المحكمة المنابة أموال للمنفذ ضده، وجب على المحكمة المنيبة أن ترسل إلى المحكمة المنابة صورة من السند التنفيذي الذي يراد التنفيذ بموجبه مذيلة بالصيغة التنفيذية وأن ترسل إليها بياناً بما يراد التنفيذ استيفاء له على وجه التحديد، وكل البيانات الأخرى والأوراق التي تلزم لإجراء التنفيذ في نطاق المحكمة المنابة.
- إذا حصلت المحكمة المنابة أموالاً نتيجة ما قامت به بموجب ما أنيبت فيه، فعليها إرسال تلك الأموال إلى المحكمة المنيبة لتتولى توزيعها على أصحاب الحقوق.

واجب المحكمة المنابة

مادة (٣٢٤)

على المحكمة المنابة التي عهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة بيانات بما تم في التنفيذ وبالظروف التي حالت دون إجرائه.

التطبيق العملي:

- إضافة إلى واجب المحكمة المنابة في إرسال الأموال التي حصلتها إلى المحكمة المنيبة يجب عليها أن ترسل إلى المحكمة المنيبة كافة البيانات فيما يتعلق بما تم تنفيذه.
- إذا لم تستطع المحكمة المنابة إجراء التنفيذ، وجب عليها أن ترسل إلى المحكمة المنيبة بياناً بالظروف التي حالت دون إجراء التنفيذ.

المحكمة المنابة والفصل في الدعاوى

مادة (٣٢٥)

تختص المحكمة المنابة بالفصل في دعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق والدعاوى العينية المرفوعة من الغير والمتعلقة بالمال محل التنفيذ الوقتية المتعلقة بما أنيبت فيه.

التطبيق العملي:

- ما دامت المحكمة المنابة قد عُهد إليها بالتنفيذ فإنها تكون مفوضة ضمناً بالبت فيما يعترض إجراءات التنفيذ في دائرتها، فتفصل في دعوى الاسترداد، وهي دعوى يرفعها مدعي ملك المنقول الذي تم إيقاع الحجز عليه طالباً استرداد المنقول، كما تفصل المحكمة المنابة في دعوى الاستحقاق، وهي دعوى يرفعها الغير الذي لا يعتبر طرفاً في إجراءات الحجز التنفيذي على العقار مدعياً ملكيته للعقار طالباً إقرار حقه على العقار.
- كما تختص بالنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بما أنيبت فيه كطلب بيع أموال قابلة للتلف أو الإذن ببيعها.

الفصل الثاني: السند التنفيذي وما يتصل به

نشوء الحق في التنفيذ

مادة (٣٢٦)

١. لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

٢. لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية تتمثل في السند التنفيذي مذيلاً بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

نصوص تشريعية ذات صلة:

- المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

تكون الأحكام والأوامر التالية واجبة التنفيذ المعجل فور صدورها بقوة القانون: ١- الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة. ٢- الأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له بها وبأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليه أو أراءته أياً منهما.

- المادة (٣٣٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل الآتية معجلاً وبشرط الكفالة: ١- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام أو جزء منه. ٢- إذا كان الحكم قد صدر بناءً على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم تقم بشأنه منازعة. ٣- إذا كان الحكم صادراً في مرتب أو معاش أو أجر أو تعويض. ٤- إذا كان يترتب على تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم.

التطبيق العملي:

- الحق في التنفيذ الجبري لا ينشأ إلا بسبب وجود السند التنفيذي.
- يشترط أن يكون السند التنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود أي أن لا يكون هذا الحق متنازعا عليه أو معلقاً على شرط واقف.
- كما يشترط أن يكون السند التنفيذي اقتضاء لحق معين المقدار، ويكون الحق معين المقدار إذا كان نقوداً معلومة المقدار أو كان كمية من الأموال معينة بنوعها أو كان مالا معينا بعينه.
- كما يشترط أن يكون السند التنفيذي اقتضاء لحق حالّ الأداء أي لا يكون الالتزام بالحق مقترناً بأجل واقف.
- إذا لم تتوفر في الحق الشروط السابقة، لم يصلح السند الذي تضمن ذلك الحق لأن يكون سنداً للتنفيذ الجبري، وإذا تم التنفيذ بموجب سند لم تتوافر في الحق الذي تضمنه شروط تعيين المقدار وتحقق الوجود، وأن يكون حالّ الأداء كان ما تم من تنفيذ باطلاً. (لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحالّ الأداء - من حكم المحكمة العليا،

الدائرة المدنية هيئة (ج) في الطعن بالنقض رقم (٢٧٣٣٩) لسنة ١٤٢٧هـ الصادر في ٦/ ٣/ ٢٠٠٧م.-) (التنفيذ لا يكون إلا بموجب سند تنفيذي من السندات التي حددتها المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وإلا كان التنفيذ باطلاً - من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية (ب) في الطعن بالنقض رقم (٢١٠٨٥) لسنة ١٤٢٥هـ الصادر في ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٥م-)

- لا يكفي أن يتم التنفيذ بموجب سند تنفيذي وإنما يشترط أيضاً أن يذيل ذلك السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- استثناء من وجوب أن يكون السند التنفيذي مذيلاً بالصيغة التنفيذية أوجب القانون تنفيذ بعض الأحكام وأوامر الأداء فور صدورها بشرط الكفالة، وهذه الأحكام وأوامر الأداء هي الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية والأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليّه أو إراءته أياً منهما (٣٣٥ مرافعات).
- كما أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأحكام التالية بشرط الكفالة:
  ١. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام أو جزء منه.
  ٢. إذا كان الحكم قد صدر بناءً على سند رسمي لم يُطعن بتزويره أو سند عرفي لم تقم بشأنه منازعة.
  ٣. إذا كان الحكم صادراً في مرتب أو معاشٍ أو أجر أو تعويض.
  ٤. إذا كان يترتب على تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم (م ٣٣٦ مرافعات).
- في غير الحالات التي قرر فيها القانون وجوب تنفيذ بعض المسائل بشرط الكفالة وبقوة القانون والحالات الأخرى التي أجاز فيها القانون للمحكمة أن تأمر بتنفيذها بشرط الكفالة، لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي مذيلاً بالصيغة التنفيذية.

الصيغة التنفيذية

مادة (٣٢٧)

تكون الصيغة التنفيذية على النحو التالي: بقوة الشرع والقانون فإن السلطة القضائية تقرر فرض تنفيذ هذا السند التنفيذي جبراً، وعلى السلطة العامة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة المسلحة متى طلب قاضي التنفيذ منها ذلك.

التطبيق العملي:

- توضع الصيغة التنفيذية في ذيل صورة السند التنفيذي (الصورة التنفيذية) بناء على طلب صاحب الحق.
- لا تسلم الصورة التنفيذية إلا لصاحب الحق في إجراء التنفيذ أو من يقوم مقامه.
- لا تتعدد الصورة التنفيذية بتعدد المحكوم عليهم وإنما تتعدد بتعدد المحكوم لهم الأطراف في الخصومة، ويشترط أن يكون قد صدر لكل منهم قضاء يحتاج تنفيذه إلى استعمال القوة الجبرية.
- لا تتعدد الصورة التنفيذية بتعدد الحجوز.

السندات التنفيذية

مادة (٣٢٨)

تتحدد السندات التنفيذية فيما يلي:

١. الأحكام الصادرة من المحاكم اليمنية.
٢. أوامر الأداء والأوامر على العرائض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لهذا القانون.
٣. أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ.
٤. اتفاقات الصلح المصدق عليها من المحاكم.
٥. القرارات النهائية للجان الإدارية المنوط بها فض المنازعات في الأحوال المنصوص عليها في القانون.
٦. مسودات أراضي وعقارات الأوقاف القديمة والتي هي بخط كاتب مشهور.

نصوص تشريعية ذات صلة:

- المادة (٥) من قانون التحكيم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م:

يصبح حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان دون رفعها أو بعد صدور حكم فيها بعدم قبولها إذا رفعت.

- المادة (٩٠) من قانون التحكيم:

لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق مما يلي:

١. أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ.
٢. ألا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم.
٣. أن يكون صادراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

- المادة (٢١٤) مرافعات:

يجوز للخصوم في أية حالة تكون عليها الخصومة أن يتصالحوا فيها ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوباً وموقعاً عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح وتقرر المحكمة إلحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه واعتباره في قوة السند التنفيذي.

التطبيق العملي:

- يقصد بالأحكام في هذا المقام الأحكام الموضوعية التي يتطلب تنفيذها القوة الجبرية الصادرة من المحاكم اليمنية ويشترط فيها أن تكون حائزة لقوة الشيء المحكوم به أي لا يكون الطعن عليها جائزاً بطريق من طرق الطعن العادية إلا فيما استثناه القانون.
- لا يجوز تنفيذ امر الأداء جبراً إلا بعد صيرورته نهائياً بمضي مدة استئنافه أو مدة التظلم منه أو بعد تأييده من محكمة الاستئناف. (لا يجوز تنفيذ أمر الأداء جبراً إلا بعد صيرورته نهائياً بمضي مدة

استئنافه أو التظلم منه أو بعد تأييده من الاستئناف - من حكم المحكمة العليا، الدائرة المدنية (أ) في الطعن بالنقض رقم (٢٧٠٤٢) لسنة ١٤٢٧هـ الصادر في ١٣/ ٣/ ٢٠٠٧م-.)

- لكي يصار إلى تنفيذ حكم التحكيم يشترط أن يكون حكم التحكيم نهائياً (م ٩ تحكيم)، ولا يكون كذلك إلا بانقضاء ميعاد الطعن عليه بدعوى البطلان دون رفعها أو بعد صدور حكم فيها دون قبولها أو رفضها إذا رفعت، وأن توضع الصيغة التنفيذية من قبل محكمة الاستئناف، وأن يقدم طلب التنفيذ إلى محكمة الاستئناف. (يكون لحكم المحكم قوة السند التنفيذي إذا مضت المدة المحددة لرفع دعوى البطلان عليه دون رفعها - من حكم المحكمة العليا الدائرة المدنية (ب) في الطعن بالنقض رقم (٨٤١٤) لسنة ١٤٢٤هـ الصادر في ٤/ ٣/ ٢٠٠٤م .-)
- المقصود باتفاق الصلح الذي يعد سنداً تنفيذياً هو الصلح القضائي وهو الذي أشارت إليه المادة (٢١٤) من قانون المرافعات (م ٥ تحكيم).

محكمة وضع الصيغة التنفيذية

مادة (٣٢٩)

على المحكمة التي أصدرت الحكم أوامر الأداء أو التي صدقت على اتفاق الصلح أن تقوم بوضع الصيغة التنفيذية عليه مختومة بختمها بناء على طلب ذي الشأن، وإذا كان حكم المحكم قد صار نهائياً فعلى المحكمة المختصة بتنفيذه وضع الصيغة التنفيذية عليه على نحو ما ذكر ولا تسلم الصورة التنفيذية إلا لذي الشأن أو من يحل محله شرعاً وقانوناً.

التطبيق العملي:

- لا توضع الصيغة التنفيذية إلا على السندات التنفيذية بناء على طلب ذي الشأن (المحكوم له).
- إذا كان السند التنفيذي حكماً أو أمر أداء اختصت المحكمة التي أصدرته بوضع الصيغة التنفيذية عليه.
- إذا كان السند التنفيذي اتفاق صلح اختصت المحكمة التي صدقت عليه بوضع الصيغة التنفيذية عليه.
- إذا كان السند التنفيذي حكم محكم نهائي اختصت المحكمة المختصة بتنفيذه وهي محكمة الاستئناف (م ٥٨ تحكيم) بوضع الصيغة التنفيذية عليه.
- لا تسلم الصورة التنفيذية إلا لذي الشأن (المحكوم له) أو من يحل محله قانوناً كالوكيل.
- يجب أن تختم الصورة التنفيذية بخاتم المحكمة التي وضعت الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي.

إعلان السند التنفيذي

مادة (٣٣٠)

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المحكوم عليه أو المدين فيه أو في موطنه الأصلي وإلا كان التنفيذ باطلاً، ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان بالمطلوب منه وتكليفه بالوفاء.

نصوص تشريعية ذات صلة:

- المادة (٣١٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

مقدمات التنفيذ هي إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ خلال المدة المحددة قانوناً.

التطبيق العملي:

هذه المادة مرتبطة بالمادة (٣١٥) من قانون المرافعات المعنونة مقدمات التنفيذ، وقد سبق ذكر الأحكام العملية لمقدمات التنفيذ في البند (٢) المعنون مقدمات التنفيذ.

مدة عدم التنفيذ الجبري بعد إعلان السند

مادة (٣٣١)

لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل.

نصوص تشريعية ذات صلة:

- المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

تكون الأحكام والأوامر التالية واجبة التنفيذ المعجل فور صدورها وبقوة القانون:

١. الأحكام والأوامر الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.
٢. الأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له وبأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليّه أو إراءته أياً منهما.

- المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأحكام في المسائل الآتية معجلاً وبشرط الكفالة:

١. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام أو جزء منه.
٢. إذا كان الحكم قد صدر بناءً على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم تقم بشأنه منازعة.

٣. إذا كان الحكم صادراً في مرتب أو معاش أو أجر أو تعويض.
٤. إذا كان يترتب على تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم.

التطبيق العملي:

- الغرض من مضي مدة معينة على إعلان السند التنفيذي قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري إحاطة المحكوم عليه بالسند التنفيذي وبما هو مطلوب منه، والتأكد من توفر شروط التنفيذ الجبري، فإذا لم تتوفر استطاع الاعتراض على التنفيذ.
- يخضع إعلان السند التنفيذي إلى القواعد العامة للإعلان.
- تعتبر إجراءات التنفيذ السابقة على مضي المدة من إعلان السند التنفيذي لإمكان بدء إجراءات التنفيذ باطلة، ما لم يتنازل عنها المحكوم عليه بعد صيرورة السند التنفيذي نهائياً.
- لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ كأصل عام إلا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي.
- استثناء من الأصل العام يجوز البدء في إجراءات التنفيذ بعد مضي ثلاثة أيام من إعلان السند التنفيذي بالنسبة للتنفيذ المعجل.

فقد السند التنفيذي أو صورته

مادة (٣٣٢)

إذا فقد السند التنفيذي أو الصورة التنفيذية فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي استخراج نسخة أخرى منه إذا ثبتت لديها واقعة الضياع وعلى المحكمة أن تبت في الطلب على وجه السرعة وتؤشر عليه بعبارة لا عمل بالأصل المفقود إن وجد.

التطبيق العملي:

- في حال فقد السند التنفيذي أو الصورة التنفيذية (السند التنفيذي مذيلاً بالصيغة التنفيذية) لصاحب الشأن (المحكوم له) الطلب من المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي استخراج نسخة منه.
- على المحكمة أن تتحقق من واقعة الفقد أو الضياع للسند التنفيذي قبل الأمر باستخراج نسخة من السند التنفيذي أو الصورة التنفيذية خشية أن يصار إلى التنفيذ مرتين.
- على المحكمة إذا أمرت باستخراج نسخة أخرى من السند التنفيذي أو الصورة التنفيذية أن تؤشر عليها بعبارة لا عمل بالأصل المفقود إن وجد.
- على المحكمة إذا قدم لها طلب استخراج نسخة أخرى من السند التنفيذي أو الصورة التنفيذية أن تبت في الطلب على وجه السرعة.

إلغاء أو تعديل أو نقض الحكم بعد تنفيذه

مادة (٣٣٣)

إذا حكم في الطعن بإلغاء أو تعديل أو نقض حكم تم تنفيذه تتولى المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى حكم جديد.

التطبيق العملي:

- قد يُطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالاستئناف، وقد تصدر محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بعد تنفيذ الحكم بإلغاء الحكم أو تعديله، فإذا ألغت الحكم أو عدلت فيه، كان على المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون حكم محكمة الاستئناف سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أُلغي حكم الدرجة الأولى، وكان سنداً تنفيذياً لتنفيذ ما قضى به معدلاً من حكم الدرجة الأولى.
- إذا طعن في الحكم بالنقض ونقضت المحكمة العليا الحكم كان حكم المحكمة العليا سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان الحكم قد نفذ.
- في جميع الحالات السابقة لا يحتاج إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى حكم جديد.

الفصل الثالث: التنفيذ المعجل

التنفيذ المعجل

مادة (٣٣٤)

التنفيذ المعجل هو تنفيذ حكم أو أمر أداء استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تنفيذ سند تنفيذي مادام الطعن فيه بالاستئناف جائزاً.

التطبيق العملي:

- الأصل أو القاعدة العامة في الأحكام أنها غير قابلة للتنفيذ الجبري مادامت قابلة للطعن عليها بطريق الاستئناف سواء طعن فيها أو لم يطعن.
- استثناء من الأصل أو القاعدة العامة السابقة أجاز القانون في بعض الحالات تنفيذ بعض الأحكام رغم قابلية الحكم للطعن عليه بالاستئناف وهذا هو التنفيذ المعجل.

التنفيذ المعجل بقوة القانون

مادة (٣٣٥)

تكون الأحكام والأوامر التالية واجبة التنفيذ المعجل فور صدورها وبقوة القانون:

١. الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.
٢. الأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له بها أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليّه أو إراءته أياً منهما.

التطبيق العملي:

- يترتب على كون هذه الأحكام تنفذ معجلاً عدم الحاجة إلى طلب من المدعي أو لصدور حكم به من المحكمة فهو تنفيذ معجل بقوة القانون.
- يشترط في هذا التنفيذ المعجل أن يكون بشرط الكفالة، ولم يجز القانون التنفيذ المعجل في هذه المسائل دون كفالة.

التنفيذ المعجل بحكم المحكمة

مادة (٣٣٦)

يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل الآتية معجلاً وبشرط الكفالة:

١. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام أو جزء منه.
٢. إذا كان الحكم قد صدر بناءً على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم تقم بشأنه منازعة.
٣. إذا كان الحكم صادراً في مرتب أو معاش أو أجر أو تعويض.
٤. إذا كان يترتب على تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم.

التطبيق العملي:

- التنفيذ المعجل وفق هذه المادة يُستمد من حكم المحكمة.
- المحكمة لا تقضي به إلا في الحالات المذكورة في هذه المادة بحسب تقديرها وبشرط الكفالة.
- المحكمة لا تحكم به إلا بناءً على طلب المدعي.
- لا يجوز للمحكمة أن تعطي التنفيذ المعجل بعد صدور الحكم لأن ولايتها تكون قد ارتفعت بصدور الحكم.

وقف التنفيذ المعجل

مادة (٣٣٧)

لمحكمة الاستئناف بناء على طلب من المحكوم عليه أن تحكم بوقف التنفيذ المعجل للحكم إذا كان يُخشى منه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو ألغي الحكم ويجب على المحكمة أن تنظر في طلب وقف التنفيذ بإجراءات القضاء المستعجل، ويجوز للمحكمة عندما تقرر وقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له أو من صدر الأمر لصالحه.

نصوص لتشريعات ذات صلة:

- المادة (٢٤١) من قانون المرافعات:

تُرفع الدعوى المستعجلة بعريضة تعلن إلى المدعى عليه خلال أربع وعشرين ساعة ويجوز إنقاصها إلى ساعتين ويكون ميعاد الحضور أربعاً وعشرين ساعة ويجوز إنقاصه من ساعة إلى ساعة وعلى القاضي أن ينظر الدعوى في المحكمة وله عند الضرورة القصوى أن ينظرها خارج المحكمة.

.- **المادة (٢٤٢):**

يكـون الإعـلان بواسـطة محـضر المحكمـة إلى موطـن المدعـى عليـه أو إلى مـكان عملـه أو إليـه شـخصياً أو في أي مـكان يجـده فيـه وإذا ثبـت غـش المحـضر جـاز للمحكمـة حبسـه شـهراً والحكـم عليـه بالتعويـض المناسـب للخصـم المتـضرر أيـاً كان.

- **المادة (٢٤٣):**

يصـدر الحكـــم في المسـائل المسـتعجلة مـن المحكمـة المختصـة أو ممـن ينـدب فيهـا لذلـك مـن القضـــاة خـلال (٢٤) سـاعة مـن التاريـخ المحـدد للحضـور في مواجهـة المدعـى عليـه أو المنصـوب عنـه ويكـون الحكـم واجـب التنفيـذ فـور صـدوره مـن واقـع مسـودته دون إتبـاع مقدمـات التنفيـذ الجـبري، وللمحكمـة أن تشـترط لتنفيـذ الحكـم تقديـم كفالـة تقدرهـا بحسـب الأحـوال فـإذا لم تنـص في حكمهـا عـلى تقديـم الكفالـة كان الحكـم واجـب النفـاذ بـدون كفالـة.

التطبيق العملي:

- لمحكمـة الاسـتئناف بنـاء عـلى طلـب مـن المحكـوم عليـه إذا رأت أن التنفيـذ المعجـل سـيلحق بالمحكـوم عليـه ضرراً جسـيماً يتعـذر تداركـه إذا مـا ألغـي الحكـم المشـمول بالتنفيـذ المعجـل أن تحكـم بوقـف تنفيـذ الحكـم.
- للمحكمـة أن تصـدر حكمهـا بوقـف تنفيـذ الحكـم بـشرط تقديـم كفالـة أو بـما تـراه كفيـلاً بصيانـة حقـوق المحكـوم لـه أو مـن صـدر الأمـر لصالحـه.
- عـلى محكمـة الاسـتئناف أن تنظـر في طلـب وقـف تنفيـذ الحكـم المعجـل بإجـراءات القضـاء المسـتعجل التـي تقـضي بـأن يكـون إعـلان الطلـب إلى المدعـى عليـه خـلال أربـع وعشريـن سـاعة، ويجـوز إنقاصهـا إلى سـاعتين ويكـون ميعـاد الحضـور أربعـاً وعشريـن سـاعة، ويجـوز إنقاصـه مـن سـاعة إلى سـاعة، ويجـوز للقـاضي أن ينظـر الطلـب عنـد الـضرورة القصـوى خـارج المحكمـة، ويجـب إعـلان الطلـب إلى المدعـى عليـه لشـخصه أو في مـكان عملـه أو في أي مـكان يحـدد فيـه، وعـلى المحكمـة إصـدار الحكـم بوقـف تنفيـذ الحكـم المعجـل خـلال ٢٤ سـاعة مـن التاريـخ المحـدد للحضـور.

إعادة الكفالة

مادة (٣٣٨)

إذا حكمـت محكمـة الاسـتئناف بوقـف التنفيـذ وجـب أن تأمـر بإعـادة الكفالـة المقدمـة مـن المحكـوم لـه إن وجـدت.

التطبيق العملي:

إذا حكمـت محكمـة الاسـتئناف بوقـف تنفيـذ الحكـم المعجـل بـشرط الكفالـة وجـب عليهـا أن تأمـر بإرجـاع الكفالـة إلى المحكـوم لـه.

صور الكفالة

مادة (٣٣٩)

تكون كفالة التنفيذ المعجل أو الأمر بوقفه بأي مما يأتي:

١. تقديم كفيل مقتدر.
٢. إيداع مبلغ نقدي أو شيك مقبول الدفع لدى خزينة المحكمة أو بنك معتمد.
٣. إيداع ما يتحصل من التنفيذ لدى خزانة المحكمة.
٤. تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين مقتدر.

التطبيق العملي:

في حالة تقدير التنفيذ المعجل بشرط الكفالة وفي حالة الأمر بوقف التنفيذ المعجل وضع المشرع ضمانات للمحكوم عليه في التنفيذ المعجل من شأنها وقايته من الأضرار التي يمكن أن تصيبه في حال إلغاء الحكم عند الطعن فيه، وهي الأربع صور من الكفالة المذكورة أعلاه.

خيار الملزم بالكفالة

مادة (٣٤٠)

يكون إعلان الخيار من الملزَم بالكفالة بأي صورة من صورها المذكورة في المادة السابقة إلى قاضي التنفيذ بورقة مستقلة وعلى القاضي إبلاغ من له المصلحة بذلك الخيار خلال يومين من تاريخ إعلان الخيار.

التطبيق العملي:

- إذا صدر الحكم بالتنفيذ المعجل بشرط الكفالة كان الملزَم بها الاختيار من بين الصور الأربع للكفالة الواردة في المادة السابقة.
- يكون اختيار الملزم بالكفالة بصورة الكفالة التي اختارها إلى قاضي التنفيذ بورقة مستقلة.
- على قاضي التنفيذ إبلاغ من له المصلحة بذلك الاختيار خلال يومين من تاريخ إعلان الاختيار.

منازعة صورة الكفالة المختارة

مادة (٣٤١)

لذي الشأن خلال ثلاثة أيام من إبلاغه بالخيار المذكور في المادة السابقة أن ينازع في اختيار الكفيل أو كفاية المال المودع أو أمانة الحارس، ويكون الحكم الصادر في المنازعة غير قابل للطعن.

نصوص تشريعية ذات صلة:

- المادة (٥٠١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم في المنازعة.

التطبيق العملي:

- إذا تم إبلاغ ذي الشأن باختيار الملزَم بالكفالة بصورة الكفالة التي اختارها كان لذي الشأن المنازعة في صورة الكفالة التي اختارها الملزم بها.
- الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في هذه المنازعة غير قابل للطعن عليه استثناء من قاعدة جواز الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ المقررة في المادة (٥٠١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

اتباع مقدمات التنفيذ

مادة (٣٤٢)

يلزم في التنفيذ المعجل اتباع مقدمات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.

نصوص تشريعات ذات صلة:

- المادة (٣١٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

مقدمات التنفيذ هي إعلان المنفذ ضده بسند التنفيذ المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ اختياراً خلال المدة المحددة قانوناً

- المادة (٣٣١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل.

التطبيق العملي:

- لم يشأ المشرع اليمني أن يستثني الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل من اتباع مقدمات التنفيذ، وهي إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين اختياراً بالتنفيذ خلال المدة المحددة قانوناً.
- المدة المحددة قانوناً التي لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ قبل مضيها محتسبة ابتداء من تاريخ إعلان السند التنفيذي والتكليف بالتنفيذ بالنسبة للتنفيذ المعجل هي ثلاثة أيام.

أطراف التنفيذ

مادة (٣٤٣)

أطراف التنفيذ:

١. المنفذ له (صاحب الحق في التنفيذ) هو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقاً للشرع والقانون.
٢. المنفذ ضده (الملزم بالسند التنفيذي) وهو كل من توجه إليه إجراءات التنفيذ وفقاً للشرع والقانون.

التطبيق العملي:

- هذه المادة تعرّف أشخاص التنفيذ أي من يحق له طلب التنفيذ ومن يوجه ضده التنفيذ.
- يشترط في طالب التنفيذ شرطان هما: الصفة والأهلية:

الصفة في طالب التنفيذ: هي أن يكون حقه مؤكداً بالسند التنفيذي والأهلية المشترطة في طالب التنفيذ هي أهلية الإدارة دون أهلية التصرف، ويكفي أن يكون المنفذ له أهلاً لإدارة أمواله كالقاصر المأذون له بالإدارة ؛ لأن قبض الدين هو من قبيل الإدارة وليس من أعمال التصرف.

- ويشترط في المنفذ ضده شرطان أيضاً هما: الصفة والأهلية:

صفة المنفذ ضده هي المديونية والأهلية هي أهلية التصرف لأن المقصود من التنفيذ الجبري نزع ملكية المدين من بعض أمواله وبيعها وتوزيع قيمتها على الدائنين.

الحلول في التنفيذ

مادة (٣٤٤)

من حلّ شرعاً وقانوناً أو اتفاقاً محلّ صاحب الحق في التنفيذ حلّ محله في طلب التنفيذ أو السير في إجراءاته طبقاً للشرع والقانون، وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة من يمثله أو توفي هو أو من يمثله جاز لصاحب الحق في التنفيذ أن يطلب التنفيذ على وارثه أو من يمثله شرعاً وقانوناً، ولا يكون الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني ملزماً إلا في حدود ما وصل إلى يده من أموال المنفذ ضده، ولا يجوز التنفيذ في مواجهة الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني إلا بعد سبعة أيام من إعلانهم بالسند التنفيذي.

التطبيق العملي:

- قد يكون صاحب الصفة (صاحب الحق) هو الدائن نفسه، وقد يكون خلفه أو ممثله ممن حل شرعاً وقانوناً أو اتفاقاً محل صاحب الحق في التنفيذ، فمن حل محل صاحب الحق في التنفيذ حل محله في طلب التنفيذ والسير فيه.
- ليس هناك من أفضلية بين الدائن العادي أو الدائن بحق مضمون برهن أو امتياز أو تأمين في قبول طلب التنفيذ وإنما يكون التفضيل عند توزيع قيمة الأموال المباعة نتيجة التنفيذ.
- يحق لخلف الدائن سواء كان خلفاً عاماً أو خاصاً طلب التنفيذ، فالحق في طلب التنفيذ أثر من آثار انتقال الحق موضوع السند لا يتأثر بتغير طرفي الحق.

- يحق لوكيل الدائن طلب التنفيذ بشرط أن يكون في الوكالة ما يفيد ذلك، فالتوكيل برفع الدعوى والطعن لا يكفي لإجازة طلب التنفيذ من الوكيل.
- يحق للممثل القانوني طلب التنفيذ سواء كان ولياً أو وصياً أو وكيل تفليسة أو مصفياً.
- يصح التنفيذ على المدين الشخصي لطالب التنفيذ مالك الأموال المراد التنفيذ عليها.
- يصح التنفيذ على وارث المدين ومن أوصى له بجزء من التركة في حدود ما استولى عليه الوارث أو الموصى له من تركة المورث.
- لا يجوز التنفيذ في واجهة الوارث أو الممثل الشرعي أو القانوني إلا بعد مضي سبعة أيام من إعلانهم بالسند التنفيذي.

توجيه الإجراءات

مادة (٣٤٥)

يجوز توجيه إجراءات التنفيذ الجبري للكفيل الشخصي والكفيل العيني والغير والحائز لمال المنفذ ضده وفقاً للشرع والقانون.

التطبيق العملي:

- يجوز التنفيذ على كفيل المدين الشخصي.
- يجوز التنفيذ على كفيل المدين العيني دون أن يكون ملزماً شخصياً بالدين.
- يجوز التنفيذ في بعض الأموال في مواجهة شخص غير المدين كالتنفيذ على العقار المرهون في مواجهة الحائز المتلقي ملكية العقار مثقلة بالرهن.

شروط التنفيذ على الكفيل

مادة (٣٤٦)

لا يجوز التنفيذ على الكفيل إلا بثبوت الكفالة وبعد الرجوع بالمطالبة على الأصيل المكفول أولاً بالشروط الموضوعية المقررة في القوانين الأخرى.

نصوص تشريعات ذات صلة

أحكام الكفالة وردت في القانون المدني (المواد ١٠٢٦ - ١٠٥٨).

التطبيق العملي:

- يشترط لجواز التنفيذ على الكفيل أن تثبت الكفالة.
- كما يشترط أن يرجع الدائن على الأصيل المكفول أولاً بالشروط الموضوعية المقررة في القانون المدني.

إعلان الكفيل ومدة الإعلان

مادة (٣٤٧)

يلـزم إعـلان الكفيـل قبـل مبـاشرة إجـراءات التنفيـذ في مواجهتـه بسـبعة أيـام مـن تاريـخ ثبـوت الرجـوع بالمطالبـة وتعـذّر التنفيـذ في مواجهـة المكفـول عليـه.

التطبيق العملي:

- يجب إعلان الكفيل قبل مباشرة الإجراءات تجاهه.
- يجب أن لا تقل مدة الإعلان عن سبعة أيام.
- يبـدأ احتسـاب مـدة السـبعة أيـام مـن تاريـخ ثبـوت الرجـوع بالمطالبـة عـلى المكفـول وتعـذر التنفيـذ في مواجهتـه.

الفصل الخامس : محل التنفيذ

محل التنفيذ

مادة (٣٤٨)

محل التنفيذ هو عين ما ألزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي سواء كان إلزاماً بأداء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

التطبيق العملي:

- بدايةً، يلزم التفرقة بين كل من محل التنفيذ وسنده ووسيلته؛ فمحل التنفيذ هو ما تضمنه منطوق الحكم - أو الأمر أو اتفاق الصلح المصادق عليه - من إلزام على المنفذ ضده لصالح طالب التنفيذ. أمّا الحكم ذاته أو الأمر أو الاتفاق فهو سند التنفيذ لا محله (مادة ٣٨٢). وحبس المنفذ ضده أو تغريمه - مثلا - لإكراهه على دفع المبلغ الملزم بدفعه، لا يجعل منه محلا للتنفيذ بل محلا للحبس والتغريم. وكذلك الحال عند التنفيذ غير المباشر، فحجز عقار أو منقول وبيعه لسداد ما بذمة المنفذ ضده، لا يجعل من ذلك العقار أو المنقول محلا للتنفيذ بل محلا للحجز والبيع. وعليه فالحبس والغرامة (في التنفيذ المباشر) والحجز والبيع (في التنفيذ غير المباشر) مجرد وسائل للتنفيذ. أمّا محله فهو - في هذا المثال - سداد المبلغ الذي بذمة المنفذ ضده؛ فهذا "هو عين ما أُلزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي".
- وأي سند تنفيذي لا يخرج مضمونه عن إحدى حالات أربع:
  - » الأولى: تسليم شيء: كتسليم مال معين بذاته أو بمقداره، أو تسليم طفل لحاضنه.
  - » الثانية: إلزام بأداء: كأداء مبلغ من العملة (ورقية، ذهبية، فضية)، أو أداء أمانة أو عارية من منقول أو وثائق أو حُلي، ونحو ذلك.
  - » الثالثة: إلزام بالقيام بعمل: كتنفيذ عقد أو اتفاق، أو رفع اليد عن عقار أو التمكين من وضع اليد عليه، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تمكين الوالد (طالب التنفيذ) من رؤية طفله بصفة دورية.
  - » الرابعة: إلزام بالامتناع عن عمل: كالكف عن معارضة طالب التنفيذ من الانتفاع بالعين(المشتراة أو المستأجرة أو المورثة) التي كانت محل النزاع.

وعليه، فأي حكم - أو أمر أو اتفاق صلح ونحو ذلك - لا يتضمن حالة أو أكثر من هذه الحالات الأربع لا يصلح سندا تنفيذيا، لخلوه من محل للتنفيذ؛ مثال ذلك: الحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم صحتها أو بقنوع المدعي عن منازعة المدعى عليه، ونحو ذلك من الأحكام الكاشفة. لذا، فاعتبار "مسوَّدات الأوقاف" من بين السندات التنفيذية (مادة ٣٨٢/ ٦) مسألة محل نظر كبير؛ فهي مجرد وثائق تحكي ملكية الأوقاف لما تضمنته من عقارات.

وتطبيقا لنص المادة (٣٤٨) قضت المحكمة العليا بأنّ " محل التنفيذ لا يخلو إما أن يكون إلزاما بأداء أو قياما بعمل أو امتناعا عن عمل، ثابت بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به" (حكم صادر من الدائرة المدنية

(ب) بتأريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٨م ورقم (٢٣٤) في الطعن رقم (٣٥٤٧٨)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

كما قضت بأنّ "خلو السند التنفيذي من هذه الشروط (التي اشترطها القانون) يجعله غير قابل للتنفيذ الجبري، ولا يكون مشمولا بالحماية التنفيذية؛ لأنّه لابد من توافر أوصاف معينة؛ وهي أن يكون قد فصل في موضوع الطلب وألزم أحد الخصوم بأداء عمل معين أو الامتناع عن عمل...إلخ" (حكم صادر من الدائرة المدنية (د) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٨م ورقم (٢٠٧) في الطعن رقم (٣١٤١٦)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

كما قضت أيضا بأنّ "تنفيذ السند التنفيذي يكون بتمكين المحكوم له مما قضى به فيه، والتقيد بمعالم محل التنفيذ التي حددها السند التنفيذي" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٨م، ورقم (٢٤٢)، في الطعن رقم (٣٠٧١٠) البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

ما عليه التنفيذ جبرا

مادة (٣٤٩)

كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على استقلال وكذا حقوقه المالية تكون قابلة للتنفيذ.

النصوص ذات العلاقة:

– مادة (٣٣٧) مدني:

"يُجبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً إذا كان ذلك ممكناً، فإن كان ذلك غير مستطاع له جاز للحاكم الحكم عليه بتعويض عادل".

– مادة (١١٩٢) مدني:

" إذا رغب أغلب الشركاء نصيباً في التصرف في المال الشائع وأعلنوا باقي الشركاء بقرارهم مع الأسباب الداعية إليه فاعترض عليه أو كان بعض الشركاء غائباً، ولم يمكن إعلانه، وكان المال مما لا يقبل القسمة بدون ضرر يلجأ الراغبون إلى القضاء ليأمر بالتصرف في المال مع تحقيق المصلحة ويقوم قرار القاضي بالتصرف طبقاً للشروط التي تحددها المحكمة مقام موافقة الشركاء جميعاً وللمتضرر من الأقلية حق اللجوء إلى القضاء للتظلم من قرار الأغلبية".

– مادة (١١٩٣) مدني:

" إذا كانت الشركة في المال بين اثنين مناصفة وكان المال مما لا يقبل القسمة بدون ضرر ورغب أحدهما في التصرف فيه اعتبر ذلك في حكم رغبة الأغلبية، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة".

التطبيق العملي:

الأصل في التنفيذ الجبري هو التنفيذ المباشر (العيني)؛ وذلك بإجبار المنفذ عليه على بتنفيذ ما أُلزم به - في السند التنفيذي - تنفيذا عينياً؛ لهذا أطلق عليه المقنن - في القانون المدني - اسم "التنفيذ العيني". ويتم التنفيذ الجبري المباشر بقيام المنفذ ضده بتنفيذ ما ألزم به عن طريق الوسائل المحددة قانونا (الغرامة التهديدية، الحبس، استعمال القوة). وهذا ما صرح به أيضا - في القانون المدني - بقوله: "يُجبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً إذا كان ذلك ممكناً ..." (مادة ٣٣٧ مدني)؛ أي إذا لم يكن التنفيذ العيني (التنفيذ المباشر) ممكنا أو متيسرا - وكان للمنفذ ضده مال قابل للحجز عليه - جاز لقاضي التنفيذ عوضا عن التنفيذ العيني (المباشر) أن يقوم بإجراءات التنفيذ البدلي (غير المباشر)؛ بحجز أيّة أموال للمنفذ ضده وبيعها لاستيفاء حق طالب التنفيذ. إلا أنّ ذلك يجب أن يتم التنفيذ بمراعاة قواعد العدالة والمصلحة العامة؛ لهذا بيّن المقنن في المادتين السابقتين (٣٤٩، ٣٥٠) ما يجوز وما لا يجوز التنفيذ عليه بوسائل التنفيذ غير المباشر (البدلي) من حجز وبيع.

فالقاعدة العامة في التنفيذ الجبري هي أنّ " كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على استقلال وكذا حقوقه المالية تكون قابلة للتنفيذ". وكما هو ظاهر من هذا النص فالشيء لا يكون قابلا للحجز والبيع إلا بتوافر شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون مالا أو حقا ماليا؛ فالمال، كالنقد أو العقار أو المنقول، والحق المالي كالحق في ريع الوقف أو ريع العين المؤجرة.

الثاني: أن يكون مملوكاً للمنفذ ضده؛ سواء ملكه بالشراء أو بالإرث أو بالهبة، ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملك.

الثالث: أن يكون مما يجوز التصرف فيه على استقلال؛ أي يمكن حجزه وبيعه بصفة مستقلة، كما هو شأن كل مال أو حق أصلي مملوك للمنفذ ضده. أمّا الحقوق العينية التبعية كحق الارتفاق ونحوه من الحقوق اللصيقة بالمال الأصلي، فلا يجوز الحجز عليها وبيعها بصفة مستقلة عن المال أو الحق الأصلي الذي تتبعه. وكذلك الحال بالنسبة للمال الأصلي إذا كان مملوكا للمنفذ ضده ولغيره على الشيوع كالسيارة المملوكة لورثة، فلا يجوز حجزه وبيع ما يخص المنفذ ضده منها على استقلال إلا بموافقة جميع الشركاء (مادتان ١١٩٢، ١١٩٣ مدني).

ما لا ينفذ عليه جبرا

مادة (٣٥٠)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر لا يجوز التنفيذ أو التحفظ على الأموال التالية:

١. ما يلزم للمدين وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً لمدة ثلاثة أشهر.
٢. منزل المدين الذي يسكنه مع عائلته والذي يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن بما تراه المحكمة إلا إذا كان ذلك المنزل قد وضع تأميناً لدين في ذمة المدين، أو كان الدين ناشئاً عن ثمن ذلك المنزل.
٣. الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان التنفيذ لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو نفقات صيانتها.
٤. أي أجر أو مرتب أو معاش سواء كان يدفع نقداً أو عيناً إلا إذا كان التنفيذ استيفاء لدين النفقة ويجوز في حدود الربع إذا كان التنفيذ لاستيفاء دين آخر على أن يقدم عليه دين النفقة.
٥. إناث الماشية بما لا يزيد على بقرة واحدة أو عشرة من الضأن أو الماعز ويقاس على ذلك ما سواه.
٦. الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها مقترنة بشرط القُربة وأن تكون سابقة على نشوء الالتزام.
٧. الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها ولا يجوز بيعها قبل نضجها وفقاً لما قرره الشرع والقانون مع جواز التحفظ عليها.
٨. المبالغ التي حكم بها القضاء كنفقة مقررة أو لغرض محدد.
٩. حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الإبداعية قبل نشرها وحقه في إعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جديد.
١٠. الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة.
١١. الأدوات والمنشئات والآلات والمهمات المخصصة للمرافق العامة سواء كانت تديرها الدولة بنفسها أو كانت تُعهد باستغلالها إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري.
١٢. أموال الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باستثناء ما كان منها خاضعاً لقواعد القانون اليمني الخاص.

النصوص ذات العلاقة:

- مادة (١٤٩) أحوال شخصية:

" النفقة هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والإخدام ونحو ذلك".

- مادة (١٥٨) أحوال شخصية:

"نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وإن علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب فان كان الأب وان علا معسرا غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة (١٦٤) من هذا القانون، وإذا كان الولد موسرا فنفقته من ماله".

- مادة (١٥٩) أحوال شخصية:

"نفقة الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب أو المشغول بطلب العلم إلى الثانوية العامة أو ما في مستواها بشرط أن لا يتجاوز سن العشرين لنيلها على أبيه إن كان موسراً فإن كان معسراً فعلى الأم إن كانت موسرة إلا أن يكون له ولد موسر فنفقته على ولده الموسر وحكم نفقة البنت البالغة المعسرة ولو كانت قادرة على الكسب ولكنها لا تتكسب إذا كانت غير متزوجه حكم نفقة الصغير المبين في المادة السابقة".

- مادة (١٦٠) أحوال شخصية:

"على الأب الموسر أن يزوج ولده المعسر زوجة واحدة عند الحاجة".

- مادة (١٦١) أحوال شخصية:

"نفقة الأب وإن علا والأم وإن علت المعسرين ولو كانا قادرين على الكسب على الولد وإن نزل الأقرب الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيراً أو صغيرا وتقسم بين أولاد الطبقة الواحدة الموسرين بحسب الإرث. وتقدم نفقة الأم ثم نفقة الأب على نفقة سائر الأقارب".

- مادة (١٦٢) أحوال شخصية:

"تلزم نفقة زوجة الأب المعسر على ابنه الموسر وإذا تعددت زوجات الأب فلا تلزم الابن غير نفقة واحدة منهن، ويجب على الابن الموسر أن يسعف أباه المعسر بزوجة خاصة إذا كان الاب مزمناً أو مريضاً يحوجه ذلك إلى زوجه تقوم بشأنه أو خادم يخدمه أو كليهما وجب نفقة الزوجة أو الخادم على ولده الموسر".

- مادة (١٦٣) أحوال شخصية:

" للأب المعسر أن يستنفق من مال ولده الصغير والمجنون بقدر حاجته ولو بالبيع دون إذن القاضي إلا في العقار ونحوه فلا بد من إذن القاضي وليس للأب أن يأخذ من مال ابنه البالغ حاضراً أو غائباً إن لم يتمرد عن إنفاقه إلا بإذن القاضي إن دعت الضرورة".

- مادة (١٦٤) أحوال شخصية:

" تجب نفقة القريب المعسر العاجز عن الكسب على قريبه الموسر الوارث لو فرض موته وإذا تعدد الورثة الموسرون تكون النفقة عليهم جميعا كل بقدر حصته في الميراث والإخدام للأقارب لا يجب إلا للعجز".

- مادة (١٦٥) أحوال شخصية:

"تسقط نفقة القريب عن المدة الماضية بعدم المطالبة ممن تلزمه النفقة إلا إذا كان المنفق عليه والداً أو ولداً صغيراً أو مجنوناً".

- مادة (١٦٦) أحوال شخصية:

"في حكم النفقة يعتبر الشخص موسراً إذا كان يملك من المال زائداً على ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو أخص من القريب المعسر إلى وقت الدخل الدائم الذي يدخل عليه من وظيفة أو غلة أو تجارة أو صناعة وينفق على القريب المعسر من الزيادة وإن لم يكن له دخل دائم فإلى الحول ينفق من الزيادة على كفاية الحول ويعتبر الشخص معسراً إذا كان عكس ما سبق ولا يلزمه إعطاء القريب إلا إذا لم يبق له قوت يوم وليلة".

- مادة (٢٢٧) أحوال شخصية:

" الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، ويخرج ما يجب الإيصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمة من رأس التركة".

- مادة (١٦٨) أحوال شخصية:

" الهبة هي عقد تبرعي يُملك به مال أو تُباح به منفعة حال الحياة".

- مادة (٢) عمل:

- الأجر الأساسي: ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني يمكن تقويمه بالعملة ولا يدخل في ذلك المستحقات الأخرى من غير الأجر الأساسي أياً كان نوعها.
- الأجر الكامل: ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني يمكن تقويمه بالعملة مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها.".

- مادة (٢) خدمة مدنية:

- الراتب: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه بمقتضى جدول الوظائف والمرتبات مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل البدلات والمخصصات من أي نوع كانت.
- الراتب الكامل: الراتب الأساسي الشهري بالإضافة إلى البدلات.
- جدول الوظائف والرواتب: الجدول الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء ويتضمن تحديد المجموعات والفئات الوظيفية والمراتب والرواتب والعلاوة المقررة لكل فئة.

- مادة (٣٤) وقف شرعي:

" الوقف على شخص معين غير من ذُكروا في المادة السابقة صحيح إذا تحققت فيه القربة تصريحا من الواقف أو ظاهرا كفضيلة علم أو عبادة أو غيرها وإذا مات الموقوف عليه اعتبر الوقف منقطع المصرف ويأخذ الحكم المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون وإذا لم تتحقق القربة في الشخص الموقوف عليه على النحو المبين في الفقرة السابقة كان الوقف باطلا".

- مادة (٤٨٨) مدني:

"بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل بدء صلاحه، ولا بيع الزرع قبل نباته، ولا بيع الحمل واللبن والبيض قبل انفصالها، ولا بيع عسب الفحل، ولا يجوز بيع الحقوق بمفردها إلا إذا جرى العرف بخلافه".

- مادة (٢) حق فكري:

"يكون موضوعاً لحق المؤلف الأعمال الابداعية المتميزة بالابتكار في مجال الآداب والفنون والعلوم أياً كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة انتاجه وسواءً كان تصنيف العمل في فرع من فروع الإبداع المعروفة أم تعذر ذلك".

- مادة (٣) حق فكري:

١. يكون موضوعاً لحق المؤلف كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التجسيم أو غير ذلك وعلى الأخص:
   - المصنفات المكتوبة العلمية والأدبية والفنية.
   - الأعمال الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
   - الأعمال التي تلقى شفوياً كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثل ذلك.
   - الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
   - الأعمال الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
   - الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية.
   - الخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات الكروكية.
   - الأعمال المجسمة أياً كان الفن المتعلق بها.
   - الأعمال المعدة لإذاعتها بالراديو أو التلفزيون.
   - الأعمال المتعلقة بالفنون التطبيقية.
   - وبوجه عام، كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة أو غير ذلك.
٢. يشمل حق المؤلف عنوان المؤلف إذا تميز بطابع ابتكاري وليس لفظاً جارياً للدلالة على موضوع التأليف.

٣. يُمنع تقليد الرسوم والرموز وسائر العناصر المميزة لمظهر المنتجات المبتكرة إذا كان ذلك يؤدي إلي التباس حقيقة العمل الإبداعي على الجمهور.

٤. يشمل حق المؤلف من قام بترجمة المنتج إلى لغة أخرى وكذا من قام بتحويله من لونه الأصلي إلى لون آخر أو من قام بتخليصه أو تحويره أو بشرحه أو التعليق عليه بأية صورة تظهره في شكل مبتكر أو جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي.

٥. يشمل حق المؤلف المنتَج الفوتوغرافي ومع ذلك لا يمنع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت الصور الجديدة في ذات الظروف والملابسات التي أخذت فيها الصورة الأولى.

- مادة (٤) حق فكري:

لا يمتد حق المؤلف إلى:

أ. المجاميع التي تتضمن أعمالاً أخرى لغير جامعها كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغير ذلك من المجموعات مع عدم الإخلال بحقوق مؤلفيها الأصليين.

ب. كل مصنف آلت حقوق المؤلف فيه إلى الملك العام.

ج. مجاميع الوثائق الرسمية كنصوص الإعلانات الحكومية والسياسية ونصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الإقليمية والدولية وأحكام القضاء وسائر الوثائق الرسمية ومع ذلك تشمل الحماية المجاميع السابق ذكرها إذا ظهر عليها طابع متميز لجامعها يستحق الحماية أو امتازت بالابتكار أو الترتيب المتميز.

د. الأعمال التي لا تصلح محلاً لحق المؤلف كالمجموعات المحتوية على مختارات من التراث أو من الإبداع الشعبي والفولكلور أو المجهولة المؤلف.

مادة (٧) حق فكري:

" تنشأ حقوق المؤلف منذ لحظة إبداع العمل وتتمتع المسودات والنبذ بحق المؤلف إذا كانت لها قيمة مبتكرة والحال كذلك بالنسبة إلى مراحل إنجاز العمل بالفنون".

- مادة (٢٣) حق فكري:

"حق المؤلف في استعمال عمله اقتصادياً أو الحصول على المكافأة يمتد مدى حياته".

- مادة (٣١) حق فكري:

" إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفنون يكون لكل منهم حق المؤلف على الجزء الذي يخصه دون الإخلال بحقه على المؤلف بمجمله".

- مادة (٤٤) حق فكري:

"يكـون العقـد مبرمـاً مـن لحظـة التوقيـع عليـه، وفي حالـة إخـلال الشـخص أو الجهـة المسـتفيدة مـن العمـل بالعقـد يكـون المؤلـف مسـتحقاً للمكافـأة وإذا كان الإخـلال لأسـباب خارجـة عـن إرادة المسـتفيد أو لظـروف قاهـرة يكـون مـن حـق المؤلـف اسـتعادة العمـل ونـشره".

- مادة (٣١) اتفاقية فينا:

١. يتمتـع المبعـوث الدبلومـاسي بالحصانـة القضائيـة في مـا يتعلـق بالقضـاء الجنائـي للدولـة المُعْتَمَـد لديهـا، وكذلـك في مـا يتعلـق بقضائهـا المـدني والإداري إلا في الحـالات التاليـة:

أ. الدعـاوى العينيـة المتعلقـة بالأمـوال العقاريـة الخاصـة الكائنـة في إقليـم الدولـة المعتمـد لديهـا مـا لم تكـن حيازتـه لهـا بالنيابـة عـن الدولـة المُعتَمِـدَة لاسـتخدامها في أغـراض البعثـة.

ب. الدعـاوى المتعلقـة بشـئون الإرث والـتركات والتـي يدخـل فيهـا بوصفـه منفـذا أو مديـرا أو وريثـا أو مـوصى لـه، وذلـك بالأصالـة عـن نفسـه لا بالنيابـة عـن الدولـة المُعتَمِـدَة.

ج. الدعـاوى المتعلقـة بـأي نشـاط مـدني أو تجـاري يمارسـه في الدولـة المعتمـد لديهـا خـارج وظائفـه الرسـمية.

٢. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الشهادة.

٣. لا يجـوز اتخـاذ أيّـة إجـراءات تنفيذيـة إزاء المبعـوث الدبلومـاسي إلا في الحـالات المنصـوص عليهـا في البنـود (أ)، (ب)، (ت) مـن هـذه المـادة، ويشـترط إمـكان اتخـاذ تلـك الإجـراءات دون المسـاس بحركـة شـخصه أو منزلـه.

٤. تَمَتُّـعُ المبعـوث الدبلومـاسي بالحصانـة القضائيـة في الدولـة المعتمـد لديهـا لا يعفيـه مـن قضـاء الدولـة المُعتَمِـدَة.

مادة (٣٢) اتفاقية فينا:

١. للدولـة المعتمـدة أن تتنـازل عـن الحصانـة القضائيـة المقـررة للمبعوثـين الدبلوماسـيين وللأشـخاص المسـتفيدين مـن هـذه الحصانـة وفقـا لنـص المـادة (٣٧).

٢. يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

٣. إذا قـام مبعـوث دبلومـاسي أو أحـد الأشـخاص المسـتفيدين مـن الحصانـة القضائيـة وفقـا للـمادة (٣٧) دعـوى مـا، فـلا يقبـل منهـم بعـد ذلـك الدفـع بالحصانـة القضائيـة بالنسـبة لـكل طلـب فرعـي متصـل مبـاشرة بالطلـب الأصـلي.

٤. التنـازل عـن الحصانـة القضائيـة في دعـوى مدنيـة أو إداريـة لا يُفـترض فيـه أنـه يعنـي التنـازل عـن الحصانة بالنسـبة لإجـراءات تنفيـذ الحكـم ، ولا بـد فيـما يتعلـق بهـذه الإجـراءات مـن تنـازل قائـم بذاته.

- مادة (٢) اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية:

" تتمتـع أمـوال جامعـة الـدول العربيـة ثابتـة كانـت أو منقولـة وموجوداتهـا أينـما تكـون وأيـاً كان حائزهـا بالحصانـة القضائيـة مـا لم يقـرر الأمـين العـام التنـازل عنهـا صراحـة عـلى ألا يتنـاول هـذا التنـازل إجـراءات التنفيـذ".

- مادة (٧) اتفاقية حصانات ومزايا هيئة الأمم المتحدة:

١. لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما:

أ. باتفاق دولي.

ب. أو في عقد مكتوب.

ج. أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة.

٢. لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى قبولا منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها.

- مادة (١١) اتفاقية حصانات ومزايا هيئة الأمم المتحدة:

١. ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أداؤه أو يتعين أداؤه كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى.

٢. لا تسري الفقرة (١) في الحالات التالية:

أ) إذا كان المستخدَم قد وظِّف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية.

ب) أو إذا كان المستخدَم: (١) موظفا دبلوماسيا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. (٢) أو موظفا قنصليا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. (٣) أو موظفا دبلوماسيا في بعثات دائمة لدى منظمة دولية أو عضوا في بعثة خاصة، أو عُيّن ممثلا لدولة في مؤتمر دولي. (٤) أو أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

ج) أو إذا كان الموضوع محل الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته.

د) أو إذا كان الموضوع محل الدعوى صرف الفرد من الخدمة أو إنهاء خدمته، وقرر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المستخدِمة، أن هذه الدعوى تخل بالمصالح الأمنية لتلك الدولة.

هـ) أو إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة.

و) أو إذا كانت الدولة المستخدِمة والمستخدَم قد اتفقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالنظام العام تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب الموضوع محل الدعوى.

- مادة (١٨) اتفاقية حصانات ومزايا هيئة الأمم المتحدة:

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

أ. إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:
   ١. باتفاق دولي.
   ٢. أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب.
   ٣. أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين.

ب. أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

ج. أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

- مادة (٢٠) اتفاقية حصانات ومزايا هيئة الأمم المتحدة:

أثر القبول بالولاية القضائية على الإجراءات الجبرية في الحالات التي تستلزم بموجب المادتين ١٨ و ١٩ قبول الإجراءات الجبرية: " لا يعتبر قبول ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ٧ قبولا ضمنيا لاتخاذ الإجراءات الجبرية".

التطبيق العملي:

سلف القول إن القاعدة العامة في ما يجوز التنفيذ عليه هي أن: " كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على استقلال وكذا حقوقه المالية تكون قابلة للتنفيذ" (مادة ٣٤٩). بيد أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها فقد استثنى المقنن منها بعضا من الأموال والحقوق المالية فلم يُجز التنفيذ عليها بوسائل التنفيذ غير المباشر (البدلي) - ولا حتى التحفظ عليها - ولو توافرت فيها الشروط الثلاثة السابقة. ولأن هذه الأموال والحقوق استثناء من الأصل فقد أوردها المقنن - في المادة (٣٥٠) - على سبيل الحصر. وبتأمل تلك الاستثناءات يمكن تصنيفها إلى أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: الأموال والحقوق الخاصة:

ويرجع عدم جواز حجزها وبيعها لاعتبارات إنسانية، وتنحصر هذه الأموال والحقوق في ما يلي:

١. ما يلزم للمدين (شخص المنفذ ضده) وزوجته وأولاده، وكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً؛ كالأب أو الأم ونحوهما من الأقارب الذين يلزم المنفذ ضده الإنفاق عليهم وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية (المواد ١٥٨ - ١٦٦). ومعرفة "ما يلزم للمدين" ومن إليه، تتحقق بالرجوع إلى المادة (١٤٩) من قانون الأحوال شخصية الذي عرّف النفقة بقوله: "هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو

نسب، وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والإخدام ونحو ذلك"؛ كمصاريف التعليم الأساسي في المدارس العامة، وغيرها مما يقدره قاضي التنفيذ بحسب كل حالة على حدة. أمّا ما زاد من تلك المؤن - نقدا كانت أو عينا - عن فترة الأشهر الثلاثة فلم يعد لازما لمعيشة المدين ومن إليه، فيجوز التنفيذ عليه.

٢. منزل المنفذ ضده أو المحجوز عليه: المقصود هنا المنزل الذي يسكنه مع عائلته، أمّا إذا كان له أكثر من منزل فيجوز التنفيذ على ما زاد على حاجته. ويشترط في المنزل الذي لا يجوز التنفيذ عليه أن يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن، فإذا كان زائدا عن تلك الغاية؛ كأن يكون أكبر من حاجة المنفذ ضده وعائلته أو يكون منزلا فخما مترفا، فيجوز التنفيذ عليه ببيعه وسداد التزامات المدين، والأمر في ذلك متروك لتقدير قاضي التنفيذ، شريطة أن يبقى للمنفذ ضده من ثمنه ما يكفي لشراء منزل مناسب يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن، بالإضافة إلى تكاليف استئجار مسكن مناسب للمدين وعائلته طوال فترة التنفيذ وحتى شراء منزل آخر.

وقاعدة عدم جواز التنفيذ على مسكن المنفذ ضده ليس على عمومها، بل ثمة استثناء عليه؛ أي أنّه يجوز التنفيذ على المنزل الذي يسكنه ولو لم يكن له سواه، وحتى لو كان متواضعا، وذلك في حالتين؛ أولاهما: أن يكون ذلك المنزل قد وضع تأميناً لدين في ذمته. والأخرى: أن يكون الدين الذي بذمته ناشئاً عن ثمن ذلك المنزل نفسه.

٣. الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته: من الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها: "إنّ ما أثارته الطاعنة قد سبق طرحه أمام محكمة الاستئناف وذلك أنه لا يجوز التنفيذ والتحفظ على الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته...إلخ نص الفقرة (٣) من المادة (٣٥٠) مرافعات، ولم تراع محكمة الاستئناف ذلك" (حكم محكمة عليا: صادر من الدائرة الشخصية بتأريخ ١٧/ ٦/ ٢٠٠٨م ورقم (٤١٥)، في الطعن رقم (٣٢٢٨٢)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" - ٢٠٠٨).

أي أنّه يشترط - لعدم جواز حجز وبيع هذه الأدوات أو الآلات - أن تكون لازمة لحرفة أو مهنة المنفذ ضده؛ أي لن يتسنى له ممارسة مهنته أو حرفته - ومن ثم كسب عيشه - بدونها؛ كآلات النجارة للنجار كصاحب حرفة؛ فإذا كان المنفذ ضده يملك ورشة للنجارة بها آلتان أو أكثر لذات الغرض أو يكون بها آلات غير ضرورية بحيث يمكن أن يكسب عيشه بدونها كآلات الزخرفة مثلا، فيجوز التنفيذ عليها. وكذلك الحال بالنسبة لأدوات الطبيب كصاحب مهنة. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن "ما تعلل به المستأنفون من أن الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته لا تخضع للتنفيذ الجبري بنص المادة (٣٥٠) مرافعات الفقرة الثالثة، فهذا النعي في غير محله؛ لأن مقصود المشرع في نص المادة المذكورة هو أدوات الحرفة المتعلقة بالكسب الشخصي" (حكم صادر من الدائرة التجارية بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠٨م، ورقم (٦٦)، في الطعن رقم (٣١٥١٤)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" - ٢٠٠٨). وتقدير مدى لزوم الآلات أو الأدوات لحرفة أو مهنة المدين مسألة ترجع لقاضي التنفيذ.

ويستثنى - من حظر حجز وبيع هذه الأدوات والآلات - حالتان؛ أولاهما: أن يكون التنفيذ لاقتضاء ثمنها. والأخرى: أن يكون التنفيذ لاقتضاء نفقات صيانتها. ففي هاتين الحالتين يجوز حجز تلك الأدوات والآلات وبيعها لاستيفاء حق طالب التنفيذ ولو كانت لازمة لحرفة أو مهنة المنفذ ضده.

٤. أي أجر أو مرتب أو معاش سواء كان يدفع نقداً أو عيناً: أجر العامل أو مرتب الموظف أو معاش المتقاعد من الحقوق المالية التي لا يجوز لقاضي التنفيذ حجزها وتسليمها لطالب التنفيذ إلا في حالتين:

- الأولى: إذا كان التنفيذ استيفاء لدين نفقة لازمة قانونا على المنفذ ضده.
- والأخرى: إذا كان التنفيذ لاستيفاء دين آخر غير دين النفقة. وفي هذه الحالة لا يجوز التنفيذ إلا في حدود ربع الأجر أو المرتب أو المعاش. وإذا كان بذمة المنفذ ضده دينان - دين نفقة ودين آخر - فيقدم دين النفقة في السداد من ذلك الربع.

٥. إناث الماشية: عدم جواز التنفيذ هنا إذا لم يكن للمنفذ ضده سوى بقرة واحدة أو عشرة من الضأن(الغنم) أو الماعز أمّا ما زاد على ذلك فيجوز التنفيذ عليه. ويقاس على ذلك ما سواه كقياس الناقة على البقرة.

٦. الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها من قبل المدين: عدم جواز التنفيذ على هذه الأموال مقيد بشرطين:

- الشرط الأول: أن يقترن الوقف والهبة والوصية بشرط القربة؛ أي بقصد التقرب إلى الله كفضيلة علم أو عبادة أو غيرها (مادة ٣٤ وقف شرعي)، فإذا لم يكن مقترنا بشرط القربة فيجوز التنفيذ عليه.
- الشرط الآخر: أن يكون المنفذ ضده قد أوقف تلك الأموال أو وهبها أو أوصى بها - بشرط القربة - قبل نشوء الالتزام عليه، سواء نشأ ذلك الالتزام بحكم أو بأمر أو باتفاق ونحو ذلك من السندات التنفيذية. أما وقف المال أو هبته أو الإيصاء به - بعد نشوء الالتزام فيجوز التنفيذ عليه ولو كان مقترنا بشرط القربة؛ لأن أداء الدين واجب والقربة مندوبة، وفعل الواجب مقدم على فعل المندوب.

٧. الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها: أي قبل نضجها، ومع ذلك - وخشية تصرف المنفذ ضده بها - يجوز التحفظ عليها بتعيين حارس قضائي عليها إلى أن تنضج، عندئذ يجوز التنفيذ غير المباشر عليها ببيعها، أمّا قبل ذلك فلا يجوز بيعها؛ لأنه في حكم بيع المعدوم، لذلك قرر المقنن أن "بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل بدء صلاحه، ولا بيع الزرع قبل نباته..." (مادة ٤٨٨ مدني).

٨. المبالغ التي حكم بها القضاء: ويشترط لعدم جواز الحجز على المبالغ المالية المحكوم بها للمنفذ ضده توافر شرطين: أولهما: أن تكون تلك المبالغ مقررة كنفقة للمنفذ ضده أو لمن يعولهم شرعا. والآخر: أن تكون تلك المبالغ مقررة لغرض بعينه محدد في الحكم، التي يترتب على حجزها فوات الغرض الذي أراده القضاء في ذلك الحكم.

ففي أي من هاتين الحالتين لا يجوز لقاضي التنفيذ حجز المبالغ المالية وتسليمها لطالب التنفيذ، سواء قضي بها في الحكم المطلوب تنفيذه - أي في السند التنفيذي ذاته - أو في حكم آخر. وفيما عدا ذلك يجوز التنفيذ على أي مبالغ أخرى محكوم بها للمنفذ ضده.

٩. حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الإبداعية: لا يجوز التنفيذ على حقوق المؤلف الفكرية تنفيذا بدليا (غير مباشر)، وذلك بأن يأمر قاضي التنفيذ بنشرها - إذا لم يسبق له نشرها - أو بإعادة نشرها أو بترجمتها أو بإخراجها بشكل جديد، أو بأن يأمر ببيع حقوق النشر ونحو ذلك من التصرفات بهدف سداد ما للدائن (طالب التنفيذ) بذمة المؤلف (المنفذ ضده)؛ لتعلق كل ذلك باعتبارات أدبية تتعلق بالمؤلف كإنسان وكمبدع،

فقد يقوم لديه من الاعتبارات ما يمنعه من النشر أو تكراره أو ترجمة ما نشره أو إعادة إخراجه بشكل مختلف. أمّا إذا كان المؤلف قد قام باستغلال حقوقه الفكرية بأي من تلك الصور، فليس ثمة ما يمنع من حجز عوائد هذه الحقوق لدى الغير وسداد ما بذمته لطالب التنفيذ؛ فالتنفيذ هنا لم يقم على الحق الفكري للمؤلف بل على عوائده المالية. هذا ما لم يكن ذلك الحق محل تنازع وقضي به لطالب التنفيذ، فيكون الحق الفكري في هذه الحالة هو عين ما قضى به السند التنفيذ (محل التنفيذ) ومن ثم يجوز - بل يجب - التنفيذ عليه تنفيذا مباشرا.

الصنف الثاني: الأموال العامة:

عدم جواز التنفيذ والتحفظ على الأموال العامة يرجع لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وتنحصر هذه الأموال في الآتي:

١. الأموال المملوكة للدولة المخصصة للمنفعة العامة: مقصود المقنن هنا الأموال العامة للدولة، وتتمثل في العقارات المخصصة لمؤسسات الدولة التي لا يجوز أن يُعهد بإدارتها إلى الغير؛ كالقضاء والشرطة ونحوهما من المؤسسات التي تتولى تقديم خدمة عامة للجمهور؛ أي "المخصصة للمنفعة العامة". فأموال هذه المرافق لا يجوز التنفيذ أو التحفظ عليها؛ لما يترتب على ذلك من ضرر على المصلحة العامة وهي أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة لطالب التنفيذ. أمّا أموال الدولة الخاصة فيجوز التنفيذ عليها، وتشمل أي عقارات أو منقولات غير مخصصة للمنفعة العامة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقنن قد أضاف ملكية الأموال إلى الدولة؛ بقوله: "الأموال المملوكة للدولة" (مادة ٣٥٠/ ١٠)؛ أي أن ملكية الدولة لها ليس محل نزاع. أمّا إذا كانت هذه الملكية محل نزاع جدي ففي المسألة تفصيل؛ فليس ثمة ما يمنع من حجزها حجزا تحفظيا ووضعها تحت الحراسة القضائية إلى أن يثبت الحق فيه للدولة أو لمن ينازعها بحكم نافذ، شريطة أن يكون المتنازع عليه مما يُعْهَد بتسييره لفرد أو لشركة خاصة (التزام المرافق العامة)؛ لأنّ الحارس القضائي هنا سيحل - في إدارة المال المتنازع عليه - محل ذلك الفرد أو الشركة. بخلاف ما لو كان المتنازع عليه مما لا يجوز أن يُعهد بإدارته إلى الغير؛ لأن القائمين عليه موظفون عموميون يؤدون وظيفة عامة، ومن ثم فوضعه تحت الحراسة القضائية يجعل من الحارس موظفا عاما يُعين من قبل القاضي وهذا أمر غير وارد.

٢. الأدوات والمنشئات والآلات والمهمات المخصصة للمرافق العامة: ما يسري على المرافق العامة - كعقارات - يسري على ما فيها من منقولات، سواء كانت مما يسهل نقله كالأدوات والآلات المتحركة والمهمات أو كانت مما يصعب نقله كالآلات المعدة للبقاء (الكسارات ونحوها) وهي مقصود المقنن بقوله: "والمنشئات". فجميع هذه المنقولات لا يجوز التنفيذ عليها تنفيذا غير مباشر ما دامت مخصصة لمرفق عام يقدم خدمة عامة للجمهور، سواء كان المرفق العام من المرافق التي تدار بواسطة الدولة نفسها؛ كمرفق القضاء والشرطة، أو كان مما يعهد باستغلاله إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري؛ كالحدائق والمتنزهات العامة.

الصنف الثالث: أموال الدول الأجنبية والمنظمات الدولية:

١. أموال الدول الأجنبية: وهي الأموال التي قد تكون متواجدة على الأرض اليمنية أو في أجوائها أو على مياهها الاقليمية. وعدم جواز التنفيذ أو التحفظ على هذه الأموال لا يرجع إلى الأموال في ذاتها بل لعدم

خضوع الدول الأجنبية لولاية القضاء الخاص بدولة أخرى. وهذه الحصانة عن المقاضاة - المقررة لصالح الدول الأجنبية- مطلقة فقط بالنسبة لأعمالها المتصلة بالسيادة أو بالسلطات التي تباشرها الحكومات الأجنبية باعتبارها سلطة سياسية تباشر عملا من أعمال الحكومة. أما المنازعات المتعلقة بسائر أوجه نشاط الدولة الأجنبية - خاصةً النشاط التجاري منها - فلا تتمتع بذات الحصانة بل تخضع لولاية القضاء اليمني؛ فشأن الدولة الأجنبية في هذه المنازعات شأن أشخاص القانون الدولي الخاص؛ فتسري بشأنها القواعد المقررة بشأن الاختصاص الدولي الواردة في قانون المرافعات (المواد ٧٨ - ٨٤)، ومن ثم تنطبق على السندات التنفيذية الصادرة بشأنها القواعد العامة في التنفيذ. لهذا فإن المقنن - بعد أن حظر التنفيذ على أموال الدول الأجنبية - أضاف قائلا: "... باستثناء ما كان منها خاضعاً لقواعد القانون اليمني الخاص" (مادة ٣٥٠/ ١٢ مرافعات).

وما يسري على الدول ذاتها يسري على ممثليها من سفراء ومبعوثين لمهام سياسية من المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وذلك وفقا للمادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م واليمن من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز لأي دولة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثوها الدبلوماسيون ومن في حكمهم - أو عن بعض تلك الحصانة - على أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال (مادة ٣٢ اتفاقية فيينا).

ولّما كانت المنازعات المتعلقة بالدول الأجنبية - أو ببعثاتها الدبلوماسية - مرتبطة أساسا بقواعد القانون الدولي ومن ثمّ بسيادة الدول، فمن المنطقي أن تكون قيدا على ولاية القضاء الوطني لأي منها. بيد أن تقييد القضاء الوطني لأي دولة عن نظر هذه المنازعات وإن كان يمثل انتقاصا من حق مواطني تلك الدولة في التقاضي، إلا أنّه يجب ألا يمس بحقوقهم الخاصة، بحيث يتم المحافظة على تلك الحقوق بطرق خاصة كالطريق الدبلوماسي.

٢. أموال المنظمات الدولية: ما سلف ذكره بشأن الدول وبعثاتها الدبلوماسية ينطبق على المنظمات والهيئات الدولية؛ كالأمم المتحدة والجامعة العربية ونحوها من الهيئات الدولية المنتشرة بفروعها في عدد من دول العالم، لممارسة كثير من أوجه النشاط المتعلقة برسالتها. غير أنّه ينبغي لتمتع هذه المنظمات بحصانة عدم المقاضاة أمام القضاء الوطني أن تكون دولة المقر موقعة على الاتفاقية الدولية التي تُنص على حصانة المنظمة الدولية والعاملين بها، أو أن تكون ثمة اتفاقية ثنائية بين المنظمة الدولية ودولة المقر. ففي هذه الحالة تكون الاتفاقية الدولية أو الثنائية هي السند القانوني الذي تتمتع بموجبه تلك المنظمة بالحصانة. لذا على قاضي التنفيذ - في أحوال طلبات التنفيذ المرفوعة على أي من هذه المنظمات - بحث هذه المسألة إذا ما دفعت المنظمة أو الهيئة الدولة المنفذ ضدها بعدم جواز التنفيذ على أموالها، فإن كانت اليمن طرفا في مثل هذه الاتفاقية وجب على القاضي احترامها.

هـذا مـا يتعلـق بالأمـوال العامـة للمنظـمات الدوليـة؛ أي الأمـوال المتعلقـة مبـاشرة بالسـلطات التـي تباشرهـا هـذه المنظمـة أو تلـك باعتبارهـا منظمـة دوليـة أي شـخصية مـن أشـخاص القانـون الـدولي العـام (راجـع المـواد آنفـة الذكـر). أمـا أموالهـا الخاصـة فشـأنها شـأن الأمـوال المملوكـة لأي مـن أشـخاص القانـون الـدولي الخـاص، ومـن ثـم تنطبـق عـلى السـندات التنفيذيـة الصـادرة بشـأنها القواعـد العامـة في التنفيـذ، أي أنـه يجـوز التنفيـذ والتحفـظ عليهـا. وهـذا مـا قصـده المقنـن اليمنـي بقولـه: "باسـتثناء مـا كان منهـا خاضعـاً لقواعـد القانـون اليمنـي الخـاص" (مادة ٣٥٠/ ١٢).

ختاما - لما سلف بشأن ما لا يجوز التنفيذ عليه - تجدر الإشارة إلى مسألتين:

المسـألة الأولى: إن المقنـن قـد صـدّر نـص المـادة (٣٥٠) بقولـه: " لا يجـوز التنفيـذ أو التحفـظ عـلى الأمـوال التاليـة"؛ أي لا يجـوز "التنفيـذ" عليهـا تنفيـذا غـير مبـاشر؛ بحجزهـا حجـزا تنفيذيـا تمهيـدا لبيعهـا. كـما لا يجـوز أيضـا مجـرد "التحفـظ" عليهـا؛ بحجزهـا تحفظيـا أو بوضعهـا تحـت الحراسـة القضائيـة. ومـع ذلـك نجـد أنّـه قـد اسـتثنى مـن الأمـوال الـواردة تحـت هـذه العبـارة صنفـين:

- صنف أجاز التنفيذ عليه في أحوال استثنائية، ويتمثل في:
  - "منـزل المديـن الـذي يسـكنه مـع عائلتـه... إذا كان ذلـك المنـزل قـد وضـع تأمينـاً لديـن في ذمـة المدين، أو كان الديـن ناشـئاً عـن ثمن ذلـك المنـزل" (م٣٥٠/ ٢).
  - " الأدوات والآلات اللازمـة لحرفـة المديـن أو مهنتـه ... إذا كان التنفيـذ لاقتضـاء ثمـن تلـك الأشـياء أو نفقـات صيانتهـا" (مـادة ٣٥٠/ ٣).
  - " أي أجـر أو مرتـب أو معـاش...إذا كان التنفيـذ لاسـتيفاء ديـن آخـر عـلى أن يقـدم عليـه ديـن النفقـة"(م٣٥٠/ ٤).
- وصنف أجاز التحفظ عليه دون التنفيذ؛ ويتمثل في:
  - " الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها" (م٣٥٠/ ٦).
  - " الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها"(م٣٥٠/ ٧).

المسـألة الأخـرى: إنّ المقنـن - قبـل تعـداد الأمـوال والحقـوق التـي لا يجـوز التنفيـذ عليهـا - قـد قيّـد ذلـك بقولـه: "مـع عـدم الإخـلال بـما ينـص عليـه أي قانـون آخـر". وعليـه فـإن وجـد نـص في أي قانـون آخـر يجيـز التنفيـذ أو التحفـظ عـلى أي مـن هـذه الأمـوال والحقـوق وجـب عـلى قـاضي التنفيـذ الالتـزام بـه.

درء إجراءات التنفيذ الجبري بالإيداع والتخصيص

مادة (٣٥١)

يجـوز للمنفـذ ضـده - في أيـة حالـة تكـون عليهـا إجـراءات التنفيـذ إلى مـا قبـل إيقـاع البيـع - أن يـودع خزينـة المحكمـة أو أحـد البنـوك المعتمـدة مبلغـاً مـن النقـود مسـاوياً للمطلـوب يخصـص للوفـاء بـه فيمتنـع التنفيـذ ويرتفـع الحجـز عـلى الأمـوال المحجـوزة ويتحـول إلى المبلـغ المـودع.

التطبيق العملي :

للمنفذ ضده - أصيلا كان أو كفيلا - أن يدفع عن نفسه التنفيذ الجبري بواسطة ما يُعرف بـ"الإيداع والتخصيص"؛ وذلك بأن يودع خزينة المحكمة - أو أحد البنوك المعتمدة - مبلغاً من النقود مساوياً للمطلوب منه. هذا ولا يكفي مجرد الإيداع بل يجب أن يكون المبلغ المودَع مخصصا للوفاء بما ألزم به؛ لضمان ألا يقع التصرف في المبلغ المودَع سواء من قبل المودِع أو حتى من قبل المحكمة؛ كأن يكون ثمّة التزامات أخرى على المدين لدائنين آخرين فيتم صرف ذلك المبلغ أو بعضه لهم، فلزم التخصيص.

فإذا قدم المنفذ ضده لقاضي التنفيذ ما يفيد إيداع المبلغ الكافي وتخصيصه، امتنع على القاضي الاستمرار في إجراءات التنفيذ الجبري؛ فإن كان المنفذ ضده محبوسا أفرج عنه، وإذا كان ممنوعا من السفر سمح له بذلك. وإذا كان ثمة حجز على مال للمنفذ ضده - عقارا كان أو منقولا - ارتفع الحجز على ذلك المال بقوة القانون وتحول الحجز إلى المبلغ المودَع.

ومن الجدير بالذكر أن إجراء "الإيداع والتخصيص" لا يرتب أثره في رفع الحجز التنفيذي إلا إذا تم قبل إيقاع البيع على المال المحجوز، أمّا بعد ذلك فلا معنى له؛ إذ الهدف من الايداع والتخصيص - كإجراء - هو درء التنفيذ الجبري وقد تم ببيع المال المحجوز.

دعوى قصر الحجز

مادة (٣٥٢)

إذا كانت قيمة الأموال والحقوق المحجوزة لا تتناسب مع قيمة الحق المحجوز من أجله جاز للمنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعضها وذلك في صورة دعوى مستعجلة يختصم فيها الدائنون الحاجزون ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن بأي طريق، ويكون للحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر عليها الحجز.

تنويه: راجع التعليق على هذا النص بعد التعليق على المادة (٣٨٢) التي تقضي بأنه: " لا يشترط التناسب في الحجز بين قيمة الدين وقيمة الأموال المحجوزة". تحت عنوان: "حق المنفذ ضده في طلب قصر الحجز".

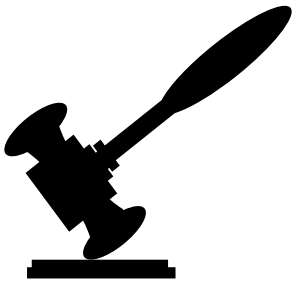

طرق إجراء التنفيذ

الباب الثاني: طرق إجراءات التنفيذ
الفصل الأول: الأحكام العامة في طرق إجراءات التنفيذ

طلب التنفيذ

مادة (٣٥٣)

يكون التنفيذ بناءً على عريضة يقدمها طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية:

أ . رقم القضية وأسماء الأطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه.

ب. بيان ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أية تسوية أخرى وما أهميتها.

ج. بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاءً له.

د . اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته.

هـ. بيان موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

و. بيان محل التنفيذ وطريقته.

التطبيق العملي:

طلب التنفيذ هو الوسيلة التي حددها القانون لمن بيده سند تنفيذ للجوء إلى محكمة التنفيذ طلبا لتنفيذ ما قضى به ذلك السند. ومن ثم ينطبق على عريضة "طلب التنفيذ" ما ينطبق على عريضة "الدعوى"؛ من حيث وجوب كونه مكتوبا ومشتملا لعدد من البيانات القانونية. وبالتالي تنطبق عليه مع القواعد العامة بشأن رفع الدعاوى التي تقضي بأن على المحكمة أن تتولى " إجراءات فحص الدعوى واستيفاء..." (مادة ١٠٤/ و مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠م). وعليه يجب على محكمة التنفيذ فحص عريضة طلب التنفيذ للتأكد من أنها مستوفية للبيانات التالية:

أ) رقم القضية وأسماء الأطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه: المقصود بـ"رقم القضية"؛ هو رقم القضية التنفيذية. ويتحدد هذا الرقم عند لجوء الدائن إلى المحكمة طالبا منها اتخاذ مقدمات التنفيذ وذلك بإعلان المنفذ ضده بنسخة من سند التنفيذ، وتكليفه بتنفيذه اختياريا (مادة ٣١٥). ففي هذه الحالة يتم قيد طلبه في السجل الخاص بذلك. فإذا لم يتم التنفيذ اختيارا كان للمدين اللجوء للمحكمة مجددا طالبا التنفيذ الإجباري، لذا ألزمه المقنن ببيان رقم القضية التنفيذية للتأكد من سبق اتخاذ مقدمات التنفيذ.

والمقصود بـ" أسماء الأطراف" أطراف القضية التنفيذية(طالب التنفيذ والمنفذ ضده) لا أطراف السند التنفيذي كما قد يتبادر إلى أذهان البعض، إذ لو كان هذا هو مقصود المقنن لما جاء بعبارة "أسماء الأطراف" بعد عبارة "رقم القضية"، ولقال: نوع السند التنفيذي وأطرافه وتاريخه، لكنه لم يفعل؛ فقد يكون من أطراف القضية التنفيذية من ليس طرفا في السند التنفيذي كالكفيل فهو طرف منفذ ضده، وكأصحاب الأولوية

والامتياز ونحوهم من الدائنين الحاجزين، فهم في حكم طالب التنفيذ.

ويقصد بـ" نوع السند التنفيذي وتاريخه"؛ بيان ما إذا كان السند المطلوب تنفيذه حكما قضائيا أو حكم تحكيم ونحو ذلك من السندات التنفيذية الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٢٨). أما تاريخ السند التنفيذي فيراد به تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية؛ لأن أي سند لا يكون تنفيذيا إلا بتذييله بهذه الصيغة.

ب) بيان ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أية تسوية أخرى وما أهميتها: فقد يقوم المدين اختياريا بتنفيذ بعض ما ألزم به في السند التنفيذي ويتقاعس - أو يعجز - عن تنفيذ البعض الآخر. ففي حالة كهذه أوجب المقنن على طالب التنفيذ بيان سبق ما حصل من وفاء ومقداره. وقد تكون ثمة تسوية ودية تمت بين الطرفين وتراجع المدين عن تنفيذها بصورة اختيارية. ففي مثل هذه الحالة يجب ذكر ذلك مع بيان أهمية تلك التسوية. كل ذلك ليتسنى لقاضي التنفيذ تحديد نطاق الخصومة التنفيذية، ومن ثم اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري المناسبة.

ج) بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاءً له: المقصود بهذه الفقرة هو أن على طالب التنفيذ أن يبين في عريضته المطلوب من القاضي استيفاؤه تنفيذا للسند التنفيذي؛ أي هل يطلب التنفيذ العيني على محل التنفيذ (التنفيذ المباشر)، أم يطلب التنفيذ على مال أو حق مالي للمنفذ ضده (التنفيذ غير المباشر).

والحكمة من بيان "ما يراد التنفيذ استيفاءً له" تمكين قاضي التنفيذ من تقرير الوسيلة المناسبة للبدء في التنفيذ، على نحو ما سيأتي بيانه بشأن تلك الوسائل.

د) اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته: قد يتصرف المدين بمحل التنفيذ بطريقة أو بأخرى فيغدو ذلك المحل تحت يد الغير. كما أن التنفيذ العيني على محل التنفيذ قد يغدو غير ممكن لسبب أو لآخر، مما يدفع بطالب التنفيذ لطلب التنفيذ البدلي على مال أو حق للمدين، ويكون ذلك المال أو الحق لدى الغير، لذلك أوجب القانون على طالب التنفيذ - في أحوال كهذه - بيان " اسم الشخص" الذي يريد التنفيذ في مواجهته، سواء كان خلفاً عاما أو خاصا للمدين أو كفيلا له أو الغير، وسواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

هـ) بيان موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ: قد تكون المحكمة المختصة بالتنفيذ غير المحكمة التي أصدرت أو صادقت على سند التنفيذ، لذا أوجب القانون على طالب التنفيذ أن يضمن عريضة طلب التنفيذ بيانا بموطن مختار يمكن للمحكمة إعلانه فيه عند الحاجة.

و) بيان محل التنفيذ وطريقته: فالأصل أن التنفيذ قد يكون عينيا على محل التنفيذ "وهو عين ما ألزم به المدين في السند التنفيذي" (التنفيذ المباشر). لهذا يجب على طالب التنفيذ بيان محل التنفيذ. ولأن التنفيذ المباشر يتم بطرق عدّة تختلف باختلاف محل التنفيذ(أداء مبلغ، تسليم عين، هدم، إزالة)، فقد ألزمه أيضا ببيان طريقة التنفيذ. وذلك ليتسنى للقاضي تحديد الوسيلة المناسبة للتنفيذ التي تمكّن طالب التنفيذ من الحصول على حقه من المنفذ ضده.

مرفقات طلب التنفيذ

مادة (٣٥٤)

يجب أن ترفق مع طلب التنفيذ الصورة التنفيذية للسند التنفيذي.

التطبيق العملي:

توافر كل البيانات - آنفة الذكر - في عريضة طلب التنفيذ غير كاف لقبول طلب التنفيذ، بل يجب أيضا أن تُرفق بها " الصورة التنفيذية للسند التنفيذي" (مادة ٣٥٤)؛ فالقانون صريح في أنه: " لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية تتمثل في السند التنفيذي مذيلاً بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك" (مادة ٣٢٦/ ٢). وعليه فـ" الصورة التنفيذية" هي النسخة التنفيذية للسند المطلوب تنفيذه، وتتمثل في "السند التنفيذي المُذيل بالصيغة التنفيذية"، فإذا لم يكن السند مذيلا بهذه الصيغة فهو مجرد نسخة عادية وليس تنفيذية.

ومن هذا المنطلق قضت المحكمة العليا بأنّه: "يجب أن يكون التنفيذ بموجب صورة تنفيذية، تتمثل في السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية... فالسند التنفيذي يعتبر السبب المنشئ للحق في إجراءات التنفيذ الجبري" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ٧/ ٦/ ٢٠٠٨م، ورقم (١٤٥)، في الطعن رقم (٢٩٠١٩)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

مقدمات التنفيذ

مادة (٣٥٥)

بعد استيفاء ما نصت عليه المادتان (٣٥٣، ٣٥٤) يجب على قاضي التنفيذ الأمر باتباع مقدمات التنفيذ.

التطبيق العملي:

بعد قيام محكمة التنفيذ بفحص عريضة طلب التنفيذ - للتأكد من استيفائها للبيانات القانونية ومن إرفاق "الصورة التنفيذية" للسند التنفيذي - يجب على قاضي التنفيذ حينئذ أن يأمر معاونيه باتباع مقدمات التنفيذ المبينة في المادة (٣١٥)؛ وتتمثل في إجراءين:

الإجراء الأول:

إعلان المنفذ ضده بالصورة التنفيذية للسند المطلوب تنفيذه؛ والمقصود بالصورة التنفيذية هو نسخة السند المذيلة بالصيغة التنفيذية. وهذا ما قررته المحكمة العليا قائلة: "إعلان المنفذ ضده بصورة من السند خالية من الصيغة التنفيذية غير معتَّد به؛ باعتبار أنها تؤكد جدية الإجراء وقدرة طالب التنفيذ على إجرائها" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٨م، ورقم (١٢٧)، في الطعن رقم (٢٨٩٠٩)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨). وبقولها: "إعلان المنفذ ضده بصورة من السند غير مُذيَلة بالصيغة التنفيذية يعني خلو مقدمات التنفيذ من إعلان المحكمة المنفذ ضدهم بسند التنفيذ، مما يجعل قضاءها - المتأخر المعتمد على سابقه - باطلا؛ كون السابق (أي السند غير المُذيّل) لا يصلح بذاته سندا

تنفيذيا" (حكم محكمة عليا: صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٨م، ورقم (١٢٧)، في الطعن رقم (٢٨٩٠٩)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

كما يفهم من النصوص المذكورة أن تذييل السند ينبغي أن يتم قبل إعلان المنفذ ضده بالتنفيذ الاختياري وليس بعد ذلك. وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها: "كل ما تضمّنه قرار محكمة التنفيذ - المطعون فيه - أنها باشرت إجراءات "مقدمات التنفيذ" بتكليف المنفذ ضده بالوفاء الاختياري وإمهاله المدة التي حددها القانون - باعتبارها المحكمة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين وفقا لحكم المادة (٥٨١) تحكيم - ثم إن المحكمة قررت بعد ذلك تذييل حكم المحكم بالصيغة التنفيذية، وذلك لا يوافق ما قرره القانون من لزوم تذييل السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية (٣٢٦/ ٢) مرافعات، ثم إجراء إعلانه إلى المنفذ ضده به (٣١٥) وتكليفه بالوفاء الاختياري وإمهاله المدة المحددة" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٨م، ورقم (٩٨)، في الطعن رقم (٢٨٤٢٣)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

الإجراء الآخر:

تكليف المنفذ ضده بالتنفيذ اختياراً خلال المدة المحددة قانوناً؛ وهي " أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل" (مادة ٣٣١). فإذا مضت مهلة التنفيذ الاختياري ولم يقم المنفذ ضده من تلقاء نفسه بالتنفيذ العيني لما ألزم به في السند التنفيذي - أو بالتوصل إلى تسوية وديّة بهذا الشأن - فلطالب التنفيذ مراجعة قسم التنفيذ بالمحكمة ليتولى إبلاغ قاضي التنفيذ كتابة بمضي مهلة التنفيذ الاختياري.

السير في إجراءات التنفيذ

مادة (٣٥٦)

يجب على قاضي التنفيذ السير في إجراءات التنفيذ جبراً ومباشرته بالوسيلة المناسبة التي يقررها هذا القانون.

التطبيق العملي:

بما أن القانون قد أوجب على قاضي التنفيذ - بمجرد انتهاء مهلة التنفيذ الاختياري - " السير في إجراءات التنفيذ جبراً ومباشرته بالوسيلة المناسبة..."، فمقتضى ذلك أن خصومة التنفيذ مجرد "خصومة إجرائية"؛ يسير القاضي فيها دون حاجة لعقد جلسات وإصدار ما يُعرف بـ"القرارات التنفيذية". أي أنّه على القاضي - بمجرد التحقق من صحة اتخاذ مقدمات التنفيذ - أن يشرع في التنفيذ الجبري عمليا؛ بإصدار أمر مكتوب لأيّ من معاونيه، محددا فيه الوسيلة القانونية المناسبة التي يجب على المعاون اتخاذها. ويصدر القاضي هذه الأوامر بما له من سلطة ولائية، أمّا سلطته القضائية في إصدار الأحكام فلا يباشرها إلا إذا كان ثمّة منازعة وقتية أو موضوعية في التنفيذ؛ وهي المنازعات التي يبديها المنفذ ضده أو الغير والتي لا تتعلق "بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي". أمّا ما عداها فـ" لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ" (مادة ٤٩٨)، وإنما ترفع أمام قاضي الموضوع وفقا للطرق المعتادة لرفع الدعاوى، ومن ثم، لا يؤثر رفعها على إجراءات السير في التنفيذ الجبري. وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من أحكامها؛ من

ذلك قولها: "الواجب على محكمة التنفيذ - إذا كان السند التنفيذي المعروض عليها قد أصبح مما يجب تنفيذه وفقا للقانون - أن تذيله بالصيغة التنفيذية، ثم تباشر مقدمات التنفيذ، ثم تختار الوسيلة المناسبة من طرق التنفيذ المباشر أو غير المباشر، وتسير في إجراءاته بأوامر ولائية يتم تنفيذها مباشرة وعلى الفور - وحتى ولو كان(السند التنفيذي) في حقيقة الأمر غير صحيح. فليس هناك ما يسمى بالقرارات التنفيذية في القانون على الإطلاق، وإنما أحكام في منازعات التنفيذ - إذا أثيرت أثناء إجراءاته - لا يترتب عليها وقف إجراءات التنفيذ إلا إذا قضي بعدم صحة المنازعة(التنفيذية) " (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ١٤/ ٧/ ٢٠٠٨م، ورقم (١٧٧)، في الطعن رقم (٢٨٩٨٩)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

وقولها: "بمجرد البدء بمقدمات التنفيذ وإعلان السند التنفيذي للمحكوم ضده شخصيا، وتوانيه عن تنفيذ الحكم اختيارا بعد إمهاله، عليها (محكمة التنفيذ) أن تباشر إجراءات التنفيذ الجبري بما لها من سلطات، وبالوسيلة المناسبة ولو باستعمال القوة، عن طريق "أوامر التنفيذ" وألا تترك المجال مفتوحا للمنفذ ضده لاختلاق المعاذير ووضع العراقيل والسماح بتقديم المذكرات والعرائض التي لا معنى قانوني لها (أي لا تدخل تحت مفهوم منازعات التنفيذ) أو الرد عليها ومواجهة الأطراف وتحديد جلسات دون مسوّغ قانوني مما يجعلها أمام حق يراد به باطل فيجرها إلى تحديد الجلسات المتوالية والفصل في تلك المذكرات والعرائض والرد عليها... إلخ، بما يشاع على الألسن بأحكام أو قرارات التنفيذ وبغير محلها ووصفها القانوني ودون موجب وكأننا أمام خصومة موضوعية لا تنفيذية بما تستدعيه هذه الأخيرة من تمكين صاحب الحق في التنفيذ الجبري دون عناء أو مشاكسة أو لدد في الخصومة؛ ذلك أن غاية الخصومة الموضوعية هي الحصول على حكم في مواجهة المدين، أما خصومة التنفيذ فإن غايتها ومعقل القوة فيها والهدف منها هو قطف وجني ثمرة ذلك الحكم أو السند التنفيذ بأوامر وإجراءات تنفيذية جبرا بواسطة السلطة العامة بدلا من اقتضاء الشخص المحكوم له حقه بنفسه" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ٧/ ٦/ ٢٠٠٨م، ورقم (٣١)، في الطعن رقم (٢٩٤٨٨)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

وإذا كانت حجية السندات التنفيذية وحماية الحقوق توجب على قاضي التنفيذ المبادرة في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، إلا أنّ ذلك لا يعني أيضا أن يبالغ القاضي إلى حد أن ينتهك فيه حقوق الطرف المنفذ ضده؛ فإذا كان القانون قد منحه سلطة تقديرية في مباشرة التنفيذ الجبري "بالوسيلة المناسبة"، إلا أنّه قيد هذه السلطة باتباع الوسائل " التي يقررها هذا القانون"، سواء منها المباشرة (الغرامة، الحبس، القوة) أو غير المباشرة (الحجز، البيع). ووفقا للأحكام والقواعد الواردة في هذه القانون بشأن كل من هذه الوسائل، على نحو ما سيأتي تفصيله لاحقا.

الفصل الثاني : التنفيذ المباشر وإجراءاته (التنفيذ العيني وإجراءاته)

الفرع الأول: وسائل التنفيذ المباشر

مادة (٣٥٧)

تتحدد وسائل الإجبار على التنفيذ المباشر في الغرامة التهديدية والحبس واستعمال القوة.

النصوص التشريعية ذات العلاقة:

مادة (٣٤٦) مدني:

" إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به الملتزم بنفسه فإنه يجوز لصاحب الحق أن يحصل على حكم بإلزامه بهذا التنفيذ أو بما يراه القاضي من وسائل الضبط إن أمتنع عن ذلك. وإذا تم التنفيذ العيني وقد لحق صاحب الحق ضرر أو عنت أو أصر الملتزم على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به على الملتزم مراعياً في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب صاحب الحق والعنت الذي بدا من الملتزم".

التطبيق العملي للنصوص:

تضمن هذا النص ذكر وسائل الإجبار على التنفيذ المباشر، حاصرا إيّاها في ثلاث وسائل، هي:

١. الغرامة التهديدية.
٢. الحبس.
٣. استعمال القوة.

وقبل بيان الأحكام الخاصة بكل من هذه الوسائل الثلاث يلزم التنويه بأنها تدخل تحت مسمّى: "وسائل الضبط" الوارد في القانون المدني الذي ينص في المادة (٣٤٦) منه على أنه: " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن - أو غير ملائم - إلا إذا قام به الملتزم بنفسه فإنه يجوز لصاحب الحق أن يحصل على حكم بإلزامه بهذا التنفيذ أو بما يراه القاضي من وسائل الضبط إن امتنع عن ذلك...". وقوله هنا: " أن يحصل على حكم"، لا يعني الحكم بمعناه الخاص بل بمعناه العام الذي يدخل فيه "القرار" و "الأمر". وما دام أنّ ثمة "صاحب حق" وثمة" التزام"، فلا موجب للمنازعة مجددا بهذا الخصوص. ومن ثم ، فالمقنن هنا يعني أن لصاحب الحق أن يلجأ إلى محكمة التنفيذ طالبا منها التنفيذ بإلزام خصمه بالقيام بالعمل الملزم به وفقا للسند التنفيذي.

وعليه ووفقا لهذا النص - وغيره من نصوص قانون المرافعات والتنفيذ - لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يبدأ باستعمال هذه الوسائل الثلاث إلا في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن إلا عن طريق الملتزم نفسه؛ كأن يكون محل الالتزام في السند التنفيذي القيام بعمل؛ كبناء عمارة - أو إتمامها - وتعذر ذلك على حسابه. أو تسليم شيء معين بذاته كحليّ أو مجوهرات أو رفع يده عن العين المغصوبة أو تسليم طفل تعمد إخفاء مكان إقامته. وقد يكون

محل الالتزام الامتناع عن عمل؛ كعدم معارضة طالب التنفيذ من الانتفاع بالعقار أو المنقول الذي كان محلا للنزاع. وقد يكون التزاما بأداء مبلغ من النقود وليس للملتزم مال يمكن الحجز عليه وبيعه.

ففي هذه الأحوال ونحوها يصبح التنفيذ غير ممكن إلا عن طريق المنفذ ضده، فيجب إجباره حينئذ على التنفيذ. مع مراعاة أن إجباره في الحالة الأخيرة يتوقف بمجرد ثبوت إعساره أو إفلاسه (مادة ٣٦٢)

الحالة الثانية: إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ملائم إلا إذا قام به الملتزم بنفسه؛ كأن يكون محل الالتزام في السند التنفيذي القيام بعمل روعي فيه شخص الملتزم؛ كالأعمال ذات الطبيعة الإبداعية؛ كالمحاماة والطب والتأليف والرسم ونحوها من الأعمال الأدبية والفنية. فأعمال كهذه قد يكون القيام بها من قبل الغير ممكنا لكنه غير ملائم لأن شخص الملتزم بها كان محل اعتبار، فإذا امتنع عن القيام عما ألزم به في السند التنفيذي جاز إجباره على ذلك بالغرامة التهديدية، وحتى بالحبس إذا رأى القاضي ذلك، أمّا استعمال القوة فلا محل له في مواجهة الملتزم هنا.

أمّا إذا كان التنفيذ العيني ممكنا أو ملائما دون حاجة للرجوع للمنفذ ضده فلا موجب لإكراهه على ذلك بل يجب على المحكمة أن تبادر بالتنفيذ المباشر (التسليم، الهدم، الإزالة) أو غير المباشر (الحجز، الحراسة، البيع) عن طريق معاونيها ومن يلزم الاستعانة به من أهل الخبرة أو موظفي السلطة العامة، على نحو ما سيأتي بيانه عند التعليق على النصوص المتعلقة بالتنفيذ المباشر (المواد ٢٧١ - ٣٧٥) وغير المباشر (المواد ٣٧٧ - ٤٨٦). فإن اعترض المنفذ ضده - أو غيره - إجراءات التنفيذ أو عمل على إعاقتها يكون قد ارتكب فعلا جنائيا ويلزم معاقبته بالعقوبة المقررة قانونا (مادة ٤٢٤).

ختاما ينبغي التأكيد على الفرق بين التنفيذ المباشر وبين وسائله، كما يلزم أيضا التفرقة بين وسائل التنفيذ ذاتها؛ فالتنفيذ المباشر يقع على محل التنفيذ (عين ما ألزم به المنفذ ضده) من تسليم وأداء وهدم وإزالة ونحو ذلك. أمّا وسائل التنفيذ المباشر فتقع في الأصل على المنفذ ضده، بيد أنّ "استعمال القوة" يقع أيضا على محل التنفيذ. وإذا كان "يجوز للقاضي استعمال وسيلة الحبس مباشرة دون الرجوع إلى وسيلة الغرامة" (مادة ٣٥٩). إلا أنّ أن "استعمال القوة" يجب أن تكون آخر الوسائل؛ فلا يجوز للقاضي أن يلجأ إليها إلا " إذا تعذر عليه التنفيذ بأي وسيلة من وسائل التنفيذ الأخرى"(مادة ٣٦٦).

وقبل بيان هذه الوسائل الثلاث وما يتعلق بكل منها من أحكام قانونية، يلزم التنويه بأنه إذا كان طالب التنفيذ مصرا على التنفيذ المباشر(العيني)، فلا يجوز لقاضي التنفيذ مطلقا الخروج عن عين ما ألزم المنفذ ضده في السند التنفيذي (محل التنفيذ)، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا بقولها: "الأصل المتفق عليه فقها وقضاءً أنه لا يخرج التنفيذ عن مضمون ومحتوى السند التنفيذي" (حكم صادر من الدائرة المدنية (ب) بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٠٨م، ورقم (٢٠٤)، في الطعن رقم (٢٩١٦١)، برنامج "أرشفة أحكام المحكمة العليا" - ٢٠٠٨).

ومع ذلك، فثمة استثناء وحيد أورده المقنن في المادة (٣٤٦) القانون المدني؛ فبعد أن أورد القاعدة العامة بقوله: " إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به الملتزم بنفسه، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يحصل على حكم بإلزامه بهذا التنفيذ أو بما يراه القاضي من وسائل الضبط إن أمتنع عن ذلك...". أضاف قائلا: "... وإذا تم التنفيذ العيني وقد لحق صاحب الحق ضرر أو عنت أو أصر الملتزم على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به على الملتزم مراعياً في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب صاحب

الحق والعنت الذي بدا من الملتزم". وكما هو ظاهر فهذا الاستثناء قاصر على حالة وحيدة وهي حالة ما " إذا كان محل التنفيذ قياماً بعمل، وكان شخص الملتزم محل اعتبار في القيام بذلك العمل"، ففي هذه الحالة دون غيرها يجوز للقاضي الخروج على محتوى السند التنفيذي، للأسباب التي سيأتي بيانها لاحقا.

الغرامة التهديدية

مادة (٣٥٨)

إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال فترة الإمهال المحددة في هذا القانون جاز لقاضي التنفيذ أن يصدر قراراً بغرامة مالية للدولة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ستين ألف ريال وإمهاله مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أيام وللقاضي سلطة إلغاء الغرامة أو الإبقاء عليها.

التطبيق العملي :

الغرامة التهديدية وسيلة لحمل المنفذ ضده على التنفيذ المباشر(العيني)، أي على تنفيذ ما ألزم به في السند التنفيذي. وعليه لا يمكن أن تكون هذه الوسيلة مُجدية إلا إذا قرر القاضي تغريمه مبلغا ماليا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه عن التنفيذ أو تغريمه عن كل مرّة يقوم فيها بما يخلّ بالتزاماته. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الغرامة القدر الذي حدده القانون في النص أعلاه. ويشترط لفرض الغرامة التهديدية توافر شرطين:

- الأول: سبقُ إمهال الملتزم للتنفيذ الاختياري؛ أي سبق اتخاذ مقدمات التنفيذ الجبري في مواجهته.
- الآخر: أن يتقاعس الملتزم عن التنفيذ الاختياري خلال تلك المهلة. ومدتها " أسبوع على الأقل من تاريخ إعلانه بالسند التنفيذي، وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل" (مادة ٣٣١).

وقد ترك المقنن لقاضي التنفيذ سلطة تقديرية بشأن الغرامة التهديدية؛ فله أن يُغرم في منازعة دون أخرى. وله أن يزيد مبلغ الغرامة بما لا يتجاوز (٦٠،٠٠٠) ستين ألف ريال، أو ينقصه بما لا يقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وله أيضا سلطة إلغاء الغرامة التي سبق له فرضها. كما أنّ له أن يمنح المنفذ ضده أجلا آخر لا تزيد مدته على ثلاثة أيام للتنفيذ العيني، قبل أن يتبع معه وسيلة أخرى من وسائل الإجبار (الحبس أو استعمال القوة). كما أن له أيضا ألا يفرض الغرامة التهديدية أصلا وأن يبدأ بـ" استعمال وسيلة الحبس مباشرة" (مادة ٣٥٩). كل ذلك يقدره القاضي تبعا لظروف كل منازعة ومجرياتها. فإذا قرر فرض غرامة تهديدية يجب عليه أن يصرّح بتوريدها للخزينة العامة للدولة.

وبما أن القانون قد أجاز " لقاضي التنفيذ أن يصدر قراراً بغرامة مالية للدولة"، مانحا إيّاه "سلطة إلغاء الغرامة أو الإبقاء عليها"، فمعنى ذلك أن قراره الصادر بهذا الشأن مما لا يقبل الطعن فيه بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية؛ لأنه ليس عملا قضائيا بل عملا ولائيا، فالقاضي يصدره بما له من سلطة ولائية. وكذلك الشأن في ما يصدره من أوامر بخصوص وسائل التنفيذ المباشر الأخرى (الحبس، استعمال القوة).

حبس المنفذ ضده

مادة (٣٥٩)

إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال الثلاثة الأيام المشار إليها في المادة السابقة وجب على القاضي أن يصدر قراراً بحبسه حتى يقوم بالتنفيذ، ويجوز للقاضي استعمال وسيلة الحبس مباشرة دون الرجوع إلى وسيلة الغرامة.

التطبيق العملي:

الحبس المقصود في هذا النص والنصوص التالية هو حبس المنفذ ضده - أصيلا كان أو كفيلا - لإجباره على التنفيذ العيني؛ أي الوفاء بما ألزم به السند التنفيذي(الحبس التنفيذي). وبالتالي فهو يختلف - من حيث سببه وتحديد مدته ونتيجته - عن الحبس كعقوبة (الحبس الجزائي). وبهذا الخصوص قضت المحكمة العليا بقولها: " قرر القانون لقاضي التنفيذ - في حالة عدم قيام المنفذ ضده بالتنفيذ خلال الثلاثة أيام المشار إليها في المادة (٣٥٨) مرافعات - سلطة حبس المنفذ ضده حتى يقوم بالتنفيذ دون حاجة لتحديد مدة معينة لأنّه (أي الحبس) وسيلة تهديد وإجبار وليس عقوبة جزائية" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٩م، ورقم (٢١٧)، في الطعن رقم (٣٥٤٤٦٨)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٩).

ولا يشترط لكي يأمر قاضي التنفيذ بحبس المنفذ ضده أن يكون قد استعمل وسيلة الغرامة التهديدية، بل له أن يأمر بحبسه مباشرة، إذا رأى ذلك، فالمسألة - كما سلف - تختلف باختلاف محل التنفيذ وظروفه، ويقدرها القاضي في كل حالة على حِدة. لذلك فحبس المنفذ ضده "حتى يقوم بالتنفيذ"، ليس على إطلاقه في جميع الأحوال، بل يختلف الحال باختلاف محل التنفيذ وظروفه على ما سيأتي بيانه في التعليق على المادة التالية.

حالات الحبس

مادة (٣٦٠)

مع مراعاة أحكام القانون المدني والتجاري لا يستخدم الحبس كوسيلة إجبار للمنفذ ضده على التنفيذ المباشر إلا في الحالات الآتية:

١. إذا كان محل التنفيذ قياماً بعمل من قبل المنفذ ضده وتعذر تنفيذ ذلك العمل على حساب المدين، أو كان شخص المدين محل اعتبار في القيام بذلك العمل.
٢. إذا كان محل التنفيذ امتناعاً عن عمل وتعذر إزالة العمل المخالف على حساب المنفذ ضده أو أصر على ارتكاب ذلك العمل.
٣. إذا كان محل التنفيذ إلزاماً بتسليم شيء معين بذاته (أو بمقداره) وكان تسليمه ممكناً وامتنع المنفذ ضده عن التسليم.
٤. إذا كان محل التنفيذ إلزاماً بأداء دين في ذمة المنفذ ضده ولم تكن له أموال ظاهرة يمكن الحجز

عليها وظاهر حالة اليسار ولم يثبت إعساره أو إفلاسه بحكم قضائي.

النصوص التشريعية ذات العلاقة:

- مادة (٣٦٥) مرافعات:

" إذا رفض الكفيل التنفيذ خلال المدة المحددة في البند (٥) من المادة (٣٦٣) من هذا الفصل وجب على القاضي الأمر بحبسه أو التنفيذ على أمواله دون حاجة إلى حكم جديد".

- مادة (٤٥٢) مرافعات:

" إذا رفض المحجوز عليه حجزاً تنفيذياً تسليم الأموال المحجوزة أو قام بعمل خلافاً لمقتضى الحجز، أو أخفى الأموال وكانت الأموال المحجوزة لا تفي بالدين جاز للقاضي أن يأمر بحبسه وفقاً لهذا القانون".

- مادة (٣٤٦) مدني:

" إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به الملتزم بنفسه فإنه يجوز لصاحب الحق أن يحصل على حكم بإلزامه بهذا التنفيذ أو بما يراه القاضي من وسائل الضبط إن أمتنع عن ذلك. وإذا تم التنفيذ العيني وقد لحق صاحب الحق ضرر أو عنت أو أصر الملتزم على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به على الملتزم مراعياً في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب صاحب الحق والعنت الذي بدأ من الملتزم".

التطبيق العملي:

إذا كان القانون قد صرّح في المادة السابقة بأنّه: " إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال الثلاثة أيام المشار إليها في المادة السابقة وجب على القاضي أن يصدر قراراً بحبسه حتى يقوم بالتنفيذ" (مادة ٣٥٩). فلا يعني ذلك أنّ سلطة القاضي مطلقة هنا، لهذا صرّح المقنن بأنّه "... لا يستخدم الحبس - كوسيلة إجبار للمنفذ ضده على التنفيذ المباشر - إلا في الحالات الآتية"، ثم سرد الحالات الواردة في المادة (٣٦٠) مرافعات آنفة الذكر. غير أن ذلك ليس حصرا لها؛ بدليل أنّ المقنن سبق ذلك بقوله:" مع مراعاة أحكام القانون المدني والتجاري لا يستخدم الحبس ..." إلخ. كما أن هناك حالات أخرى وردت في نصوص متفرقة من قانون المرافعات والتنفيذ. وعليه لا يجوز حبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ المباشر(العيني) إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة. وفي ما يلي بيان لأبرز تلك الحالات:

الحالة الأولى:

إذا كان محل التنفيذ قياماً بعمل من قبل المنفذ ضده وتعذر تنفيذ ذلك العمل على حساب المدين (مادة ٣٦٠/ ١)؛ كأن يقضي السند التنفيذي بإلزام المنفذ ضده ببناء عمارة سكنية، فتراخى أو تقاعس عن تنفيذ التزامه. فإذا كان بالإمكان القيام بالعمل - أو ما بقي منه - على حساب المنفذ ضده دون الرجوع إلى القضاء، فلطالب التنفيذ استصدار إذن من القاضي بذلك. أمّا إذا تعذر القيام بالعمل دون تدخل شخصي من المنفذ ضده، فليس ثمة سبيل سوى إجباره على ذلك عن الحبس كوسيلة من وسائل التنفيذ المباشر.

الحالة الثانية:

إذا كان محل التنفيذ قياماً بعمل، وكان شخص الملتزم محل اعتبار في القيام بذلك العمل(مادة ٣٦٠/ ١)؛ كأن يكون محل الالتزام في السند التنفيذي قيام المنفذ ضده - كمفكر - بتأليف كتاب لدار نشر في موضوع معين. أو قيامه - كعالم - بتصميم نظام آلي للشركة طالبة التنفيذ. أو قيامه - كمهندس - بتصميم مخطط هندسي، ونحو ذلك من الأعمال الإبداعية التي يكون فيها شخص الملتزم محل اعتبار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حبس المنفذ ضده لا يستمر إلى أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا، بل يكون حبسه على سبيل الضغط والتهديد لفترة يقدرها القاضي بحسب ظروف كل حالة. فإذا أصر المنفذ ضده على عدم التنفيذ فليس أمام طالب التنفيذ سوى قبول التعويض عما أصابه من خسارة وفاته من كسب. وهذا ما قرره المقنن في القانون المدني بقوله: " إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به الملتزم بنفسه فإنه يجوز لصاحب الحق أن يحصل على حكم بإلزامه بهذا التنفيذ أو بما يراه القاضي من وسائل الضبط إن أمتنع عن ذلك. وإذا تم التنفيذ العيني وقد لحق صاحب الحق ضرر أو عنت أو أصر الملتزم على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به على الملتزم مراعياً في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب صاحب الحق والعنت الذي بدا من الملتزم" (مادة ٣٤٦ مدني). فالمقنن بهذا النص قد راعى أنّه من غير المستساغ عقلا إكراه مفكر على تأليف كتاب أو طبيب للقيام بعملية جراحية أو محام للترافع في قضية، ونحو ذلك من الأعمال الفكرية والإبداعية التي يتركز أداؤها وجودته على مدى سلامة الحالة الذهنية والنفسية للقائم بها.

الحالة الثالثة:

إذا كان محل التنفيذ امتناعاً عن عمل وتعذر إزالة العمل المخالف على حساب المنفذ ضده(مادة ٣٦٠/ ٢)؛ كأن يقوم شخص باستحداث أعمال بناء وتم التنازع - بينه وبين جهة الإدارة - بشأن قانونية هذه الاستحداثات، فقضى السند التنفيذي بعدم قانونيتها وبإلزام الشخص بإزالة ما استحدثه من أعمال فامتنع - كمنفذ ضده - عن ذلك، وتعذر على جهة الإدارة (طالبة التنفيذ) القيام بالإزالة على حسابه، فينطبق هنا ما سلف بالنسبة للمنفذ ضده في الحالة الأولى.

الحالة الرابعة:

إذا كان محل التنفيذ امتناعاً عن عمل وأصر المنفذ ضده على ارتكاب ذلك العمل(مادة ٣٦٠/ ٢)؛ كأن يقرر السند التنفيذي قنوع المنفذ ضده عن معارضة طالب التنفيذ في انتفاعه بالعين المشتراة أو المستأجرة منه، ومع ذلك أصر على ارتكاب أفعال مادية من شأنها إعاقة طالب التنفيذ من الانتفاع بتلك العين.

الحالة الخامسة:

إذا كان محل التنفيذ إلزاماً بتسليم شيء معين بذاته - أو بمقداره - وكان تسليمه ممكناً وامتنع المنفذ ضده عن التسليم (مادة ٣٦٠/ ٣)؛ كتسليم سيارة معينة بذاتها. أو تسليم شيء معين بمقداره؛ سواء كان مقدرا بالوزن كألف طن من القمح، أو بالعدد كألف كيس من الإسمنت، أو بالكيل كألف صاع من البن أو التمر، ونحو ذلك من الأشياء المعينة بذاتها أو بمقدارها التي تكون موجودة لدى المنفذ ضده أو بإمكانه تسليمها. أمّا إذا لم تكن كذلك؛ كتسليم بضائع مستوردة ما زالت لدى الشركة المصنعة أو الناقلة، فلا محل لحبس المنفذ

ضده هنا، ويكتفى بحجز تلك البضائع لدى الغير (المصنع، السفينة) تمهيدا لتسليمها لطالب التنفيذ بمجرد وصولها، مع احتفاظ طالب التنفيذ بحقه في المطالبة بالتعويض عن أي تأخير.

الحالة السادسة:

إذا كان محل التنفيذ إلزاماً بأداء دين في ذمة المنفذ ضده ولم تكن له أموال ظاهرة يمكن الحجز عليها وظاهر حاله اليسار ولم يثبت إعساره أو إفلاسه بحكم قضائي (مادة ٣٦٠/ ٤): وبنحو هذا نصت المادة (٣٦٠) من القانون المدني بقولها:" إذا كان المدين موسراً فلدائنه طلب حبسه لإكراهه على الوفاء ثم طلب حجز أمواله ثم طلب بيعها طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وقانون التنفيذ المدني".

ويستوي في هذه الحالة أن يكون ما بذمة المدين المنفذ ضده مبلغا نقديا أو أوراقا مالية. ويدخل في حكم الدين الوديعة سواء كانت مالا كالمجوهرات ونحوها أو غير مال كالمستندات. وأيّا كان ما بذمة المدين المنفذ ضده فلا يجوز للقاضي أن يأمر بحبسه إلا بعد التحقق من توافر الشروط الآتية:

- أولا: ألا يكون له أموال ظاهرة يمكن الحجز عليها وبيعها سدادا لما بذمته: ومعنى كون الأموال ظاهرة؛ أن المنفذ ضده لا يجحد ملكيته لها، أو أن معرفة كونها أمواله لا تحتاج إلى بحث وتقص خاص. فإذا كان له أموال ظاهرة فلا يجوز حبسه ويتم التنفيذ بالوسائل غير المباشرة بالحجز والبيع.
- ثانيا: أن يكون ظاهر حاله اليسار، ولو لم تكن له أموال ظاهرة؛ كحال من يعمل بالتجارة أو في منصب رفيع. وكذا بالنسبة لغيرهما إذا كانت مظاهر اليسار بادية في معيشته، ويستشف ذلك من طبيعة مسكنه أو مركبه أو ملبسه ونحو ذلك من المظاهر الموحية بيسار الحال.
- ثالثا: ألا يكون قد ثبت إعساره أو أشهر إفلاسه بحكم قضائي: فإن كان ثمة حكم كهذا فلا يجوز حبسه .

وعليه إذا لم يكن للمنفذ ضده مال ظاهر يمكن حجزه وبيعه، ولا يظهر من حاله ما يوحي بيساره، فلا يجوز حبسه. ومن باب أولى، إذا كان قد صدر حكم قضائي - قبل التنفيذ في مواجهته - يقرر إفلاسه أو إعساره. وموقف المقنن هنا إنما هو إعمال لقوله تعالى: ﴿فإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ"﴾ [البقرة، الآية٢٨٠]. ومن ثم ينبغي أن يترك من هذا حاله إلى أن يتمكن من الوفاء بالتزامه أو يثبت طالب التنفيذ يساره.

الحالة السابعة:

إذا رفض الكفيل التنفيذ خلال المدة القانونية، قرر المقنن في المادة (٣٦٥) أنّه " إذا رفض الكفيل التنفيذ خلال المدة المحددة في البند (٥) من المادة (٣٦٣) من هذا الفصل وجب على القاضي الأمر بحبسه أو التنفيذ على أمواله دون حاجة إلى حكم جديد". ووفقا لهذا النص يتبين أنه يلزم لوجوب حبس الكفيل - دون حاجة إلى حكم جديد - توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون ملتزما بالسداد أو الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي خلال ثمانية أيام، فوفقا لهذا الالتزام أوجب القانون الإفراج عن الأصيل (المكفول عليه) (مادة ٣٦٣/ ٥).

٢. أن تمضي الأيام الثمانية دون أن ينفذ الكفيل ما التزم به، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الالتزام.
٣. أن يتم الإفراج عن الأصيل بموجب التزام الكفيل؛ أما إذا كان محبوسا فإن حبس الكفيل يكون جوازيا للقاضي.
٤. أن يكون مليئا: أي أن يكون الكفيل غنيا، أما إذا ثبت بحكم قضائي إعساره أو إفلاسه بعد الكفالة فلا يجوز حبسه شأنه في ذلك شأن الأصيل (مادة ٣٦٣/ ٥). أمّا إذا لم يكن ثمّة حكم بذلك، ومع ذلك فهو يدعي إعساره أو إفلاسه بعد الكفالة، فيحبس حتى "يترجح لدى القاضي توافر حالة الإعسار أو الإفلاس بعد تحريه، وفي هذه الحالة للقاضي أن يسمع دعوى الإعسار أو طلب الإفلاس في حضور الخصوم وفقا للقانون" (مادة ٣٦٢) وفقا لإجراءات القضاء المستعجل باعتباره هذه الدعوى من منازعات التنفيذ.
٥. ألا يكون له - ولا للأصيل - أموال يمكن حجزها وبيعها؛ فعندئذ لا يجوز حبسه بل يتم التنفيذ وفقا لأحكام التنفيذ غير المباشر.

فإذا توافرت هذه الشروط الخمسة لزم حبس الكفيل ولو كان المكفول عليه محبوسا فكلاهما منفذ ضده؛ فالأخير ملتزم بموجب السند التنفيذي والأول بموجب التزامه بالوفاء بالالتزام الثابت في ذات السند. ويفهم من نص المقنن أنّه: "يجوز توجيه إجراءات التنفيذ الجبري للكفيل الشخصي والكفيل العيني والغير والحائز لمال المنفذ ضده وفقاً للشرع والقانون" (٣٤٥ مرافعات) وبقوله: " إذا كانت الكفالة حالّة، فإن للمكفول له أن يطالب الكفيل أو الأصيل بحقه أيهما شاء" (مادة ١٠٤٠ مدني).

الحالة الثامنة:

إذا لم يُحضر الكفيل الحضوري(البدني/ كفالة الوجه) المدين المكفول عليه(١٠٤٥ مدني): الحبس في الحالة السابقة متعلق بالكفيل الملتزم بالأداء (الكفيل المُسَلِّم). أمّا هنا فالمقصود هو حبس كفيل البدن (الضمين الحضوري)؛ وهو الذي تقتصر كفالته على الالتزام بإحضار المدين المنفذ ضده خلال مدة معينة أو عند الطلب. وقد جاء النص على هذه الحالة في القانون المدني الذي ينص منه على أنّه: " إذا كانت الكفالة بالبدن حالّة وثبت الحق المكفول به لزم الكفيل إحضار المكفول وإلا أمره القاضي بتقديم ما يخلصه، ويرجع الكفيل بالمال الذي لزم المكفول بوجهه إذا أداه ولا يرجع بما غرم غير ذلك وإذا رفض ما أمره به القاضي حبسه" (مادة ١٠٤٥ مدني). وكما هو ظاهر من النص فالكفيل هنا مخير بين أمور ثلاثة لا رابع لها؛ وهي: إحضار المكفول عليه، أو تنفيذ ما عليه من التزام، أو الحبس.

الحالة التاسعة:

إذا أعاق المحجوز عليه - حجزا تنفيذيا - إتمام إجراءات الحجز: قررت المادة (٤٢٥) أنّه: " إذا رفض المحجوز عليه حجزاً تنفيذياً تسليم الأموال المحجوزة أو قام بعمل خلافاً لمقتضى الحجز، أو أخفى الأموال وكانت الأموال المحجوزة لا تفي بالدين جاز للقاضي أن يأمر بحبسه وفقاً لهذا القانون". وقوله: " وفقاً لهذا القانون"، يعنى أن الحبس هنا حبس تنفيذي وليس جزائي(عقوبة)، يأمر به القاضي مباشرة إذا ارتكب المنفذ ضده المحجوز عليه فعلا من شأنه منع أو أعاقة السير في إجراءات الحجز. وأبرز تلك الأفعال - كما جاء في النص - هي:

١. رفض تسليم الأموال المحجوزة.
٢. إخفاء الأموال المحجوزة أو إخفاء بعضها بحيث لا يبقي منها ما يفي بالدين، أمّا إذا بقي منها ما يفي بدينه فلا معنى لحبسه.
٣. القيام بأي عمل آخر خلافا لمقتضى الحجز؛ كإتلاف المحجوزات أو تبديدها أو منحها للغير بمقابل أو غير مقابل، ونحو ذلك من التصرفات التي من شأنها أن تخرج المال المحجوز أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز.

ختاما يلزم على قاضي التنفيذ مراعاة أن حبس المنفذ ضده - أصيلا كان أو وكيلا - في كل الأحوال آنفة الذكر إنما هو أمر فرضته الضرورة؛ حفاظا على الحقوق من الضياع والمراكز القانونية من الانتهاك. وعليه، ولأن القاعدة الشرعية تقرر بأن "الضرورة تقدر بقدرها"، فلا يجوز له الأمر بالحبس إلا في الحالات آنفة الذكر أو في أي حالة أخرى ورد بشأنها نص قانوني صريح. بيد أنّ هذا لا يمنع من الحكم بحبس المنفذ ضده - أصيلا كان أو كفيلا - حبسا جزائيا إعمالا للمادة (٤٢٤) التي تقضي بأنه: "مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بحبس أي من الحائز أو المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو الحارس القضائي إذا قام أي منهم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التنفيذ مدة لا تتجاوز ستة أشهر". وثمة نصوص كثيرة كهذا في القوانين ذات الصلة بالعمل التجاري (التجاري، الشركات، الاستثمار، البحري، التأمين)، بيد أنّ الحبس فيها هو في الأعم الأغلب حبس جزائي، ومن ثم لا يتم إلا بحكم يصدر وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو على الدوام محدد المدة، وقد يشمل المنفذ ضده وغيرهما ممن له علاقة بالتنفيذ أو عمل على عرقلته. كل ذلك بخلاف الحبس التنفيذي فيأمر به قاضي التنفيذ بما له من سلطة ولائية وفقا لقانون المرافعات والتنفيذ، ومن ثم فليس محدد المدّة كما هو الشأن في الحبس الجزائي. كما أنّه يقتصر على المنفذ ضده فقط، أصيلا كان أو كفيلا، فلزم التنويه.

حبس ممثل الشخص المعنوي

مادة (٣٦١)

تسري أحكام المواد السابقة على ممثل الشخص المعنوي الخاص.

النصوص ذات العلاقة:

- مادة (٨٨) مدني:

الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلاً بصفة الإنسان الطبيعية فيكون له:

١. ذمة مالية مستقلة،
٢. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون،
٣. حق التقاضي،
٤. موطن مستقل طبقاً لما هو مبين في قانون المرافعات،
٥. نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره،

التطبيق العملي :

قرر المقنن - في القانون المدني - بأن يكون للشخص الاعتباري (المعنوي) " نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره" (مادة ٨٨/ ٥). ومن ثم، فهذا الممثل القانوني هو من يباشر التصرفات القانونية باسم الشخص المعنوي. وكما أن الشخص المعنوي صالح لتلقي الحقوق فهو صالح كذلك لتحمل الالتزامات. ومن هذه الالتزامات ما قد يكون مقررا بسند تنفيذي. لهذا، ولأنه لا جود حقيقي للشخص المعنوي فإن تنفيذ التزاماته هذه أو عدم تنفيذها إنما يقع حقيقة من قبل ممثله القانوني. من هذا المنطلق ولضمان صيانة الحقوق والمراكز القانونية قرر المقنن وبشكل صريح أنه: "تسري أحكام المواد السابقة على ممثل الشخص المعنوي الخاص" (مادة ٣٦١). أي الأحكام القانونية المتعلقة بالغرامة والحبس.

ويدخل تحت عبارة: "ممثل الشخص المعنوي الخاص" الممثلون القانونيون لأي من شركات ومؤسسات وهيئات وجمعيات القطاع الخاص والقطاع المختلط. أمّا ممثلو الأشخاص المعنوية العامة (الأجهزة التابعة مباشرة لأي من مؤسسات الدولة الثلاث) فقد أخرجهم المقنن من أحكام هذه النصوص؛ لوجود أحكام خاصة بالتنفيذ على الدولة (المواد ٤٨٧ - ٤٩٠). وإذا كان القانون قد قرر أن: "يعاقب كل من اعترض أو عرقل تنفيذ حكم صدر ضد الدولة بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين" (مادة ٤٨٩)، بيد أن الحبس هنا عقوبة(حبس جزائي).

إعسار أو إفلاس المنفذ ضده

مادة (٣٦٢)

لا تسمع من المنفذ ضده عند التنفيذ دعوى الإعسار أو طلب الحكم بالإفلاس ويجب حبسه حتى تتوفر في حقه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٦٣) أو يترجح لدى القاضي توافر حالة الإعسار أو الإفلاس بعد تحريه وفي هذه الحالة للقاضي أن يسمع دعوى الإعسار أو طلب الحكم بالإفلاس في حضور الخصوم وفقاً للقانون.

النصوص التشريعية ذات العلاقة:

- مادة(٣٦٣) مرافعات:

يجب إنهاء إجراءات التنفيذ بوسيلة الحبس في أية مرحلة كانت عليها ويفرج عن المنفذ ضده بقوة القانون في الحالات الآتية:

١. إذا قام المنفذ ضده بتنفيذ السند التنفيذي.
٢. إذا قام المنفذ ضده باستعمال وسيلة الإيداع مع التخصيص.
٣. إذا قام الغير بتنفيذ السند التنفيذي شريطة ألا تكون شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ.
٤. إذا تنازل طالب التنفيذ عن حقه الثابت في السند التنفيذي.
٥. إذا قام بتقديم كفيل مليء يلتزم بالتسليم أو الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي خلال ثمانية أيام.
٦. إذا ثبت بحكم قضائي إعسار أو إفلاس المنفذ ضده وفي هذه الحالة يفرج عنه إلى أن يثبت فيها إيساره أو تمضي مدة يمكن فيها الإيسار عادة.

مادة(٤٩٩) مرافعات:

" ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية وهي المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره، فترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

- مادة (٥٧١) تجاري:

" لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم، يصدر بشهر الإفلاس ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك".

- مادة (٥٧٩) تجاري:

" تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك. ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم".

- مادة (٥٩٤) تجاري:

" إذا آلت إلى المفلس تركة، لم يكن لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة. ويتولى مدير التفليسة بإشراف القاضي تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون. وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة".

- مادة (٦١٢) تجاري:

"يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة. ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة، ويؤول الثمن للتفليسة. أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم".

- مادة (٦١٣) تجاري:

" إذا وُجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشُهر إفلاس أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك. وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين".

التطبيق العملي :

احتراما لحجية السندات التنفيذية، وحفاظا على حقوق طالب التنفيذ الأولى بالرعاية، ولئلا تتخذ مرحلة التنفيذ سبيلا جديدا للمنازعات وإطالة آماد التقاضي، ولضمان عدم تعطيل أحكام الحبس كوسيلة من وسائل التنفيذ المباشر (العيني)، يجب على قاضي التنفيذ - بعد بدء السير في إجراءات التنفيذ الجبري - ألا يسمع أي طلبات يبديها المنفذ ضده بدعوى إعساره أو إفلاسه، سواء كان أصيلا أو كفيلا والفرق بين الإعسار والإفلاس؛ أن الأخير- كمصطلح- ينسب للتاجر فقط.

وعدم سماع دعاوى كهذه؛ يعني أنه لا ينبغي للقاضي - في هذه المرحلة - مجرد الالتفات إليها، فسماعه دعاوى كهذه يقتضي نظرها ومن ثم الفصل فيها، مما يفتح الباب واسعا لتهرب المنفذ ضده من تنفيذ ما ألزم به في السند التنفيذي أو إعاقة التنفيذ العيني على الأقل. وعليه، يجب على قاضي التنفيذ - إذا توافرت حالة من حالات الحبس آنفة الذكر- أن يأمر بحبس المنفذ ضده، ولا يتم الإفراج عنه إلا بتحقق أحد أمرين:

- الأول: أن تتوافر في حق المنفذ ضده إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٦٣) التي سيأتي بيانها. وهنا يقرر القاضي إنهاء إجراءات حبسه.
- الآخر: أن يترجح لدى القاضي جدية المنازعة بشأن إعسار المنفذ ضده أو إفلاسه. ويظهر هذا من خلال مدى إصراره على دعواه رغم حبسه. ويختلف هذا الإصرار من شخص إلى آخر ومن قضية إلى أخرى؛ فمنهم من يخضع للأمر الواقع بمجرد التهديد بحبسه، وآخر قد يصمد يوما أو أكثر، وهناك من يحتمل مذلة الحبس ومعاناته إلى أشهر. لذا ينبغي على القاضي تحري كل حالة على حدة بمراعاة المكانة الاجتماعية للشخص وطبيعة محبسه وحجم التزاماته وطول أمد النزاع بشأنها، ونحو ذلك من الظروف والملابسات التي يكوّن القاضي منها قناعته. فإذا غلب على ظنّه جدية المنفذ ضده، قرر سماع دعواه ونظرها بحضور الطرفين باعتبارها من منازعات التنفيذ الوقتية(إشكالات التنفيذ) التي تنظر بإجراءات القضاء المستعجل (مادة ٤٩٩).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الإعسار يكون للمدين غير التاجر، أمّا الإفلاس فللمدين التاجر، ومن

ثـم إذا كان المنفـذ ضـده تاجـرا، فتنطبـق عليـه جميـع أحـكام شـهر الإفـلاس الـواردة في القانـون التجـاري باسـتثناء مـا ورد في المـادة (٥٧٨) تجـاري: التـي تنـص عـلى أن " تختـص بشـهر الإفـلاس المحكمـة التجاريـة الابتدائيـة وتنظـر هـذه المحكمـة كل دعـوى تنشـأ عـن التفليسـة وتعتـبر الدعـوى ناشـئة عـن التفليسـة بوجـه يقتـضي تطبيـق أحـكام الإفـلاس"؛ فنـص المـادة (٣٦٢) مرافعـات مخصـص لـه؛ إذ يقـضي بـأن لقـاضي التنفيـذ " أن يسـمع دعـوى الإعسـار أو طلـب الحكـم بالإفـلاس في حضـور الخصـوم وفقـاً للقانـون". وعليـه، فقـاضي التنفيـذ في هـذه الحالـة يكـون هـو قـاضي التفليسـة، ومـن ثـم يتـولى كل مـا لـه مـن صلاحيـات قانونيـة، بـما فيهـا تعيـين مديـر للتفليسـة.

إنهـاء إجـراءات حبس المنفذ ضده

مادة (٣٦٣)

يجـب إنهـاء إجـراءات التنفيـذ بوسـيلة الحبـس في أيـة مرحلـة كانـت عليهـا ويفـرج عـن المنفـذ ضـده بقـوة القانـون في الحـالات الآتيـة:

١. إذا قام المنفذ ضده بتنفيذ السند التنفيذي.
٢. إذا قام المنفذ ضده باستعمال وسيلة الإيداع مع التخصيص.
٣. إذا قام الغير بتنفيذ السند التنفيذي شريطة ألا تكون شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ.
٤. إذا تنازل طالب التنفيذ عن حقه الثابت في السند التنفيذي.
٥. إذا قـام بتقديـم كفيـل مـليء يلتـزم بالتسـليم أو الوفـاء بالالتـزام الثابـت في السـند التنفيـذي خـلال ثمانيـة أيـام.
٦. إذا ثبـت بحكـم قضائـي إعسـار أو إفـلاس المنفـذ ضـده وفي هـذه الحالـة يفـرج عنـه إلى أن يثبـت فيهـا إيسـاره أو تمـضي مـدة يمكـن فيهـا الإيسـار عـادة.

النصوص التشريعية ذات العلاقة:

- مادة (٣٥١) مرافعات:

"يجـوز للمنفـذ ضـده في أيـة حالـة تكـون عليهـا إجـراءات التنفيـذ إلى مـا قبـل إيقـاع البيـع أن يـودع خزينـة المحكمـة أو أحـد البنـوك المعتمـدة مبلغـاً مـن النقـود مسـاوياً للمطلـوب يخصـص للوفـاء بـه فيمتنـع التنفيـذ ويرتفـع الحجـز عـلى الأمـوال المحجـوزة ويتحـول إلى المبلـغ المـودع".

- مادة (٣٦٢) مرافعات:

" لا تسـمع مـن المنفـذ ضـده عنـد التنفيـذ دعـوى الإعسـار أو طلـب الحكـم بالإفـلاس ويجـب حبسـه حتـى تتوفـر في حقـه إحـدى الحـالات المنصـوص عليهـا في المـادة (٣٦٣) أو يترجـح لـدى القـاضي توافـر حالـة الإعسـار أو الإفـلاس بعـد تحريـه وفي هـذه الحالـة للقـاضي أن يسـمع دعـوى الإعسـار أو طلـب الحكـم بالإفـلاس في حضـور الخصـوم وفقـاً للقانـون مـادة (٣٦٥) مرافعـات: " إذا رفـض الكفيـل التنفيـذ خـلال المـدة المحـددة في البنـد (٥) مـن المـادة (٣٦٣) مـن هـذا الفصـل وجـب عـلى القـاضي الأمـر بحبسـه أو التنفيـذ عـلى أموالـه دون حاجـة إلى حكـم جديـد".

التطبيق العملي:

لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يلجأ إلى الحبس لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا؛ أي أن الأصل عدم الحبس. ومن هذا المنطلق قرر المقنن إنهاء الحبس والإفراج عن المنفذ ضده بقوة القانون - في أي مرحلة كانت عليها إجراءات التنفيذ الجبري - بمجرد تحقق حالة من الحالات المنصوص عليها أعلاه، والتي يمكن تصنيفها إلى طائفتين:

- الطائفة الأولى: حالات الإفراج النهائي؛ وتتمثل في الحالات الآتية:

١. إذا قام المنفذ ضده بتنفيذ السند التنفيذي: لاشك أن الحبس في هذه الحالة لم يعد له معنى ولا مبرر؛ لأنه مجرد وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، قصد بها إجبار المنفذ ضده - سواء كان أصيلا أو كفيلا - على التنفيذ العيني، فإذا قام به لم يعد للحبس سبب قانوني أو عقلي.

٢. إذا قام الغير بتنفيذ السند التنفيذي: وعلة الإفراج هنا هي ذاتها في الحالة السابقة؛ وهي تنفيذ الالتزام المقرر في السند التنفيذي، بيد أنه إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ؛ كالتزامه بالقيام بعمل فني أو أدبي ونحو ذلك من الأعمال الفكرية، وكان القاضي قد رأى حبس المنفذ ضده، فينبغي الإفراج عنه مع احتفاظ طالب التنفيذ بحقه في المطالبة بالتعويض.

٣. إذا تنازل طالب التنفيذ عن حقه الثابت في السند التنفيذي: فمع تنازل صاحب الحق عن حقه لم يعد ثمة التزام يقتضي حبس الملتزم بأدائه لأنّه لم يعد ثمّة حق أصلا.

٤. إذا قام المنفذ ضده باستعمال وسيلة الإيداع مع التخصيص: رغم أن استعمال هذه الوسيلة لا يعد من قبيل التنفيذ العيني(المباشر) إلا أن الإفراج عن المنفذ ضده يكون نهائيا أيضا - كما في الحالات الثلاث السابقة - إعمالا للقانون الذي يقرر أنه بمجرد الإيداع مع التخصيص "يمتنع التنفيذ" (مادة ٣٥١). فإذا كان التنفيذ المباشر يتم عن طريق الحبس، فامتناعه يعني الإفراج عن المنفذ ضده؛ لأن التنفيذ في هذه الحالة "يتحول إلى المبلغ المودع". ولا يرتب الإيداع مع التخصيص أثره - بالإفراج عن المنفذ ضده - إلا في حالتين:

» أولاهما: أن يكون محل التنفيذ "إلزاماً بتسليم شيء معين بذاته (أو بمقداره) وكان تسليمه ممكناً"(مادة ٣٦٠/ ٣).

» الأخرى: أن يكون محل التنفيذ " إلزاماً بأداء دين في ذمة المنفذ ضده" (مادة ٣٦٠/ ٤).

- الطائفة الأخرى: حالات الإفراج المعلق؛ وتتمثل في الحالات الآتية:

١. إذا قام الملتزم في السند التنفيذي بتقديم كفيل: ويشترط للإفراج في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط؛ أولها: أن يكون الكفيل مليئا، أي غنيا بالقدر الذي يتناسب وقدر محل التنفيذ كما وكيفا. والثاني: أن يلتزم الكفيل كتابة بالتسليم - إذا كان محل التنفيذ مالا - أو بالوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي إذا لم يكن مالا. والثالث: ألا تزيد مدة التزام الكفيل عن ثمانية أيام. وهذا الشرط هو الذي يجعل الإفراج عن المكفول عليه معلقا على تنفيذ الكفيل لما كفل به، وإلا أعيد حبسه.

وحبس الأصيل مجددا لا يمنع من حبس الكفيل أيضا؛ لأنه قد صار بكفالته ملتزما بذات ما التزم به الأصيل في السند التنفيذي (مادة ٣٦٥). لهذا قضت المحكمة العليا بأن: "للدائن الحق في الرجوع على المدين أو الكفيل وله أن يطالبهما معا، مع مراعاة حقوق الكفيل في الرجوع على المدين" (حكم صادر من الدائرة

التجارية بتأريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٥م، في الطعن رقم (٦٩)، مجموعة المبادئ القضائية والقانونية، العدد السابع، القاعدة (٣٧)، ص١٥٢). كما قضت أيضا بأن: "مطالبة الضامن لا تحول دون مطالبة المضمون عليه" (حكم صادر من الدائرة المدنية (ب) بتأريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٦م، في الطعن رقم (٢٥٢٧٢)، مجموعة المبادئ القضائية والقانونية، العدد الثامن، القاعدة (٣٧)، ص١٢٩).

٢. إذا ثبت بحكم قضائي إعسار أو إفلاس المنفذ ضده: ففي هذه الحالة يفرج عنه إلى أن يثبت لقاضي التنفيذ أحد أمرين: أولهما: يسار المدين؛ على نحو ما سلف بيانه بشأن المادة (٣٦٢). والآخر: مضيّ مدة يمكن فيها الإيسار عادة؛ كأن يكون المنفذ ضده ملزما بدفع نفقة زوجية مثلا، وكان معسرا ولا عمل له للتكسب، فإذا وجد عملا ومضت مدة كافية ليتقاضى أجره أو مرتبه، جاز للقاضي أن يأمر بحبسه مجددا لإجباره على دفع ما يلزمه من نفقة.

وقول المقنن في صدر النص أعلاه:" ويفرج عن المنفذ ضده بقوة القانون"؛ يعني أن الإفراج - النهائي أو المعلق- عن المنفذ ضده هو نتيجة طبيعية لتوافر أي من هذه الحالات؛ وبالتالي، فعلى القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب من المنفذ ضده، ولا استطلاع رأي طالب التنفيذ، بل ودون حاجة لمواجهة بين الخصمين ولا إصدار حكم بالإفراج، وإنما هو مجرد أمر ولائي يصدره القاضي للمسئول عن الجهة المحبوس فيها المنفذ ضده، بمجرد تحقق أي من الحالات أعلاه؛ لأن بقاء المنفذ ضده محبوسا بعد ذلك مخالف للقانون، ومخالفة كهذه تُعرّض مرتكبها للمساءلة وربما للمخاصمة.

وكون النص يقرر الإفراج عن المنفذ ضده "بقوة القانون"، لا يعني أن يقوم مسئول السجن بالإفراج عنه من تلقاء نفسه. كما لا يجوز ذلك لأي من معاوني التنفيذ؛ لأن الخطاب في النص للقاضي فهو من يملك سلطة تقدير توافر أي من حالات الإفراج من عدمه.

الاستثناء من حبس المنفذ ضده

مادة (٣٦٤)

لا يجوز الأمر بحبس المنفذ ضده في الحالات الآتية:

١. من كان سنه أقل من خمسة عشر سنة أو أكثر من سبعين سنة عند التنفيذ باستثناء حالة الحبس من أجل تسليم صغير أو قاصر،
٢. أصول الدائن لغير دين النفقة،
٣. الحامل حتى انقضاء شهرين بعد الوضع.

التطبيق العملي:

القاعدة أنّه إذا توافرت حالة من الحالات التي بيّنها القانون في المواد (٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥) ونحوها، جاز لقاضي التنفيذ حبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ العيني؛ إلا أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ فكما هو ظاهر من النص أعلاه نجد أن المقنن قد قيّدها بعدد من القيود القانونية. فإذا وُجد أي منها، حُظِرَ على القاضي حبس المنفذ ضده ولو توافرت بشأنه أي من الحالات التي تجيز الحبس كوسيلة من وسائل التنفيذ المباشر. وتنحصر هذه القيود في ما يلي:

أولا: أن يكون المنفذ ضده صغيرا في السن أو شيخا كبيرا: كما هو ظاهر من النص أعلاه أنّه لا يجوز حبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ إذا كان سنه " أقل من خمس عشرة سنة أو أكثر من سبعين سنة عند التنفيذ". ومع ذلك، فقد استثنى المقنن من هذا الاستثناء حالة واحدة أجاز فيها حبس المنفذ ضده ولو كان أقل أو أكثر من السن المذكور؛ وهي أن يكون ملزما بـ"تسليم صغير أو قاصر"؛ وإلزام كهذا لا يُتصور قانونا إلا إذا كان المنفذ ضده شيخا كبيرا؛ إذ إن صغير السن وإن كان يقبل الأداء إلا أنّه لا يتحمل الالتزامات. وحتى على افتراض أن الصغيرة إذا تزوجت قد تنجب قبل بلوغ الخامسة عشرة، فإذا طُلِقت بعد ذلك وأراد مطلقها إلزامها بتسليم طفلها لعدم صلاحيتها لحضانته، فلن يتم اختصامها هي بل وليّها، فإذا صدر سند تنفيذي بذلك فسيكون تنفيذه في مواجهة وليّ الصغيرة؛ فإذا امتنع، حُبس ولو كان قد تجاوز السبعين من عمره. وذلك لأن حق الطفل في الحضانة أولى بالرعاية هنا من حق الشيخ الكبير. وتحديد ما إذا كان قد تجاوز السبعين من عمره أم لا، يكون "عند التنفيذ" بوسيلة الحبس. وللقاضي - عند الخلاف - الاستعانة بخبير بشأن تحديد سن المنفذ ضده تحديدا دقيقا.

ثانيا: أن يكون المنفذ ضده امرأة حاملا: قد يكون المنفذ ضده - أصيلا أو كفيلا - أنثى، فإذا كانت وقت التنفيذ حاملا، فلا يجوز حبسها أيا كان محل التنفيذ. ومع ذلك، إذا لم يكن ثمة وسيلة لإجبارها على التنفيذ غير حبسها، فعلى القاضي تأجيل التنفيذ "حتى انقضاء شهرين بعد الوضع". فإذا انقضى الشهران أمر بحبسها.

ثالثا: أن يكون المنفذ ضده أصلا للدائن: أصول المرء هم أمه وأبوه وجده وجدته - من الجهتين - وإن علوا في مراتب النسب. فإذا كان أي من هؤلاء منفذا ضده - وأصلا للدائن (طالب التنفيذ) - فلا يجوز حبسه لإجباره على تنفيذ ما ألزم به في السند التنفيذي لفرعه، أيّا كان محل التنفيذ. بيد أنّ المقنن استثنى حالة واحدة يجوز فيها حبس المنفذ ضده، وهي أن يكون محل التنفيذ إلزامه كأصل بتسليم مبلغ يدفعه لفرعه (طالب التنفيذ). وهذا ما قصده المقنن بقوله: " أصول الدائن لغير دين النفقة" (مادة ٣٦٤/ ٢).

حبس الكفيل

مادة (٣٦٥)

إذا رفض الكفيل التنفيذ خلال المدة المحددة في البند (٥) من المادة ٣٦٣ من هذا الفصل وجب على القاضي الأمر بحبسه أو التنفيذ على أمواله دون حاجة إلى حكم جديد.

تنويه:

سبق التعليق على هذا النص عند التعليق على أحكام نص المادة ٣٦٠ تحت عنوان " الحالات التي يستخدم فيها الحبس كوسيلة لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني".

استعمال القوة

مادة (٣٦٦)

يجب على قاضي التنفيذ استعمال القوة متى تعذر عليه إجراء التنفيذ بأي وسيلة من وسائل التنفيذ الأخرى.

التطبيق العملي:

أذا تعذّر على قاضي التنفيذ بأي من وسائل التنفيذ المباشر (الغرامة، الحبس) أو غير المباشر (الحجز والبيع)، فإن استعمال القوة - لتنفيذ ما قضى به السند التنفيذي - يصبح واجبا عليه. وذلك بأن يأمر معاونيه أو الجهة الأمنية المختصة بالتنفيذ جبرا بما تملكه من سلطة ولو بقوة السلاح (مادة ٣٢٧).

نطاق استعمال القوة

مادة (٣٦٧)

لا يجوز التنفيذ باستعمال القوة إلا إذا كان ذلك ممكناً وأنها هي الوسيلة اللازمة أو الأكثر لزوماً.

التطبيق العملي:

إذا كان المقنن قد ترك لقاضي التنفيذ سلطة تقدير "الوسيلة المناسبة" للتنفيذ جبرا (مادة ٣٥٦)، إلا أنّه قد قيد هذه السلطة بالنسبة لوسيلة "استعمال القوة" بتوافر شروط ثلاثة:

الشرط الأول:

أن يتعذّر عليه التنفيذ بأي من وسائل التنفيذ الأخرى: سواء منها وسائل التنفيذ المباشر (الغرامة، الحبس) أو وسائل التنفيذ غير المباشر (الحجز والبيع) (مادة ٣٦٦).

الشرط الثاني:

أن يكون التنفيذ بالقوة ممكن ماديا أو معنويا: كهدم بناء أو إخلاء عين أو إغلاق محل تجاري أو نزع منقولٍ تحت يد المنفذ ضده أو إزالة مخلفات أو مزروعات. أما إذا لم يكن استعمال القوة ممكنا ماديا؛ كأن يكون محل التنفيذ امتناعا عن عمل، فهنا لا محل لاستعمال القوة، ويُكتفى بالغرامة التهديدية أو بالحبس أو بكليهما. وقد يكون استعمال القوة غير ممكن معنويا؛ كأن يكون محل التنفيذ تأليف كتاب أو إجراء علمية جراحية ونحو ذلك من الالتزامات التي يكون فيها شخصية الملتزم محل اعتبار، ففي أحوال كهذه لا محل لاستخدام القوة. وقد يكون استعمال القوة ممكنا ماديا ومعنويا لكنه غير ملائم اجتماعيا؛ كإعادة زوجة إلى منزل الزوجية، ففي هذه الحالة لا يكون التنفيذ بالقوة واجبا على القاضي، بل جائزا يخضع لتقديره بحسب كل حالة.

الشرط الثالث:

أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة اللازمة للتنفيذ أو الأكثر لزوما: وتكون القوة وسيلة لازمة للتنفيذ إذا كان محل التنفيذ هدم أو إزالة مثلا وامتنع المنفذ ضده عن ذلك رغم حبسه. ولكن استعمال القوة يكون أكثر لزوما إذا لم يكن للمنفذ ضده مال يمكن الحجز عليه وبيعه أو كأن يعمل على معارضة التنفيذ العيني مستخدما السلاح والرجال.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة فقد أضحى استعمال القوة واجبا على القاضي، ومع ذلك - وكما سيأتي- فقد ترك له المقنن سلطة أن "يقدر ملاءمة استعمال القوة إذا كان من شأنها إثارة قلاقل وفتن في المجتمع" (مادة ٣٦٨).

ما يجب مراعاته قبل وأثناء التنفيذ باستعمال القوة

نظرا لحساسية التنفيذ الجبري العيني عن طريق استعمال القوة، يتبين خلال المواد (٣٦٨ - ٣٧٠) أن المقنن قد أوجب على قاضي التنفيذ - قبل وأثناء اتباع هذه الوسيلة - مراعاة أمور ثلاثة؛ أولها: مدى ملاءمة استعمال القوة كوسيلة للتنفيذ العيني. والثاني: أن استعمال القوة لن يعود على الغير بأي أضرار أو مخاطر. والثالث: المحافظة ما أمكن على أموال المنفذ ضده. وفي ما يلي بيان لكل من هذه الأمور الثلاثة:

ملاءمة استعمال القوة

مادة (٣٦٨)

يجب على قاضي التنفيذ أن يقدر ملاءمة استعمال القوة إذا كان من شأنها إثارة قلاقل وفتن في المجتمع وبأجل معقول.

التطبيق العملي:

وتقدير القاضي للملاءمة هنا يجب أن يتم قبل أن يصدر أمره باستعمال القوة، بحيث يدرك نتائج ذلك. وأهم العوامل التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقديره مدى ملاءمة استعمال القوة ما يلي:

١. طبيعة محل التنفيذ: ليس كل إلزام يستدعي استعمال القوة؛ فلا محل لهذه الوسيلة "إذا كان محل التنفيذ قياماً بعمل من قبل المنفذ ضده وكان شخص المدين محل اعتبار في القيام بذلك العمل" (مادة ٣٦٠/ ١)؛ ففي أحوال كهذه يُكتفى بالغرامة التهديدية أو بالحبس إن لزم الأمر، وإما التعويض كما سلف بيانه (مادة ٣٤٦ مدني)؛ إذ لا يستساغ استعمال القوة للقيام بالأعمال الفكرية والإبداعية.
٢. قيمة محل التنفيذ: قد يكون محل التنفيذ "إلزاماً بتسليم شيء معين بذاته (أو بمقداره) وكان تسليمه ممكناً وامتنع المنفذ ضده عن التسليم" (مادة ٣٦٠/ ٣). فلتقدير مدى ملاءمة انتزاعه بالقوة، يجب مراعاة قيمته المادية والمعنوية على ضوء النتائج التي قد تسفر عن استعمال القوة؛ فإذا كان سيترتب على انتزاعه ثمن أفدح من قيمته، فيكون استعمال القوة هنا غير ملائم، ومن ثم، يكتفى بالحبس.
٣. الظروف المحيطة بمحل التنفيذ: قد يعنّ للمنفذ ضده مواجهة القوة بالقوة. ففي مثل هذه الحالات لا ينبغي الاستعانة بمعاوني التنفيذ بل على القاضي أن يستعين بالسلطة العامة بحيث يأمرها بالتنفيذ

العيني "ولو باستعمال القوة المسلحة" (مادة ٣٢٧). وحتى في هذه الحالة، يجب على القاضي أن يقدر مدى قوة المنفذ ضده، ليتسنى له من خلال ذلك الاستعانة بالجهة المناسبة. فاحتمال المواجهة لا يعني امتناع القاضي أو السلطة العامة عن التنفيذ بالقوة، وإلا أدى ذلك إلى ضياع الأموال والحقوق. ومع ذلك، إذا كان استعمال القوة قد يؤدي إلى " إثارة قلاقل وفتن في المجتمع"، يجب على القاضي هنا تأجيل استعمال القوة إعمالا لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولكن يتم التأجيل إلى " أجل معقول"، يقدره القاضي بحسب ظروف كل حالة، على ألا يطول الحال بطالب التنفيذ إلى حد ضياع حقه.

٤. طبيعة السند التنفيذي: إنّ السندات التنفيذية التي يكون استعمال القوة في تنفيذها واجبا هي في الغالب الأحكام الباتة(القضائية، التحكيمية) أمّا ما عداها من سندات تنفيذية فلا يحسن تنفيذها بالقوة إلا إذا كان التنفيذ مأمون العاقبة.

استعمال القوة المضرّ بالغير

مادة (٣٦٩)

يجب ألا يتعرض أي من الآخرين لأي ضرر أو مخاطر من جراء استعمال القوة ما لم يكن له يد فعالة في عرقلة التنفيذ.

التطبيق العملي:

إذا رأى القاضي أنّه لا مفر من استعمال القوة وأن ذلك لن يثير" قلاقل وفتن في المجتمع" (مادة ٣٦٨)، فيجب عليه مراعاة أن استعمالها لن يؤدي إلى أي أضرار أو مخاطر للغير.

ومثال الضرر الذي قد يصيب الغير: أن يكون محل التنفيذ إخلاء محل تجاري أو مصنع، وكان ثمة التزام على عاتق المنفذ ضده يقضي بتسليم بضائع أو منتجات للغير، فيجب على القاضي تأجيل الإخلاء بالقوة وتعيين حارس قضائي يتولى تنفيذ تلك الالتزامات لضمان عدم تضرر الغير.

ومثال الخطر الذي قد يصيب الغير: أن يكون محل التنفيذ تسليم طفل، فيقوم المنفذ ضده (والده أو جده) بإخفائه لدى الغير - من أخ أو عم أو خال ونحوهم - موصيا إيّاه برعايته وعدم التفريط فيه وإلا فتك به. فإذا عُلِم مكان الطفل ورأى القاضي أخذه بالقوة فامتنع الغير عن تسليمه خشية الانتقام منه. فينبغي ألا تستعمل القوة في مواجهته لأنه بين خيارين إمّا المقاومة أو التخلي عن الطفل، وفي الحالين هو عرضة للخطر. فيحسن في هذه الحالة تأجيل استعمال القوة ومنح الغير أجلا معقولا - كبضعة أيام - يكفيه لأن يخلي عهدته بإعادة الطفل إلى المنفذ ضده، ليتم التنفيذ في مواجهته ولو باستعمال القوة. وفي كل الأحوال يجب ألا يكون في تسليم الطفل بالقوة ما يُعرضّه للخطر أو الضرر البدني أو النفسي.

وقد قصد المقنن في الحالتين أعلاه حماية الغير حسن النية، أمّا إذا لم يكن كذلك وكان تعامله مع المنفذ ضده بهدف عدم التنفيذ، فمعنى ذلك أنّ " له يد فعالة في عرقلة التنفيذ" (مادة ٣٦٩)، ومن ثم، ينبغي - في الحالتين - التنفيذ بالقوة دون تأجيل ولو نجم عن ذلك إضرار بالغير سيء النية إعمالا لقاعدة "ما كان سببه منه فهدر".

أموال المنفذ ضده عند استعمال القوة

مادة (٣٧٠)

يجب المحافظة ما أمكن على أموال المنفذ ضده عند استعمال القوة إلا إذا كان تلفها لضرورة إجراءات التنفيذ فتكون تبعته على المنفذ ضده.

التطبيق العملي:

يجب على القاضي قبل أن يأمر معاونيه - أو جهة الضبط المختصة - باستعمال القوة، بوجوب المحافظة ما أمكن على أموال المنفذ ضده. فعلى سبيل المثال، قد يكون محل التنفيذ " امتناعاً عن عمل وأصر المنفذ ضده على ارتكاب ذلك العمل"(مادة ٣٦٠/ ٢)؛ كأن يلزم المنفذ ضده بإخلاء العين التي كان يستأجرها من طالب التنفيذ. ورأى القاضي - بعد أن استنفذ الوسائل الأخرى - ألا مجال للتنفيذ سوى إخلاء العين بالقوة، فعليه عندئذ أن يأمر الجهة التي ستتولى ذلك بالمحافظة على أموال المنفذ ضده الموجودة في العين من أثاث وخلافه. فإذا قاوم المنفذ ضده - مثلا - وترتب على مقاومته تلف أي من الأموال الموجودة بالعين، فمعنى ذلك أن "تلفها لضرورة إجراءات التنفيذ". ومن ثم، " تكون تبعته على المنفذ ضده" سواء كانت تلك الأموال مملوكة له أو للغير (مادة ٣٧٠).

إجراءات التنفيذ المباشر

إذا كان محل التنفيذ المباشر (العيني) قياما بعمل أو امتناعا عن عمل أو أداء دين في الذمة ولم يقم المنفذ ضده بذلك، فعلى القاضي اتباع ما يراه مناسبا من وسائل التنفيذ المباشر الثلاث (الغرامة، الحبس، استعمال القوة). أمّا إذا كان محل التنفيذ تسليم شيء معين بذاته أو مقداره أو كان هدما أو إزالة ونحو ذلك، فيجب على قاضي التنفيذ - بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ - أن يأمر معاونيه ببدء إجراءات التنفيذ الجبري المباشر على عين ما ألزم به المنفذ ضده. من هذا المنطلق بَيّن القانون الإجراءات الواجب اتباعها في كل من هذه الأحوال.

تسليم الشيء محل التنفيذ

مادة (٣٧١)

يجب على معاون التنفيذ في حالة ما يكون التنفيذ بتسليم منقول أو عقار أن يتوجه إلى المكان الذي يوجد فيه محل التنفيذ لتسليمه إلى طالب التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء مدة الإمهال وعليه أن يبين في المحضر الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي وتاريخ إعلان المنفذ ضده.

التطبيق العملي:

إذا كان تسليم الشيء محل التنفيذ ممكنا واقعا وقانونا فيجب على محكمة التنفيذ - في اليوم التالي لانتهاء مهلة التنفيذ الاختياري - أن تبدأ التنفيذ الجبري متبعةً الإجراءات الآتية:

- أولا: إصدار أمر مكتوب من قاضي التنفيذ بتكليف أيّا من معاونيه بتسليم الشيء - عقارا كان أو منقولا - لصاحب الحق فيه (طالب التنفيذ).
- ثانيا: انتقال معاون التنفيذ إلى المكان الذي يوجد فيه الشيء محل التسليم لمباشرة المهمة المنوطة به.
- ثالثا: قيام المعاون بتحرير محضر بالتنفيذ المباشر، مضمنا فيه البيانات التالية:

بيانات الانتقال؛ بدءًا بتاريخه، واسم المعاون، واسم وصفة القاضي الآمر بالتنفيذ، ومضمون أمره، ومكان الحضور، واسم وصفة من حضر ومن غاب من أطراف التنفيذ.

بيانات السند التنفيذي؛ فيُذكر نوعه(حكم، أمر، اتفاق)، واسم وصفة مُصدره، وتاريخ إصداره، وتاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية.

تاريخ إعلان المنفذ ضده بنسخة السند التنفيذي للتنفيذ اختيارا؛ لتأكيد إتمام مقدمات التنفيذ.

بيانات الشيء محل التسليم؛ ببيان طبيعته (عقارا/ منقولا). وبيان مواصفاته؛ فإذا كان سيارة مثلا، فيلزم بيان نوعها وموديلها وسنة صنعها ولونها وحالتها. وإذا كان عقارا فيبين طبيعته (بناء، أرض)، ومساحته، وحدوده من الجهات الأربع، كما يجب أيضا بيان مواصفات ذلك العقار؛ فإن كان بناء، فيلزم بيان طبيعته (منزلا، فندقا، دكانا)، ونوع البناء (مسلح، شعبي) وعدد أدواره. كما يلزم أيضا بيان طبيعة العقار إذا كان أرضا (زراعية، فضاء، بور، موات). ونحو ذلك من البيانات التي تميز الشيء محل التسليم بيانا نافيا للجهالة. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنّه: "تبيّن للدائرة أنّ الطاعن قد استشكل في "محل التنفيذ"... وكان قد طرحه على قاضي التنفيذ وتم الفصل فيه بعد التحري ونزول معاون التنفيذ إلى محل التنفيذ وتحديده تحديدا دقيقا بالمساحة والوصف والجهة طبقا للأحكام (سند التنفيذ)، مما يعتبر معه الطعن خال من أي سبب من أسباب الطعن المعتبرة قانونا (حكم صادر من الدائرة المدنية (ب) بتأريخ ٩/ ٧/ ٢٠٠٨م، ورقم (٢١١)، في الطعن رقم (٣٠٨٤٤)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

الظروف المحيطة بالتسليم؛ كانصياع المنفذ ضده وتعاونه أو امتناعه أو مقاومته هو أو الغير، ونحو ذلك من الوقائع التي تحدث أثناء أداء المعاون لمهمته. وبهذا الخصوص قضت المحكمة العليا بأن "تمكين المحكوم له من محل التنفيذ يكون بمحضر يشار فيه إلى منع المنفذ ضده من التعرض له، ويلزم فيه بالتعهد بذلك" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٨م، ورقم(٢٤٢)، في الطعن رقم(٣٠٧١٠)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

التوقيع على المحضر؛ من قبل المُحضِر والمُسلِّم والمستلم ومن حضر إجراءات التسليم من شهود.

الحيازة العرضية

مادة (٣٧٢)

إذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي يقوم المعاون بإعلامه بصاحب الحق فيه بموجب السند التنفيذي لإخلائه خلال موعد يحدده القاضي وإلا أجبر على ذلك ما لم تكن الحيازة نافذة في مواجهة طالب التنفيذ بحق شرعي ويعتبر إعلامه تنبيهاً بالإخلاء، أما إذا كان الشيء المراد تسليمه منقولاً استلمه المعاون وسلمه لطالب التنفيذ فوراً مع تحرير محضر بذلك.

التطبيق العملي:

قد يكون العقار المطلوب تسليمه مشغولا بحيازة عرضية من قبل الغير؛ كالمستأجر والمنتفع دون مقابل والحارس القضائي والدائن المرتهن رهنا حيازيا، ونحوهم ممن تستند حيازته إلى حق فرعي لا إلى حق أصيل. ففي مثل هذه الأحوال يجب على قاضي التنفيذ أن يحدد مهلة للحائز، ويأمر أيّا من معاونيه - كتابة - بالانتقال إلى مكان العقار لإعلامه بأن العقار الذي يشغله قد صار - بموجب السند التنفيذي - من حق طالب التنفيذ (فلان الفلاني). وأن عليه - كحائز عرضي - أن يقوم بإخلائه خلال الموعد المحدد من القاضي، وإلا سيتم إجباره على الإخلاء بالطرق القانونية.

وعلى المعاون أن ينفذ أمر القاضي بالانتقال إلى مكان العقار، ويقوم بإعلام الحائز العرضي ويعرض عليه أصل أمر القاضي. وأن يحرر محضرا بكل ذلك ويوقع عليه مع الحائز؛ فإن امتنع فيوقع من حضر من شهود. وعلى الحائز العرضي إخلاء وتسليم العقار خلال المهلة المحددة من القاضي - التي تبدأ من تاريخ إعلامه بذلك - "وإلا أجبر على ذلك".

والمفترض أن يبادر الحائز إلى إخلاء العقار، بيد أنه قد يدفع ذلك بحجة أن حيازته العرضية مستندة إلى حق شرعي وأنّها " نافذة في مواجهة طالب التنفيذ" (صاحب الحق) الذي يراد تسليم العقار له (مادة ٣٧٢)؛ كأن يدّعي كونه مستأجرا من طالب التنفيذ نفسه، أو أنه حائز للعقار كرهن لدين في ذمة طالب التنفيذ. وهنا لا يخلو إمّا أن يقره طالب التنفيذ على ذلك أو ينكر: فإن أقره على ذلك يبقى الحائز على حيازته إلى أن ينتهي حقه في الانتفاع بالعقار، ويعتبر التنفيذ في هذه الأحوال قد تم. وإذا أنكر دعوى الحائز العرضي، فمعنى ذلك عدم ثبوت حقه شرعا، مما يجعل حيازته آنذاك غير نافذة في مواجهة طالب التنفيذ، وبالتالي، لا تسمع دعواه ويُجبر على الإخلاء. إذ كان عليه عقب إعلامه - وقبل انتهاء مهلة الإخلاء- أن يتقدم بطلب مستعجل بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتا؛ أي إلى أن يفصل قاضي التنفيذ بشأن حقه في الحيازة العرضية؛ فدعوى كهذه بمثابة منازعة تنفيذ وقتية(استشكال) يفصل فيها قاضي التنفيذ وفقا لإجراءات القضاء المستعجل (مادة ٤٩٩).

وقول المقنن " ويعتبر إعلامه تنبيهاً بالإخلاء"؛ يعني أن إعلام الحائز العرضي - بأحقية طالب التنفيذ بالعقار الذي يشغله وبوجوب إخلائه خلال المهلة المحددة سلفا من القاضي - بمثابة تنبيه للحائز، فإن لم يخل العقار خلال مدة المهلة " أجبر على ذلك" بأي من وسائل التنفيذ المباشر (الغرامة، الحبس، القوة)، لهذا ينبغي على المعاون القائم بالمهمة مراعاة أن يتم إعلام الحائز وفقا للقواعد العامة لإعلان الأوراق من حيث وقت الإعلان (مادة ٤٠) ومكانه (مادتان ٤٢، ٤٤).

وتجدر الإشارة إلى أن إمهال وإعلام الحائز العرضي إنما يكون في العقار فقط، أمّا في المنقول فلا؛ لأنه

لا يحتاج أصلا إلى إخلاء، ومن ثم لا مبرر لإعلام وإمهال الحائز العرضي له. لهذا اختتم المقنن نص المادة (٣٧٢) بقوله: " أمّا إذا كان الشيء المراد تسليمه منقولاً استلمه المعاون وسلمه لطالب التنفيذ فوراً". هذا ما لم يدفع حائز المنقول بأن حيازته " نافذة في مواجهة طالب التنفيذ بحق شرعي"، فإن فعل انطبق عليه ما سلف ذكره بشأن حائز العقار.

هذا ما يتعلق بالعقار المشغول بحيازة عرضية، أمّا إذا كان مشغولا بحيازة دائمة؛ وهي الحيازة التي يستند الحائز فيها إلى حق أصيل؛ كالشراء أو الإرث أو الهبة ونحو ذلك، وكانت حيازته سابقة على صدور السند التنفيذي المطلوب تنفيذه، فلا يخلو الأمر من أنه إمّا أن يكون طرفا في السند التنفيذي أو لا. فإن كان طرفا فيه: فليس بحائز - قانونا - بل مجرد منفذ ضده فيجبر على التنفيذ. وإن لم يكن طرفا فيه: فمعنى ذلك أنّه لم يُختصم أصلا رغم كونه واضع اليد على العقار المتنازع عليه. لذا، لا يكون للسند التنفيذي أية حجّية في مواجهته، وبالتالي، لا معنى لإعلامه بالسند التنفيذي وإمهاله لإخلاء العقار؛ لأن التنفيذ - بتسليم العقار لطالب التنفيذ - غير ممكن قانونا. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن "المدعى عليهم لم يكونوا طرفا في النزاع الذي ثار بين مدعي ضمان الاستحقاق وبين الغير؛ فحجية الأحكام - في الحقوق غير المستثناة - إنما تكون بين طرفيها (حكم صادر من الدائرة المدنية (ب) بتأريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٨م، ورقم (٢١١)، في الطعن رقم (٣٠٩٧٨)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨). وقضت أيضا بقولها: "حيث إن الطاعن طرف جديد في خصومة التنفيذ، وبعبارة أدق أثار منازعة تنفيذ أمام محكمة التنفيذ مطالبا منها وقف إجراءات التنفيذ على العقار محل التنفيذ باعتبار أنه يملك نصفه، ولم يمثّل في كافة مراحل التقاضي ويعتبر السند التنفيذي غير حجة في مواجهته، فإن على محكمة التنفيذ أن تفصل في منازعته تلك في مواجهة أخيه المحكوم ضده(المنفذ ضده)" (حكم صادر من الدائرة المدنية(هـ) بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨م، ورقم (٣١)، في الطعن رقم (٢٩٤٨٨)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨). كما قضت بأنه "يجب على محكمة التنفيذ احترام حجية الأحكام؛ في حدود موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه من تلقاء نفسها؛ كون حجية الأحكام من النظام العام" (حكم صادر من الدائرة المدنية (أ) بتأريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٥م، في الطعن رقم (٢٤٤٣٥)، مجموعة المبادئ القضائية والقانونية، العدد السابع، القاعدة (٥٦)، ص٢٣٢).

وفي كل الأحوال آنفة الذكر يجب على المعاون " تحرير محضر بذلك" يضمنه ما سلف ذكره من بيانات بشأن التعليق على نص المادة (٣٧١).

المنقولات في العقار محل التسليم

مادة (٣٧٣)

إذا وجد في العقار محل التسليم منقولات غير واجب تسليمها ولم يقم المنفذ ضده بنقلها خلال مدة الإمهال فعلى المعاون بعد حصرها أن يعهد بحفظها إلى طالب التنفيذ إن رضي بذلك أو ينقلها المعاون إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده مع ضرورة الحفاظ عليها.

التطبيق العملي:

قد يكون محل التنفيذ إلزام المنفذ ضده بتسليم مزرعة أو ورشة نجارة استأجرها من طالب التنفيذ، ففي هذه الحالة تكون الآلات الموجودة بالمزرعة أو بالورشة من المنقولات الواجبة التسليم تبعا لتسليم العقار التي هي فيه، ما لم تستثن صراحة في سند التنفيذ. بيد أن تلك المزرعة أو الورشة قد تحتوي على منقولات لا علاقة لها بالزراعة أو بالنجارة، فهذه غير واجب تسليمها لطالب التنفيذ. فهذه المنقولات يجب تسليمها للمنفذ ضده، فإن لم يك موجودا، فعلى معاون التنفيذ أن يقوم بالإجراءات الآتية:

- أولا: حصر تلك المنقولات؛ ببيان نوع وقدر وصفة كل منها. وأن يوقع الحصر مع من حضر من أطراف التنفيذ، وعاقل الحارة أو أمين المحل أو من قبل شاهدين.
- ثانيا: تسليم المنقولات المحصورة لطالب التنفيذ ليتولى حفظها. فإن اعتذر عن ذلك، فعليه أن يوفر للمعاون تكاليف نقلها وحفظها، وله أن يرجع بما دفعه على المنفذ ضده. وفي الحالتين إذا لم يكن للمنفذ ضده موطن أو محل إقامة معروف، فللقاضي - بناء على طلب من يتولى حفظها - أن يأمر ببيع تلك المنقولات بالمزاد العلني، وتسليم ما غرمه طالب التنفيذ في النقل والحفظ، وإيداع ما بقي من ثمن بيعها في خزينة المحكمة أو في مصرف معتمد لصالح المنفذ ضده، إلى أن يأتي لاستلامه هو أو خلفه الخاص أو العام.

الهدم أو الإزالة

مادة (٣٧٤)

إذا كان محل التنفيذ هدماً أو إزالة انتقل معاون التنفيذ إلى مكان التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء المهلة وقام بالهدم أو الإزالة على نفقة المنفذ ضده.

التطبيق العملي:

قد يكون محل التنفيذ هدم بناء قائم أو إزالة أعمال بناء مستحدثة أو إزالة وقلع غرس قائم، ونحو ذلك. ففي أي من هذه الأحوال يجب على قاضي التنفيذ - في اليوم التالي لانتهاء المهلة - أن يأمر أيا من معاونيه للانتقال إلى مكان التنفيذ لتولي المهمة، وتحرير محضر بذلك.

ويجدر التنويه بأن ما يجب أداؤه " في اليوم التالي لانتهاء المهلة" هو انتقال المعاون إلى مكان التنفيذ، وليس عملية الهدم أو الإزالة التي قد تستغرق أياما وربما أسابيع. ولا يباشر المعاون عملية الهدم أو الإزالة بنفسه كما هو ظاهر النص؛ فقوله في النص: "وقام بالهدم أو الإزالة" يعني: وقام بإجراءات التنفيذ بالهدم أو الإزالة؛ من تحرير محاضر وإشراف على عملية التنفيذ العملي الذي يباشره متخصصون - من مقاولين ومهندسين إن لزم الأمر- يتم تكليفهم من قبل قاضي التنفيذ نفسه. وتُحدد أتعابهم وأجورهم بمعرفة القاضي أو بالاتفاق مع المنفذ ضده إن كان موجودا. وبهذا الخصوص قضت المحكمة العليا بقولها: "إن محكمة أول درجة قد باشرت إجراءات التنفيذ بذاتها من خلال نزول معاون التنفيذ وهو ليس جهة خبرة فنية، وكان الأحرى بها أن تنتدب لهذه المهمة المهندس المختص الذي قام بإعداد التقرير" (حكم صادر من الدائرة المدنية (د) بتأريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨م، ورقم (٢٥٥)، في الطعن رقم (٣١٨٧٠)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" - ٢٠٠٨).

وفي كل الأحوال تكون أعمال الهدم أو أعمال الإزالة على نفقته. وحتى في الأحوال التي يكون فيها محل التنفيذ هدما فقط، ينبغي أيضا ألا يقتصر التنفيذ على مجرد الهدم بل يلزم أيضا إزالة مخلفات الهدم ولو لم ينص السند التنفيذي على ذلك؛ فالعلّة من الهدم هي الإزالة. وهذا ما قضت المحكمة العليا بقولها: "لّما كان حكم التحكيم (سند التنفيذ) قد قضى بهدم "الجلب" وتقسيم أخشابه وأحجاره مناصفة بين الطرفين... إلخ، فلم يكن ذلك إلا لمصلحة الطرفين، وإلا لكان الأولى قسمته دون هدمه، وما دام الحال كذلك فليس من المعقول هدمه وبقاؤه في مكانه؛ فالعلة من الهدم هي الإزالة والنقل" (حكم صادر من الدائرة المدنية (ج) بتأريخ ٥/ ٣/ ٢٠٠٨م، ورقم (٧٧)، في الطعن رقم (٢٩٥٩٧)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨).

تسليم طفل أو رؤيته

مادة (٣٧٥)

إذا كان محل التنفيذ تسليم طفل انتقل المعاون إلى مكان وجود الطفل ومكّن صاحب الحق في تسلمه منه وحرر محضراً بذلك أما إذا كان محل التنفيذ رؤية الطفل فعلى القاضي أن يحدد المكان والزمان اللذين يتم فيهما الرؤية بما لا يؤثر على نفسية الطفل.

التطبيق العملي:

قد لا يكون محل التنفيذ تسليم مال بل تسليم طفل. ففي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. أن يأمر قاضي التنفيذ - كتابيا - أيا من معاونيه لمباشرة التنفيذ العيني.
٢. أن يبادر المعاون المُكلّف بالانتقال إلى مكان وجود ذلك الطفل، وتمكين صاحب الشأن من تسلمه.
٣. أن يحرر المعاون محضراً بذلك يثبت فيه ما سلف ذكره من بيانات، بما في ذلك اسم الطفل وسنه ومكان وجوده، وبيانات الشخص الذي كان الطفل لديه.

وثمّة حالات لا يكون محل التنفيذ إلزاما بتسليم الطفل، بل بتمكين طالب التنفيذ من رؤيته؛ أي أن محل التنفيذ هنا "قيام بعمل" وليس "تسليم شيء". وأيّا كان الحال فعلى القاضي في هذه الحالة أن يأمر المنفذ ضده - كتابة - بالقيام بذلك، محددا في أمره المكان والزمان اللذين يتم فيهما الرؤية، مراعيا أن يكون المكان المحدد لرؤية الطفل مناسبا له؛ كمنزل أحد أقاربه من جهة الأب أو الأم أو حديقة عامة. فتواجد طفل بصفة دورية في قسم شرطة أو حتى في محكمة يؤثر على نفسيته.

الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل

مادة (٣٧٦)

إذا كان محل التنفيذ التزاماً بعمل أو الامتناع عن العمل مما لم يذكر سابقاً حدد قاضي التنفيذ الكيفية التي يتم بها التنفيذ.

التطبيق العملي:

كثيرا ما يكون محل التنفيذ إلزاما للمنفذ ضده بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بالاثنين معا. ولا شك أن هذه الأحوال لا يمكن أن تدخل تحت حصر. لذا ترك المقنن لقاضي التنفيذ سلطة تحديد الكيفية التي يتم بها التنفيذ الجبري. بيد أن سلطته - في إجبار المنفذ ضده - مقيدة بما سلف بيانه من قواعد وأحكام قانونية بشأن وسائل الإكراه المنحصرة في فرض الغرامة التهديدية والحبس واستعمال القوة. فإذا كان يملك سلطة اتباع ما يراه مناسبا وملائما من هذه الوسائل الثلاث إلا أنّه لا يملك اتباع غيرها.

الفصل الثالث: التنفيذ غير المباشر ووسائله

(التنفيذ البدلي)

الفرع الأول: الأحكام العامة للحجز

تضمّنت مواد هذا الفرع أحكام الحجز بنوعيه التنفيذي والتحفظي، لذا تجدر الإشارة إلى أنه لا علاقة للحجز التحفظي بالتنفيذ الجبري وبإجراءاته، ولكن لأن المقنن - في قانون المرافعات الحالي - رأى أن يُفرِد للأحكام العامة للحجز فرعا خاصا، فقد قام بنقل المواد الخاصة بالحجز التحفظي من الكتاب الأول(المرافعات) إلى الكتاب الثاني(التنفيذ). فالمسألة فنية بحتة تتعلق بالصياغة. ومن ثم يجب التنبّه إلى أن الحجز التحفظي لا يجوز أن يُتخذ وسيلة لإكراه المنفذ ضده على التنفيذ المباشر(العيني)؛ فالقانون قد حدد هذه الوسائل على سبيل الحصر بقوله: " تتحدد وسائل الإجبار على التنفيذ المباشر في الغرامة التهديدية والحبس واستعمال القوة" (مادة ٣٥٧). فقوله: "تتحدد"؛ صريح في تحديد هذه الوسائل، وما دامتْ قد حُصِرتْ بثلاث وسائل، فلم يعد ثمّة مجال للاجتهاد بهذا الشأن. وعليه، لا يجوز إجبار المنفذ ضده على التنفيذ المباشر(العيني) بغير هذه الوسائل. كما لا يجوز أيضا أن يستخدم الحجز التحفظي وسيلة للضغط على الخصم المدعى عليه للحضور لمواجهة خصمه؛ فثمة وسائل أخرى حددها القانون لذلك ونص عليها في المادة (١١٦).

الحجز والأثر المباشر له

مادة (٣٧٧)

الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه (المحجوز عليه) من أن يقوم بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز، ويترتب على حجز المال حجز ثماره، ولا يرتفع الحجز إلا بما يقرره هذا القانون.

التطبيق العملي:

تضمن النص تعريفا للحجز بنوعيه (التحفظي والتنفيذي)؛ وهو وضع المال تحت يد القضاء حقيقة؛ كاحتجاز سيارة في فناء المحكمة أو وضع مجوهرات في خزينة المحكمة، أو حُكما؛ كفرض الحراسة القضائية على المال المحجوز. وفي الحالتين يجب أن يحقق الحجز الهدف منه وهو منع صاحب المال المحجوز من أي تصرف بشأنه، سواء كان تصرفه ماديا كالاستيلاء على عين المال المحجوز أو على ثماره، أو قانونيا كبيعه أو هبته هو أو ثماره.

ويترتب على حجز المال - تنفيذيا أو تحفظيا - حجز ثماره بالتبعية؛ فإن كان المال المحجوز عمارة مؤجرة للغير أو محلا تجاريا أو مزرعة، فينبغي أن يمتد الحجز ليشمل ما تغلّه العمارة من إيجارات والمحل من نقود والمزرعة من ثمار ومحاصيل. وكذلك الحال بالنسبة للمصنع؛ فحجزه يقتضي حجز ما ينتجه من مصنوعات. لهذا، كثيرا ما يقتضي الحال وضع ذلك المال المحجوز - تنفيذيا أو تحفظيا - تحت الحراسة القضائية ليتولى الحارس إدارة المال المحجوز والمحافظة على غلته، كما هو الحال في حجز مصنع أو محل تجاري أو مزرعة؛

وعـدم مراعـاة ذلـك يعـود بالـضرر عـلى طـرفي الحجز (المحجـوز عليـه والحاجـز). وإذا كان الحجـز التنفيـذي أمـر تقتضيـه ضرورة التنفيـذ، إلا أن الحجـز التحفظـي ينبغـي إلا يقـع إلا في أضيـق الحـدود وبالقواعـد والأحـكام التـي حددهـا القانـون؛ فقـد يصـح الحجـز وقـد لا يصـح، وقـد يصـح الحجـز ولا يصـح الحـق.

وفي كل الأحـوال وسـواء كان الحجـز تنفيذيـا أو تحفظيـا فإنـه لا يرتفـع إلا في الحـالات التـي يقررهـا القانـون، ووفقـا لمـا سـيأتي مـن قواعـد وإجـراءات. بمعنـى آخـر: إنّ الأصـل عـدم جـواز التـصرف في المـال المحجـوز مـا لم يُرفـع الحجـز عنـه وفقـا للقانـون؛ فالهـدف مـن حجـز أي مـال هـو "منـع صاحبـه (المحجـوز عليـه) مـن أن يقـوم بـأي عمـل مـادي أو قانـوني مـن شـأنه إخـراج هـذا المـال أو ثـماره مـن ضـمان الدائـن الحاجـز" . وهـذا مـا قضـت المحكمـة العليـا بقولهـا: "الثابـت بـأن شراء الطاعنـين للمنـزل مـن البائـع لهـم ... قـد جـاء بعـد الحجـز التحفظـي عليه ووضعـه تحـت يـد القضـاء، ومـن المعلـوم شرعـا وقانونـا أن أي تـصرّف مـادي أو قانـوني - مـن شـأنه إخـراج المـال المحجـوز مـن ضـمان الدائـن الحاجـز - يعتـبر باطـلا ووجـوده كعدمـه" (حكـم صـادر مـن الدائـرة المدنيـة (ج) بتأريـخ ٢٠٥/ ٤/ ٢٠٠٩م، ورقـم (٢٢٦)، في الطعـن رقـم (٣٤٥٧٨)، البرنامـج الإلكـتروني "أرشـفة أحـكام المحكمـة العليـا" – ٢٠٠٩). وعليـه فـما لم تتوافـر أيّـا مـن الحـالات القانونيـة التـي يرتفـع معهـا الحجـز فإنّـه يبقـى قائـما، ومـن ثـم فـإن أي تـصرف فيـه أو في ثـماره مـن قبـل المحجـوز عليـه - أو الغـير- يكـون باطـلا؛ لمـا يمثلـه ذلـك مـن إهـدار ومسـاس بمقاصـد المقنـن مـن الحجـز؛ وهـي توفـير ضـمان للدائـن الحاجـز.

إجراءات الحجز

مادة (٣٧٨)

يتـم الحجـز بتحريـر محـضره ويلـزم إعـلان قـراره إلى المحجـوز عليـه وفي حجـز مـا للمديـن لـدى الغـير يتـم بإعـلان قـرار الحجـز إلى المحجـوز لديـه وتوقيعـه عـلى محـضره ويعتـبر طرفـاً في الحجـز، ويجـب إجـراء الحجـز عـلى المـال في أيـام متتابعـة حتـى ولـو كانـت أيـام إجـازة أسـبوعية أو عطلـة رسـمية أو قضائيـة.

التطبيق العملي:

إذا قـررت المحكمـة حجـز مـال مـا - عقـارا كان أو منقـولا - فيجـب أن تبـادر بإعـلان قـرار الحجـز إلى المحجوز عليـه، سـواء كان الحجـز تنفيذيـا أو تحفظيـا. وفي الحالتـين لا يعتـبر المـال محجـوزا - ومـن ثـم يرتـب آثـاره - إلا بتحريـر ما يُعـرف بـ"محـضر الحجز".

وإذا كان المـال المـراد حجـزه تحـت يـد الغـير، فيجـب أن يُعلـن بقـرار الحجـز وأن يوقـع أيضـا عـلى محـضر الحجـز. فبهـذا فقـط يصبـح المحجـوز لديـه طرفـا في الحجـز، وبالتـالي مسـئولا عـن التفريـط بالمـال المحجـوز أو بثـماره، وعـن أي عرقلـة للتنفيـذ.

ويجـب أن تتخـذ جميـع الإجـراءات القانونيـة للحجـز بصـورة متتابعـة ودون انقطـاع. فـإذا كان المـال المـراد حجـزه ممـا يحتـاج إلى وقـت طويـل فينبغـي ألا تتوقـف إجـراءات الحجـز ولـو اقتـضى الأمـر العمـل خـارج أوقـات الـدوام الرسـمي أو في أيـام الإجـازات والعطـل الرسـمية والقضائيـة.

المستفيد من الحجز

مادة (٣٧٩)

لا يفيد من الحجز إلا من أوقعه أو تدخل فيه وفقاً لهذا القانون.

النصوص التشريعية ذات العلاقة

- مادة (٤٠٦) مرافعات:

"يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون أو الحقوق الأخرى ولو كانت مؤجله أو معلقة على شرط، ويبدأ الحجز تحفظياً وينتهي تنفيذياً، ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته، ويمنع المحجوز لديه من الوفاء بالحق للمحجوز عليه، ويلزم طالب الحجز دفع أمانة يقدرها القاضي لحساب النفقات، محسوبة على المحجوز عليه" .

- مادة (٤٤٢) مرافعات:

" لكل دائن بيده سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري التدخل في الحجز التنفيذي بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بالمستندات المؤيدة للتدخل، ويصدر بقبول التدخل قرار من قاضي التنفيذ".

- مادة (٤٤٤) مرافعات:

" إذا وجدت أموال أخرى لم يشملها الحجز السابق وطلب المتدخل حجزها يحرر بها معاون التنفيذ محضراً آخر وعلى قاضي التنفيذ أن يأمر بحجزها ويعهد بحراستها إلى الحارس السابق أو إلى حارس آخر".

- مادة (٤٨٤) مرافعات:

" إذا تدخل أصحاب حقوق الأولوية أو الامتياز في إجراءات التنفيذ وليس لديهم سندات تنفيذية، وجب أن تحفظ الأموال التي عليها حقوق الأولوية أو الامتياز عيناً أو أثمانها، إذا تم بيعها لحين صدور الحكم بشأنها مع مضمون حق الأولوية أو الامتياز عليها من قاضي التنفيذ، وإذا صدر الحكم بالحق وتقرير حق الأولوية أو الامتياز، نفذ الحكم معجلاً بقوة القانون دون اتباع مقدمات التنفيذ، وإذا صدر الحكم برفض الحق الأصلي والتبعي أو التبعي فحسب، تم بيع المال إن كان عيناً ثم توزيع الثمن على الحاجزين".

- مادة (٤٨٥) مرافعات:

" استثناء من القواعد العامة، على أصحاب حقوق الأولوية أو الامتياز التدخل في إجراءات التنفيذ فور إبلاغهم بحجز أموال المحجوز عليه محل حقوق الأولوية أو الامتياز بدعوى ترفع إلى قاضي التنفيذ بالحق الأصلي والحق العيني التبعي (الأولوية أو الامتياز) وتنظر وفقاً لقواعد إجراءات القضاء المستعجل".

- مادة (٣٠٠) مدني:

" إذا تعدد أصحاب الحق الذي لا يقبل الانقسام أو تعدد ورثة صاحب هذا الحق، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بالحق كاملاً إلا إذا اعترض على ذلك أحدهم فيكون على الملتزم الوفاء لهم مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام حتى يتفقوا أو يصدر حكم من القضاء بما يتبع ويكون لباقي أصحاب الحق الرجوع على من استوفاه كل بقدر حصته".

التطبيق العملي:

إذا تم الحجز على عقار أو منقول حجزا تنفيذيا وتم بيعه، فإن توزيع ثمنه يجب أن يقتصر على سداد حقوق طالب الحجز أو حقوق من تدخل في ذلك الحجز من الدائنين، ممن "بيده سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري" (مادة ٤٤٢). هذا ما لم يكن ثمة حقوق امتياز أو أولوية على المال المحجوز، فيجب على أصحاب تلك الحقوق التدخل بمجرد إبلاغهم بحجزه (مادة ٤٨٥)، ولو لم يكن بيد أي منهم سندا تنفيذيا (مادة ٤٨٤). ومن هذا المنطلق قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يجوز إهدار حقوق الأولوية والامتياز عند التنفيذ - إذا تدخل أصحابها عند ذلك - ولو لم يكن لهم سندات تنفيذية" (حكم صادر من الدائرة التجارية بتأريخ ٤/ ٤/ ٢٠٠٥م، في الطعن رقم (٢٢٢٩١)، القواعد القانونية والقضائية، العدد السادس، القاعدة (٢٨)، ص١٠٦).

ويستفيد المتدخل من عوائد المال المحجوز ومن ثمنه مادام أن تدخله قد تم وفقا للأحكام والقواعد القانونية الواردة في المواد (٤٤٢ - ٤٤٧). أمّا من لم يكن طرفا في ذلك الحجز ولا متدخلا فيه فلا يستفيد منه ولو كان بيده سند تنفيذي إعمالا لقاعدة: "الغُنْمُ بالغُرْمِ". وله أن يطلب تنفيذه بالطرق المعتادة.

ويجوز لكل من الحاجز الأول والمتدخلين في الحجز أن يطالب بحقه كاملا، وعلى القاضي أن يعطي كل ذي حق حقه. فإذا كان المال المحجوز غير كاف لسداد حقوقهم مجتمعين وطالب بعضهم بحقه كاملا واعترض البعض الآخر، فعلى المدين الوفاء لهم مجتمعين (مادة ٣٠٠ مدني)، فإذا لم يكن المال المحجوز كافيا لسداد حقوقهم وكان للمدين المنفذ ضده أموال أخرى لم يشملها الحجز القائم - وطلب أي من المتدخلين حجزها - فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر معاونه بحجزها، وتحرير محضر آخر بحجز ما لم يسبق حجزه (مادة ٤٤٤). أمّا إذا لم يكن للمدين إلا المال المحجوز عليه، فيباع ويوزع ثمنه بين الحاجز (طالب التنفيذ) وبين المتدخلين وفقا للقواعد المقررة في المواد (٤٧٧ - ٤٨٦).

عدم الحجز على غير المحجوز عليه والتصرفات

مادة (٣٨٠)

لا يقع الحجز إلا على ما يجوز الحجز عليه من الأموال ولا يمنع التصرفات التي استثناها القانون من حكمه .

النصوص التشريعية ذات العلاقة

مادة (٣٤٩) مرافعات: " كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على استقلال وكذا حقوقه المالية تكون قابلة للتنفيذ".

التطبيق العملي:

تضمّن هذا النص حكمين: الأول تأكيد ما سلف بشأن ما لا يجوز التنفيذ أو التحفظ عليه. والحكم الآخر بشأن أثر التصرفات الواقعة على المال المحجوز من عدمه. وفي ما يلي بيان لكل من هذين الحكمين:

أولا: ما لا يجوز الحجز عليه: الحجز - تنفيذيا كان أو تحفظيا - يقع على " كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على استقلال" كما يقع أيضا على جميع "حقوقه المالية" (مادة ٣٤٩). ولا يستثنى من ذلك إلا ما صرح المقنن بعدم جواز الحجز عليه، بقوله في المادة (٣٥٠): مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز التنفيذ أو التحفظ على الأموال التالية:

١. ما يلزم للمدين وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقتهم شرعاً لمدة ثلاثة أشهر.
٢. منزل المدين الذي يسكنه مع عائلته والذي يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن بما تراه المحكمة إلا إذا كان ذلك المنزل قد وضع تأميناً لدين في ذمة المدين، أو كان الدين ناشئاً عن ثمن ذلك المنزل.
٣. الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان التنفيذ لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو نفقات صيانتها.
٤. أي أجر أو مرتب أو معاش سواء كان يدفع نقداً أو عيناً إلا إذا كان التنفيذ استيفاء لدين النفقة ويجوز في حدود الربع إذا كان التنفيذ لاستيفاء دين آخر على أن يقدم عليه دين النفقة.
٥. إناث الماشية بما لا يزيد على بقرة واحدة أو عشرة من الضأن أو الماعز ويقاس على ذلك ما سواه.
٦. الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها مقترنة بشرط القربة وأن تكون سابقة على نشوء الالتزام.
٧. الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها ولا يجوز بيعها قبل نضجها وفقاً لما قرره الشرع والقانون مع جواز التحفظ عليها.
٨. المبالغ التي حكم بها القضاء كنفقة مقررة أو لغرض محدد.
٩. حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الإبداعية قبل نشرها وحقه في إعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جديد.
١٠. الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة.
١١. الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة للمرافق العامة سواء كانت تديرها الدولة بنفسها أو كانت تعهد باستغلالها إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري.
١٢. أموال الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باستثناء ما كان منها خاضعاً لقواعد القانون اليمني الخاص.

فهذه الأموال والحقوق " لا يجوز التنفيذ" عليها؛ أي لا يجوز الحجز عليها حجزا تنفيذيا، إلا في الأحوال التي أشار إليها النص أعلاه في الفقرات (٢، ٣، ٤). ولا يجوز أيضا " التحفظ" عليها؛ أي حجزها حجزا تحفظيا أو وضعها تحت الحراسة القضائية، باستثناء: " الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها" (فقرة ٦)، و" الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها" فيجوز التحفظ عليها إلى أن تنضج ويتم بيعها (فقرة ٧). وما عداها قابل للحجز عليه - تنفيذيا أو تحفظيا - ما لم يحظر ذلك بنص صريح في أي قانون خاص (للتفاصيل بهذا الشأن يراجع ما سلف من تعليق على المادة ٣٥٠).

ثانيا: أثر الحجز على التصرف في المال المحجوز: الأصل عدم جواز التصرف في المال المحجوز ما لم يُرفع الحجز عنه؛ فالهدف من حجز أي مال هي "منع صاحبه (المحجوز عليه) من أن يقوم بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز" (مادة ٣٧٧). ومن ثم ليس ثمة ما يمنع قاضي التنفيذ من أن يأذن باستغلال المال أثناء فترة الحجز للاستفادة من غلته لصالح المحجوز عليه أو لصالح الدائنين الحاجزين. وتأكيدا لهذا قرر المقنن - في المادة (٣٨٠) - بأن الحجز " لا يمنع التصرفات التي استثناها القانون من حكمه"؛ أي لا يمنع التصرفات القانونية التي لا يترتب عليها خروج " المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز".

تأثير الحجز على الوفاء بما للغير

مادة (٣٨١)

لا يؤثر الحجز في قواعد الوفاء المقررة بالاتفاق أو بموجب القانون بشرط أن تتم بمعرفة المحكمة المختصة أو قاضي التنفيذ.

التطبيق العملي:

قد تضطر المحكمة إلى الأمر بالحجز التحفظي كما هو الشأن بالنسبة لقاضي التنفيذ في الحجز التنفيذي. وفي الحالتين قد يكون المال المحجوز مشغولا بدين للغير بذمة الخصم أو بذمة المنفذ ضده. ولئلا يتضرر الغير من ذلك قرر المقنن أن حجز المال - في الحالتين - لا يؤثر في قواعد الوفاء بما للغير من دين، سواء كان ذلك الدين مقررا بالاتفاق كدين القرض أو بالقانون كدين النفقة. فمن حق الغير أن يستوفي دينه الذي بذمة صاحب المال المحجوز عليه. ومع هذا - ولئلا يتضرر طالب الحجز - يجب أن يتم ذلك وفقا لأحكام القانون الواردة بهذا الشأن؛ فإن كان للغير سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري أو كان له حق أولوية أو امتياز فيستوفي حقه وفقا لأحكام التدخل في الحجز (المواد ٣٧٩، ٤٤٢ - ٤٤٧). فإن لم يكن بيده سندا تنفيذيا أو كان بيده سند تنفيذي لكنه لم يتدخل في الحجز فله المطالبة بدينه واستيفائه بالطرق المعتادة. لهذا اشترط المقنن أن يتم الوفاء بما للغير بمعرفة " المحكمة المختصة" في الحجز التحفظي، وبمعرفة " قاضي التنفيذ" في الحجز التنفيذي.

قدر ما يحجز عليه

مادة (٣٨٢)

لا يشترط التناسب في الحجز بين قيمة الدين وقيمة الأموال المحجوزة.

التطبيق العملي:

إذا لم يتسن التنفيذ المباشر على عين ما ألزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي، وكان للمنفذ ضده أموال يمكن الحجز عليها، فعلى قاضي التنفيذ اتباع إجراءات التنفيذ غير المباشر (البدلي) بالحجز على ذلك المال تمهيدا لبيعه. سواء كان المال المحجوز أكثر أو أقل مما ألزم به؛ إذ " لا يشترط التناسب في الحجز بين قيمة الدين وقيمة الأموال المحجوزة". وتطبيقا لهذه القاعدة قضت به المحكمة العليا بأنّه: "في الدين البحري يجوز طلب الحجز التحفظي وإجرائه ليس فقط على السفينة التي بها الدين بل على كل سفينة مملوكة للمجهز (المدين) وقت نشوء الدين" (حكم صادر عن الدائرة التجارية بتأريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٠١م، في الطعن رقم (١١) لسنة ١٤٢٢هـ، مجموعة المبادئ القضائية والقانونية، العدد الأول، القاعدة (٢)، ص٦٤٠).

وقاعدة عدم اشتراط التناسب يقتضيها المنطق؛ لأنّه إذا كانت قيمة المال المحجوز أكبر فسيتم بيعه وتوزيع ثمنه بين الدائن (طالب التنفيذ) - وغيره من الدائنين الحاجزين - وبين المدين المحجوز عليه، أي أن كل دائن سيأخذ حقه وما بقي من الثمن يسلم للمنفذ ضده. وإذا كانت قيمة المحجوز أقل فسيأخذ طالب التنفيذ ما تحصّل من بيعه ويُجبر المنفذ ضده على سداد ما بقي بذمته، وفقا لإجراءات التنفيذ الجبري سالفة الذكر.

وورود قاعدة عدم اشتراط التناسب ضمن الأحكام العامة للحجز، يعني أنّها تطبق أيضا في أحوال الحجز التحفظي، خاصة أنه قد يتحول إلى حجز تنفيذي " إذا أصبح الحكم الابتدائي - الذي بني عليه الحجز - سندا تنفيذيا، أو إذا حُكِم بالحق وبصحة الحجز وأصبح الحكم سندا تنفيذيا" (مادة ٣٩٠).

طلب المحجوز عليه حجزا تنفيذيا قصر الحجز

مادة (٣٨٢)

إذا كانت قيمة الأموال والحقوق المحجوزة لا تتناسب مع قيمة الحق المحجوز من أجله جاز للمنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعضها وذلك في صورة دعوى مستعجلة يختصم فيها الدائنين الحاجزين ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن بأي طريق، ويكون للحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر عليها الحجز.

النصوص التشريعية ذات العلاقة:

- مادة (٢٤١) مرافعات:

" ترفع الدعوى المستعجلة بعريضة تعلن إلى المدعى عليه خلال أربع وعشرين ساعة ويجوز إنقاصها إلى ساعتين ويكون ميعاد الحضور أربعاً وعشرين ساعة ويجوز إنقاصه من ساعة إلى ساعة وعلى القاضي أن ينظر الدعوى في المحكمة وله عند الضرورة القصوى أن ينظرها خارج المحكمة".

- مادة (٢٤٣) مرافعات:

"يصدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة المختصة أو ممن يندب فيها لذلك من القضاة خلال (٢٤) ساعة من التاريخ المحدد للحضور في مواجهة المدعى عليه أو المنصوب عنه ويكون الحكم واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته دون اتباع مقدمات التنفيذ الجبري، وللمحكمة أن تشترط لتنفيذ الحكم تقديم كفالة تقدرها بحسب الأحوال فإذا لم تنص في حكمها على تقديم الكفالة كان الحكم واجب النفاذ بدون كفالة".

- مادة (٢٤٤) مرافعات:

" إذا صدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة الابتدائية أو من القاضي المختص بها تبعاً لدعوى منظورة أمام المحكمة أو على استقلال جاز الطعن فيه بالاستئناف مباشرة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وتفصل المحكمة الاستئنافية في الاستئناف خلال ثمانية أيام على الأكثر ولا يكون للاستئناف أثر موقف للتنفيذ".

التطبيق العملي:

إذا كانت قاعدة "عدم اشتراط التناسب بين قيمة الدين وقيمة الأموال المحجوزة" تشمل الحجزين التنفيذي والتحفظي، إلا أن للمحجوز عليه في الحجز التنفيذي - دون التحفظي - حق طلب قصر الحجز، إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة أكثر من قيمة الحق المحجوز من أجله. وذلك برفع دعوى ضد الحاجزين (طالب التنفيذ وغيره من المتدخلين في الحجز) طالبا قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة.

وقد خص المقنن المحجوز عليه حجزا تنفيذيا بهذا الحق؛ لأنّ الحجز عليه يتم بهدف استيفاء حق مقرر بسند تنفيذي، ومن ثم يترتب على هذا الحجز بيع الأموال المحجوزة، مما يجعل مصلحة المدين المنفذ ضده قائمة حالة للمطالبة بسرعة قصر الحجز خشية فوات الوقت. بخلاف حق الدائنين في المال المحجوز حجزا تحفظيا فلمّا يتقرر بعد بسند تنفيذي (راجع المادتين ٣٨٦، ٣٨٧) بل قد لا يتقرر لهم الحق المطالب به أو بعضه. وعليه ومادام المال المحجوز تحت يد القضاء ولن يباع قبل أن يقرره سند تنفيذي فليس ثمّة خشية من فوات الوقت. بل وليس ثمة ضرر على الدائن في التحفظ على ماله ما دام أن القانون قد أجاز للقضاء أن يأذن له بأيّة تصرفات قانونية تتيح له استغلال المال المحجوز على النحو الذي " لا يُخرج المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز" (مادتان ٣٧٧، ٣٨٠). وأخيرا، فإن مما يؤكد اقتصار دعوى "قصر الحجز" على الحجز التنفيذي فقط أن المقنن لم يورد أحكامها ضمن "الأحكام العامة للحجز"، بل نظمها في المادة أعلاه (٣٥٢) الواردة ضمن مواد الفصل الخاص بـ"محل التنفيذ". وإذا كان التعليق عليها قد وقع هنا فلارتباط أحكامها

بقاعدة عدم اشتراط التناسب بين قيمة الدين وقيمة الأموال المحجوزة، التي قررتها المادة (٣٨٢) آنفة الذكر، فلزم التنويه.

هذا، ولأن بيع الأموال المحجوزة حجزا تنفيذيا قد يقع في أية لحظة مما يجعل استردادها بعد ذلك عسيرا على صاحبها، فإن ثمّة خشية من فوات الوقت، فيجب على قاضي التنفيذ أن ينظر دعوى قصر الحجز وفقا لإجراءات القضاء المستعجل المقررة في المواد (٢٤١ - ٢٤٣) باعتبارها من منازعات التنفيذ الوقتية (مادة ٤٤٩). فإذا حكم القاضي بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة ارتفع الحجز عما عداها.

ورغم أن المادة (٢٤٤) تقضي بأنّه: " إذا صدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة الابتدائية أو من القاضي المختص بها تبعاً لدعوى منظورة أمام المحكمة أو على استقلال جاز الطعن فيه بالاستئناف...". رغم ذلك، إلا أنّه قد استثنى - في النص أعلاه - الحكم الصادر في دعوى قصر الحجز مقررا أنّه "غير قابل للطعن بأي طريق".

ولئلا يتضرر المحكوم لهم (الحاجزون) من حرمانهم من حق الطعن فقد منحهم القانون حق " أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر عليها الحجز". وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بأنّه: " لا يجوز إهدار حقوق الأولوية والامتياز عند التنفيذ - إذا تدخل أصحابها عند ذلك - ولو لم يكن لهم سندات تنفيذية" (حكم صادر من الدائرة التجارية بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠٠٥م، في الطعن رقم (٢٢٢٩١)، القواعد القانونية والقضائية، العدد السادس، القاعدة (٢٨)، ص١٠٦).

الحجز في غياب المحجوز عليه

مادة (٣٨٣)

إذا تم إيقاع الحجز في غياب المحجوز عليه وجب إعلانه بمحضر الحجز والأمر الصادر به خلال خمسة أيام من تاريخ إيقاعه وإلا كانت الإجراءات اللاحقة له باطلة.

التطبيق العملي :

ألزم القانون المحكمة بـ" إعلان قرار الحجز إلى المحجوز عليه" سواء كان الحجز تنفيذيا أو تحفظيا (مادة ٣٧٨). بيد أنّ المقنن افترض أن المحجوز عليه قد يكون غائبا، لذلك ولئلا يتخذ الخصم من غيابه ذريعة للإضرار بخصمه، ولكي لا يفقد الحجز الهدف منه، فقد أجاز المقنن للمحكمة " إيقاع الحجز في غياب المحجوز عليه". إلا أنّه لا يرتب آثاره إلا بتحقق الشروط الآتية:

١. أن يعلن المحجوز عليه بقرار الحجز التحفظي أو بأمر الحجز التنفيذي.
٢. أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز ليقوم بالتوقيع عليه.
٣. أن يتم الإعلان خلال خمسة أيام، تبدأ من تأريخ إيقاع الحجز؛ أي من تاريخ تحرير مَحضره.

ولا يخفى أن الإعلان يجب أن يقع صحيحا؛ أي وفقا للقواعد العامة لإعلان الأوراق المقررة في المواد (٣٩- ٤٦).

فإذا تخلف أي من هذه الشروط " كانت الإجراءات اللاحقة له باطلة". لهذا قضت المحكمة العليا بأنّ: "نعي الطاعن - بأنّ التنفيذ من قبل المحكمة الابتدائية تم في غيابه - مردود عليه بأنه بالإعلان الحاصل إليه لحضور جلسة التنفيذ إلا أنّه لم يحضر... مما يتعين معه رفض الطعن لانعدام سببه" (حكم صادر من الدائرة المدنية (و) بتأريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٨م، ورقم (١٠٩)، في الطعن رقم (٣١٢٠٧)، البرنامج الإلكتروني "أرشفة أحكام المحكمة العليا" – ٢٠٠٨)، أي أنّه يجوز إيقاع الحجز في غياب المحجوز عليه مادام قد أعلن بمحضر الحجز. بخلاف حالة حجز ما للمدين لدى الغير؛ فلا يجوز إيقاع الحجز في غياب المحجوز لديه ولو كان المحجوز عليه حاضرا؛ لأن إيقاع الحجز في هذه الحالة لا يتم بمجرد تحرير محضره، بل "يتم بإعلان قرار الحجز إلى المحجوز لديه وتوقيعه على محضره" (مادة ٣٧٨). فإن لم يكن حاضرا فلن يتسنى له التوقيع على المحضر، ومن ثم، فالحجز لا يقع أصلا لأنّه لم يكن طرفا فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن البطلان - لتخلف أي من الشروط السابقة - إنما ينصب على إجراءات الحجز فقط أمّا الحجز في ذاته فيبقى قائما؛ لأنه يتم " بتحرير محضره" (مادة ٣٧٨). ولا يرتفع إلا " إذا قام المحجوز عليه أو الغير بوفاء الديون كاملة أو بالإيداع مع التخصيص" (مادة ٣٨٤) أو " تنازل طالب التنفيذ عن حقه الثابت في السند التنفيذي" (مادة ٣٦٣).

ارتفاع الحجز بقوة القانون

مادة (٣٨٤)

يرتفع الحجز بقوة القانون إذا قام المحجوز عليه أو الغير بوفاء الديون كاملة أو بالإيداع مع التخصيص.

النصوص التشريعية ذات العلاقة:

مادة (٣٥١) مرافعات: "يجوز للمنفذ ضده في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ إلى ما قبل إيقاع البيع أن يودع خزينة المحكمة أو أحد البنوك المعتمدة مبلغاً من النقود مساوياً للمطلوب يخصص للوفاء به فيمتنع التنفيذ ويرتفع الحجز على الأموال المحجوزة ويتحول إلى المبلغ المودع".

التطبيق العملي:

يرتفع الحجز - التنفيذي والتحفظي - بقوة القانون في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا أوفى المحجوز عليه أو الغير - كالكفيل مثلا - بالديون التي بذمة المدين، سواء كان الحجز تنفيذيا أو تحفظيا. وكذا إذا أوفى - في الحجز التنفيذي - بما على المنفذ ضده من التزامات سواء كانت بتسليم شيء أو بقيام بعمل، ما لم يكن شخص الملتزم محل اعتبار فلا يرتفع الحجز إلا إذا تم الوفاء من المحجوز عليه شخصيا أو إذا تم العدول عن التنفيذ العيني - أو عن بعضه - إلى التعويض.

ومن جهة أخرى، لا يرتفع الحجز إلا بالوفاء بجميع الالتزامات، أمّا إذا تم الوفاء ببعض دون بعض فإن الحجز يبقى قائما لضمان ما بقي من التزامات. ولا يمنع هذا المحجوز عليه - حجزا تنفيذيا - من حقه في طلب قصر الحجز على قدر من المال المحجوز يناسب ما لم يتم تنفيذه من التزامات.

الحالة الأخرى:

إذا أودع المحجوز عليه أو الغير في خزينة المحكمة - أو في أحد البنوك المعتمدة - مبلغاً من النقود مساوياً للمطلوب منه، مخصصا إيّاه للوفاء بما عليه (الإيداع مع التخصيص). ولكي يرتفع الحجز في هذا الحالة - بالنسبة للحجز التنفيذي - يجب أن يتم الإيداع والتخصيص قبل إيقاع البيع على المال المحجوز (مادة ٣٥١).

ومعنى أن يرتفع الحجز بقوة القانون - في أي من الحالتين - أنّه لا يجوز ترتيب أيّة أعباء أو التزامات على المال الذي كان محجوزا من تاريخ الوفاء أو من تاريخ الإيداع مع التخصيص. فإذا افترضنا أن المال بقي محجوزا انتظارا لصدور أمر بذلك من القاضي، وتدخل دائن آخر في الحجز في الفترة ما بين حدوث الوفاء أو الإيداع والتخصيص وبين صدور أمر القاضي، فلا يرتب ذلك التدخل أي أثر ولو قبله القاضي، وعلى هذا الدائن أن يلجأ للمطالبة بحقه ابتداء بالطرق المعتادة؛ إمّا بطلب الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي بحسب الأحوال.

الاختصاص بإصدار الحجز التحفظي

مادة (٣٨٥)

يختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا طلب الحجز ابتداءً أو القاضي المختص إذا قدم الطلب تبعاً لدعوى أصلية منظورة إمامة ولا يتم الحجز إلا بحضور شاهدي عدل مع توقيعهما على محضر الحجز ويجب إعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره و إلا سقط الحجز.

نصوص تشريعية ذات صلة :

- **المادة ٩٨ من قانون المرافعات:**

"في الدعاوي بطلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي علية أو للمحكمة التي يتم في دائرتها اتخاذ الإجراء الوقتي وتنظر المحاكم في جميع دعاوي إيجار المباني علي وجه السرعة ".

- **المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدني والتنفيذ:**

"مع مراعات أحكام المادة ٢٦٢ إذا أراد الدائن الحجز التحفظي على مال مدينة في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك، فعليه أن يطلب إصدار أمر الحجز من القاضي المختص في إصدار أمر الأداء، وللقاضي في هذه الحالة تأجيل إصدار الأمر بالأداء وأن يأمر بالحجز، وعلى الدائن خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطار المحكمة للمدين بالحجز استصدار أمر بالأداء ورفع دعوى صحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتصبح عريضة إصدار

الأمر بالأداء بمثابة دعوى تحدد جلسة لنظرها بالإجراءات المعتادة على أن يقرر القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التظلم رفع الحجز أو استمراره."

- **المادة ٣١٧ من قانون المرافعات ب:**

" يكون الاختصاص في حجز ما للمدين لدى الغير للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز عليه" .

التطبيق العملي :

- لرئيس المحكمة المختصة – أياً كانت مدنية أو تجارية – إصدار أمر بالحجز التحفظي إذا تم طلب إصدار ذلك الأمر ابتداءً (والمقصود هنا هو الاختصاص النوعي) إذ يختص بإصدار الحجز التحفظي في المسائل التجارية رئيس المحكمة التجارية وفي المسائل المدنية رئيس المحكمة المدنية .
- إذا قُدم طلب الحجز التحفظي بعد تقديم الدعوى الموضوعية، فإن القاضي المختص نوعياً بإصدار الحجز التحفظي هو القاضي المنظور أمامه الدعوى.
- يختص قاضي أمر الأداء بإصدار أمر الحجز التحفظي المادة (٢٧١) مرافعات .
- في حالة عدم توافر شروط أمر الأداء فإن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة لإصدار أمر الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (٣٨٥) مرافعات.
- لا يتم الحجز إلا بحضور شاهدي عدل مع توقيعهما على محضر الحجز .
- يجب إعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .
- عدم مراعاة ذالك الشرط يترتب علية سقوط الحجز .

الحجز التحفظي بحكم ابتدائي أو أمر أداء

مادة (٣٨٦)

يجوز للمحكوم له بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف أو من صدر له أمر أداء أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه.

النصوص التشريعية ذات الصلة

المادتين (٣٣٥ ، ٣٣٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدنى

التطبيق العملي :

للمحكوم له بحكم ابتدائي قابل للطعن أن يطلب إصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه ولو كان الحكم غير نهائي.

وللعلم، تكون الأحكام الابتدائية غير قابله للتنفيذ ما لم تصبح أحكاما نهائية أو مشمولة بالنفاذ المعجل وفقاً لأحكام المواد (٢٣٥-٣٣٥-٣٣٦).

للدائن أن يستصدر أمر أداء من القاضي بالحجز التحفظي طالما أن أمر الأداء الصادر له لم يصبح نهائياً ولم يصلح بعدُ أن يكون سنداً تنفيذياً .

الحجز التحفظي من غير سند تنفيذي

مادة (٣٨٧)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يجوز للدائن بدين محقق الوجود حالّ الأداء ولو لم يكن بيده سندً تنفيذيً أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال مدنية في الحالتين الآتيتين :

١. إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقة؛
٢. إذا كان الدائن مؤجّراً للعقار، فيجوز له في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن طلب الحجز على المنقولات والثمار والمحاصيل الموجودة بالعين المؤجرة لضمان دين الأجرة ويجوز له طلب الحجز عليها إذا كانت قد نُقلت دون علمه إلى مكان آخر خلال عشرين يوما من تاريخ نقلها .

المبادئ القضائية

حكم المحكمة العليا الدائرة التجارية في الطعن رقم ١ لسنة ١٤٢٠هـ والصادر بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٩٩م: "ويراعى القاضي عند إصدار الأمر بالحجز شرائط قبوله التي تتمثل في احتمال وجود حق أو مركز قانوني يتعلق به ومخافة خطر وضرر يقع على الحق أو المركز القانوني الذي قدر القاضي احتمال وجوده مما يعرض طالب الأمر من مؤيدات إذ أن الأمر يقوم على أساس رجحان وجود الحق فحسب خلافاً للقضاء الموضوعي الذي يقوم على رأي يقيني يصل إليه القاضي مما يعرضه طرفا القضية من ادلة وبيان أمامة."

التطبيق العملي :

- لا يشترط للتقدم بطلب استصدار الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال مدينة أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي طالما كان الدين محقق الوجود حالّ الأداء في الحالتين الآتيتين:
- إذا كان الدائن يخشى فقدان بما يضمن له الوفاء بحقه .
- يجوز للمؤجر إيقاع الحجز التحظي على أموال المستأجر الأصلي أو من الباطن بالشروط الآتية :

١. أن يكون الدائن طالب الحجز -مؤجراً ولا يهم ما إذا كان مالكاً أو صاحب حق انتفاع أو مستأجراً أصلياً أو مجرد واضع يد على العين المؤجرة .
٢. أن يكون المدين المحجوز عليه مستأجراً من طالب الحجز أو من مستأجر منه، فلا يجوز توقيع الحجز من مالك على مغتصب العقار إذا وجد عقد الإيجار وجب أن يكون صحيحاً نافذاً.
٣. أن يكون الحق الذي يطلب المؤجر الحجز عليه حماية له من الحقوق التي يضمنها حق امتياز المؤجر. وهي أجرة المباني والأراضي الزراعية ولا يشترط أن تكون الثمرات والمنقولات والمحصولات مملوكة للمستأجر فيمكن الحجز عليها ولو كانت لزوجة المستأجر ومملوكة للغير

ولـو لم يثبـت أن المؤجـر كان يعلـم عنـد وضعهـا في العـين المؤجـرة مـع وجـود حـق للغـير عليهـا .

- أجاز المشرع اليمني الحجز على منقولات المستأجر حتى بعد نقلها إلى مكان آخر بشرطين اثنين :
  ١. أن تكون المنقولات قد نُقلت دون علم المؤجر ورضاه .
  ٢. أن يحصل الحجز التحفظي على تلك المنقولات خلال عشرين يوما من تاريخ نقلها .

الحجز التحفظي الاستحقاقي على المنقول

مادة (٣٨٨)

إذا كان طالـب الحجـز هـو مالـك المنقـول أو لـه حـق عينـي عليـه أو حتـى حبسـه جـاز لـه أن يوقـع الحجـز التحفظـي عليـه عنـد مـن يحـوزه ولـو لم يكـن بيـده سـند تنفيـذي .

التطبيق العملي :

- الحجـز الاسـتحقاقي هـو الحجـز الـذي يوقعـه مالـك المنقـولات عليهـا تحـت يـد حائزهـا إلى أن يرتفـع الدعـوى باسـترادادها .
- الحجـز الاسـتحقاقي جائـز لـكل صاحـب حـق عينـي عـلى ذلـك المنقـول يخولـه حـق تتبعـه كصاحـب حـق الانتفـاع والدائـن صاحـب حـق الحبـس .
- لا يتحـول الحجـز التحفظـي الاسـتحقاقي إلى حجـز تنفيـذي لأن المنقـول الـذي يحجـز حجـزاً تحفظيـاً اسـتحقاقياً لا يبـاع جـبراً لأن الحجـز يوقـع ضمانـاً لحـق عينـي وليـس ضمانـاً لحـق دائنيـه فهدفـه مجـرد اسـترجاع المنقـول لصاحبـه، أي أن الحجـز الاسـتحقاقي يتحـول إلى إجـراء تنفيـذي مبـاشر يمكّـن مالـك المنقـول أو صاحـب الحـق العينـي عليـه مـن اسـترداد حيازتـه .

ميعاد رفع دعوى صحة الحجز

مادة (٣٨٩)

يجـب عـلى مـن أمـر لـه بالحجـز التحفظـي في أي حالـة بـدون حكـم أو أمـر أداء أن يرفـع دعـوى بحقـه وبصحـة الحجـز يخاصـم فيهـا المحجـوز عليـه والمحجـوز لديـه إن وقـع الحجـز عـلى مـا لديـه خـلال ثمانيـة أيـام مـن تاريـخ إعـلان المديـن بالحجـز وإلا سـقط الحجـز واعتـبر كأن لم يكـن . وإذا كان طالـب الحجـز التحفظـي بيـده حكـم أو أمـر أداء غـير نهائـي وتـم الحجـز بموجـب ذلـك فيلزمـه رفـع دعـوى صحـة الحجـز خـلال الميعـاد المذكـور وإلا سـقط الحجـز التحفظـي .

نصوص تشريعية ذات صلة :

- المادة ٣٨٥ من قانون المرافعات والتنفيذ المدنى:

"ويجب إعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وإلا سقط الحجز .

- **المادة ٤١٠ من قانون المرافعات والتنفيذ المدنى:**

" لا يجوز للمحجوز لديه أن يطلب إخراجه من الحجز التحفظي ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز."

الأحكام القضائية

حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة التجارية في الطعن رقم ١ لسنة ١٤٢٠هـ وتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٩٩م: "وقد عرفت المادة (١٨٢) من قانون المرافعات الأوامر على العرائض بأنها كل ما يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب الخصوم من أوامر وقتية أو تحفظية لا تمس موضوع الحق وإن كانت تتعلق به أو بتنفيذه إذا كان قد صدر حكم به وهي بذلك أوامر وقتية تحفظية لا تمس موضوع الحق بما تمثله من وسيلة إجرائية مغايرة لوسيلة الدعوى العادية المعتادة التي تحسم النزاع في الحق محل الدعوى فلا يترتب على تقديم عريضة الأمر توليد خصومة قضائية فضلاً عن أن نظام إعلان الأوراق القضائية لا يعرف نظام الأوامر على عرائض والمشرع قد استبعد مبدأ المواجهة بحيث يتصور صدور الأمر على عريضة بغياب الخصم الصادر عليه الأمر."

التطبيق العملي :

- ميعاد رفع دعوى صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بالحجز وإلا سقط الحجز واعتبر كأن لم يكن .
- الحكمة من اشتراط رفع الدعوى خلال المدة المذكورة عدم استعمال الحجز التحفظي كوسيلة كيدية - وللتاكد من جدية الحاجز .
- يجب إعلان المحجوز لديه خلال مدة ثمانية أيام لأن إدخاله في دعوى صحة الحجز وجوبياً وفقاً لنص المادة .
- الحكم بصحة الحجز يكون له حجة في مواجهة المحجوز لديه .
- دعوى صحة الحجز تحقق هدفين أولهما أصلي، وهو الحكم بثبوت الحق أو تعيين مقداره بصفة قطعية إذا كان الحجز قد وقع قبل تعيين المقدار .

وثانيهما هدف ثانوي، هو الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروطه الموضوعية وهي تحقق وجود وحلول أداء الحق وتوافر الشروط اللازمة في محل الحجز لعدم وجود ما يمنع الحجز على المال لتوافر شروط الحجز الشكلية وهي إعلان الحجز بعد توقيعه .

تحول الحجز التحفظي إلي حجز تنفيذي

مادة (٣٩٠)

إذا أصبح الحكم الابتدائي الذي بُني عليه الحجز التحفظي سنداً تنفيذياً أو إذا حُكم بالحق و بصحة الحجز وأصبح الحكم سنداً تنفيذياً أيضاً أصبح الحجز التحفظي حجزاً تنفيذياً وجاز طلب بيع المال المحجوز لاستيفاء حق الحاجزين من ثمنه.

التطبيق العملي :

- يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بقوة القانون بعد القيام بمقدمات التنفيذ .
- المقدمات التي يشترط القانون استيفاءها لإنجاز فكرة تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي هي إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء (٣٣٠-٣٣١) .
- يجوز طلب بيع المال المحجوز لاستيفاء حق الحاجزين من ثمنه.
- يتم البيع وفقاً للإجراءات المحددة للبيع الجبري وبحسب طبيعة المال المحجوز سواء كان عقاراً أو منقولا مع ضرورة طلب البيع الجبري من الحاجز وإعلان المدين قبل ثلاثة أيام من البيع (المادة ٤٤٩) تحتسب من تاريخ الأمر بالبيع مع انتداب خبيرين المادة (٤٥٢).

ارتفاع الحجز التحفظي

مادة (٣٩١)

إذا حُكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه أو حُكم برفض دعوى الحق الموضوعي يرتفع الحجز وتحكم المحكمة على الحاجز بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال وبالتعويضات للمحجوز عليه أو المحجوز لديه عما أصابهما من ضرر بسبب الحجز وإذا طعن الحاجز في الحكم أمام الاستئناف جاز له طلب الأمر بوقف تنفيذ حكم رفع الحجز يشترط الكفالة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون .

نصوص تشريعية ذات صلة :

المادة ٣٣٨: "إذا حكمت محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ وجب أن تأمر بإعادة الكفالة المقدمة من المحكوم له إن وجدت، وتكون كفالة التنفيذ المعجل أو الامر بوقفه باي مما ياتي :-

١. تقديم كفيل مقتدر .
٢. إيداع مبلغ نقدي أو شيك مقبول الدفع لدى خزانة المحكمة أو بنك معتمد .
٣. إيداع ما يتحصل من التنفيذ لدى خزانة المحكمة.
٤. تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين مقتدر.

التطبيق العملي :

- أوجب المشرع اليمني على القاضي الحكم بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال وبالتعويضات للمحجوز عليه أو المحجوز لديه عما أصابهما من ضرر إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو إلغائه لانعدام أساسه.
- الحجز التحفظي كما هو معلوم إجراء وقتي يتخذه الحاجز على مسئوليته ، لذلك يتحمل التعويضات عند إلغائه دائما ولو لم يكن سيئ النية .
- العلة التي توخاها المشرع عند فرض الغرامة على المحجوز له في الحجز التحفظي منع الحجوز الكيدية أي التي لا هدف لها سوى الكيد للخصم والإساءة لسمعته.
- يرتفع الحجز التحفظي إذا تحققت واحدة من الحالات الآتية :

١. إذا صدر حكم ببطلان الحجز التحفظي،
٢. إذا صدر حكم بالغائة لانعدام أساسة،
٣. إذا طعن الحاجز في الحكم أمام الاستئناف يجوز له طلب الأمر بوقف تنفيذ حكم رفع الحجز بشرط الكفالة .

ماهية الحراسة القضائية

مادة (٣٩٢)

الحراسة القضائية إجراء تحفظي يأمر به القاضي المختص في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

النصوص التشريعية ذات الصلة

- المادة ٢٤٠ فقرة ٥ من قانون المرفعات والتنفيذ المدني:

" يعتبر من المسائل المستعجلة في الحالة التي يخشى عليها من فوات الوقت ما يأتي " طلب فرض الحراسة القضائية" ونظم احكامها في المواد من ٣٩٢ إلي ٣٩٩ من قانون المرفعات والتنفيذ المدني .

- المادة (٩٥٥) من القانون المدني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢مـ، التعديل:

(الحراسة) هو تسليم المتنازع عليه إلى شخص ثالث بقرار من الحاكم وبرضا الطرفين المتنازعين للمحافظة عليه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

التطبيق العلمي :

الحراسة القضائية هي وضع المال المتنازع عليه إذا كان الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظه وإداراته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، وهي إجراء تحفظي يأمر به القاضي المختص أي أنها لا تصلح أن تكون إجراء تنفيذياً، وقد تكون الحراسة قضائية برضا الطرفين المتنازعين (٥٥٩ مدني) كون الحراسة إجراء وقتيا لا تبقى إلا ببقاء الظروف التي استدعتها، فإن تغيرت الظروف وأصبحت الحراسة لا ضرورة لها وجب رفعها .

نظر دعوى الحراسة القضائية

مادة (٣٩٣)

يختص بفرض الحراسة القضائية قاضي الأمور المستعجلة إذا رُفعت بدعوى أصلية أو المحكمة الابتدائية إذا طلبت تبعاً لدعوى منظورة أمامها أو قاضي التنفيذ على الأموال المحجوزة ويجوز طلب الأمر بالحراسة القضائية من المحكمة الاستئنافية استثناء تبعاً لموضوع النزاع المرفوع الاستئناف عنه أمامها .

نصوص تشريعية ذات صلة :

المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات: يصدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة المختصة أو ممن يندب فيها لذلك من القضاة .... الخ .

التطبيق العملي:

- ينعقد الاختصاص الأصلي بنظر دعوى الحراسة القضائية لقاضي الأمور المستعجلة باعتبارها من المسائل المستعجلة وإحدى أدوات القضاء المستعجل، وقاضي الأمور المستعجلة هو من يندب لذلك العمل .
- في حالة عدم وجود قاضي الأمور المستعجلة يكون رئيس المحكمة الابتدائية هو قاضي الأمور المستعجلة فيها (المادة ٢٤٣).
- يختص قاضي الموضوع بفرض الحراسة القضائية في المحكمة التي وقع أمامها النزاع الموضوعي تبعاً للدعوى المنظورة أمامه .
- يختص قاضي التنفيذ في فرض الحراسة القضائية في حالة ما إذا تم طلبها على الأموال المحجوزة للتنفيذ .
- – تختص محكمة الاستئناف بفرض الحراسة القضائية تبعاً لموضوع النزاع المنظور أمامها .

الأموال التي تفرض عليها الحراسة

مادة (٣٩٤)

تكون الحراسة القضائية فيما يأتي :

١. على الأموال المحجوزة للتنفيذ،
٢. على أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع وكان غير ثابت أثناء نظر الدعوى،
٣. على تركة المتوفي قبل قسمتها حتى استيفاء الديون منها،
٤. على أموال المدين الذي ثبت بحكم إعساره أو إفلاسه.

نصوص تشريعية ذات صلة

–المادة (٩٥٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني: تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف إذا قام نزاع بين المسؤلين عليه أو بينهم وبين من يدّعي حق الولاية علية إذا رُفعت دعوى لعزل المتولى وبيّن أن الحراسة لابد منها للمحافظة على أموال الوقف وحقوق ذوي الشان.

الأحكام القضائية

حكم المحكمة العليا الدائرة التجارية في الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ١٤٢٩هـ بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠٨مـ المنشور في كتاب القواعد القانونية والمبادى القضائية التجارية الصادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية العدد الحادي عشر صـ ٣٥٤ :

" فإن هذه الدائرة، وبعد الرجوع إلى الأوراق ومشتملات الملف، وجدت أن محور النزاع حول إجابة المدعين لطلبهم فرض الحراسة القضائية من عدمه، وقد رفضت الشعبة التجارية ذلك، وقد نعت الطاعنون الحكم الابتدائي بشائبة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وهذا النص محل نظر؛ ذلك أنه إزاء تعدد فرض الحراسة القضائية ونوعها فإن محكمة الموضوع لها إجابة الخصم إلى طلبه من عدمه وفقاً لكل حالة على حدة."

التطبيق العملي:

- للقاضي أن يقضي بالحراسة كلما اقتضتها المحافظة على حقوق الخصوم .
- لم يحدد القانون أركان الحراسة القضائية إلا أن الفقه القانوني يحدد ثلاثة أركان للحراسة القضائية :
  ١. توافر النزاع الجدّي بشأن المال محلّ طلب الحراسة،
  ٢. وجود خطر يهدد ذلك المال،
  ٣. قابلية المال المطلوب فرض الحراسة عليه للتعامل فيه .
- الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .
- ويجوز فرض الحراسة القضائية على أموال الوقف وفقاً لنص المادة ٩٥٦ من القانون المدني .
- فرض الحراسة القضائية على أموال الوقف يتطابق مع المبدأ العام الذي يقضى بفرض الحراسة القضائية إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تتجمع لديه الأسباب المعقولة ويخشى معها خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت حائزه .

الحارس القضائي

مادة (٣٩٥)

إذا قرر القاضي الحراسة القضائية عيّن حارساً قضائياً غير المدين أو المحضر أو أقاربهما وتسرى عليه الأحكام الآتية :

١. يلتزم الحارس القضائي بحفظ المال وإدارته إدارة حسنة ورده مع غلته إن وجدت إلى من يحدده القاضي .
٢. لا يجوز للحارس في أعمال الإدارة أن يتصرف إلا بترخيص من القاضي المختص .
٣. لا يجوز للحارس القضائي أن يستعمل الأشياء المحجوز عليها استعمالاً شخصياً ولا أن يستغلها أو يغيرها .
٤. لا يجوز للحارس القضائي على الأموال المحجوزة أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل عشرة أيام

على الأقل من إتمام البيع .

٥. يلتزم الحارس بأن يقدم حساباً للقاضي بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بالمستندات .

٦. عند انتهاء الحراسة على الحارس المبادرة بردّ المال إلى من يحدده القاضي .

٧. للحارس أن يتقاضى أجراً ما لم يكن قد نزل عنه وذلك على التفصيل الآتي :

أ. إذا لم يتفق الخصوم على تحديد أجر الحارس ونفقات الحراسة ولم تقدرها المحكمة عند تكليفه بالقيام بالحراسة فعلى القاضي تقدير ذلك بأمر على عريضة ولذى الشأن التظلم منه خلال عشرة أيام من إعلانه.

ب. يكون أجر الحارس ونفقات الحراسة قبل انتهاء سبب الحراسة على نفقة الخصوم إن كان موضوع المال مشتركاً أما إذا لم يكن موضوع المال مشتركاً فيكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على نفقة طالب الحراسة .

ج. بعد انتهاء الحراسة يكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على من آلت إليه ملكية المال موضوع الحراسة ويرجع بها على المحكوم عليه حسب القواعد العامة .

نصوص تشريعية ذات صلة

مادة ٩٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني: يكون تعيين الحارس العدل سواء كانت اتفاقية أو قضائية بإجماع ذوي الشأن وإن اختلفوا تولّى القاضي تعيينه مراعياً في ذلك المصلحة.

التطبيق العملي :

إذا لم يتفق الأطراف على حارس قضائي عيّن القاضي حارساً قضائياً غير المدين أو المحضر وأقاربهما . وقد حُددت التزامات الحارس القضائي في المادة ٣٩٥- من الفقرات من (١-٦) وقد بينت الفقرة السابعة استحقاق الحارس القضائي للأجر، وبينت ثلاث حالات تفصّل كيفية استحقاقه لذلك الأجر ما لم يكن قد نزل عنه.

شروط الحارس القضائي

مادة (٣٩٦)

يُشترط في الحارس أن يكون أميناً قادراً على الحراسة وإدارة ما عهد عليه وأن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .

التطبيق العلمي :

- اشترط المشرع اليمني فيمن يُعيّن حارساً قضائياً توافر شرطين اثنين :
  - » الأول : أن تتوافر فيه الأمانة والقدرة على إدارة ماعهد إليه من أموال .
  - » الثاني : ألا تقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.
- لا ندري ماهي الحكمة التي توخاها المشرع في تحديد سن معينة للحارس القضائي بـ٢٥ عاماً خلافاً

لما هو منصوص عليه في القانون المدني في المادة (٥٠) التي حددت سنذ الرشد كأصل عام بـ١٥ سنة، وخلافاً لما هو منصوص عليه في الأهلية الخاصة بمزاولة العمل التجاري والمحددة في المادة (٢٣) من القانون التجاري بثمانية عشر عاماً .

- كان الأولى بالمشرع أن يضع معايير موضوعية منضبطة بحيث لا تتعارض النصوص مع بعضها البعض إذ كيف للشخص أن يدير أمواله أو أموال غيره إذا بلغ سن الرشد القانوني ولا يحق له أن يكون حارساً قانونياً إلا إذا بلغت سنه خمسة وعشرين سنة.

توقيع الحارس على صورة محضر الحجز

مادة (٣٩٧)

على الحارس التوقيع على صورة محضر الحجز وعلى معاون التنفيذ أن يسلمه صورة منه وأن يوضح له التبعة الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن أي إتلاف أو اختلاس أو إخفاء للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها موجب للمسئولية الجزائية والمدنية .

التطبيق العملي :

- يجب على الحارس القضائي التوقيع على صورة محضر الحجز.
- على معاون التنفيذ تسليم الحارس القضائي صورة من المحضر، ويوضح له التبعة الملقاة على عاتقه .
- على معاون التنفيذ أن ينبه الحارس القضائي بمسؤليته المدنية والجنائية عن أي فعل يؤدي إلى إتلاف أو اختلاس أو إخفاء الأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها .

طلب الضمان من الحارس وعزله

مادة (٣٩٨)

يجوز للقاضي طلب تقديم الضمان من الحارس وله أن يعزله من تلقاء نفسة أو بناء على طلب صاحب المصلحة .

التطبيق العملي :

للقاضي أن يطلب من الحارس القضائي بتقديم ضمان، وهي صلاحية مقررة بمقتضى أحكام القانون بأنه للقاضي عزل الحارس في إحدى الحالتين من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من صاحب المصلحة . وفي الحالتين لابد للقاضي أن يصدر قرارا بعزل الحارس القضائي أواتخاذ فعل يدل عليه.

عدم وجود حارس

مادة (٣٩٩)

إذا لم يقبل أحد القيام بالحراسة القضائية على الأموال والحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ فعلى القاضي المختص اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها على نفقة من تلزمه وفقاً للقانون .

التطبيق العملي :

- يجب على القاضي المختص اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ على نفقة من تلزمه وفقاً للقانون .
- يتطلب النص المذكور عند عدم قبول أحد القيام بالحراسة القضائية، ولعل المقصود بذلك الحراسة الاتفاقية التي تتم باتفاق ذوي الشأن، اتخاذ القاضي التدابير اللازمة للحفاظ على الأموال على نفقة من تلزمه.

الاختصاص بمنع السفر

مادة (٤٠٠)

يختص بإصدار الأمر بالمنع من السفر رئيس المحكمة المختصة أو قاضي التنفيذ بحسب الأحوال وإذا كانت القضية منظورة أمام المحكمة الاستئنافية جاز لرئيس المحكمة استثناء إصدار الأمر بالمنع من السفر إذا اقتضت الضرورة ذلك .

التطبيق العملي :

نظّم المشرع اليمني في المادة ٤٠٠ المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر بـ:

- رئيس المحكمة المختصة، ولعل المحكمة المختصة بإصدار الأمر هي المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً بنظر النزاع الموضوعي بين الدائن طالب الأمر بالمنع والمدين الممنوع من السفر .
- قاضي التنفيذ الذي يسير بإجراءات تنفيذ السند التنفيذي بمواجهة المدين .
- يصدر الأمر بالمنع من السفر استثناء من رئيس محكمة الاستئناف التي تنظر موضوع النزاع بين الدائن والمدين إذا اقتضت الضرورة ذلك .

تنفيذ الأمر بالمنع من السفر

مادة (٤٠١)

يبلّغ الأمر القاضي بالمنع من السفر إلى الجهة التنفيذية المختصة وعليها سرعة العمل به وتنفيذه .

التطبيق العملي :

- إذا صدر الأمر بالمنع من السفر من القاضي المختص يتم تنفيذه معجلاً باعتبارأنه قد صدر بأمر على عريضة ينفذ معجلاً بقوة القانون وهي الحكمة التي توخاها المشرع من الأوامر على عرائض الصفة العامة .
- ينفذ الأمر بالمنع من السفر بأن تقوم المحكمة المختصة بإبلاغ الجهة التنفيذية المختصة بتنفيذ ذلك الأمر وهي (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) التابعة لوزارة الداخلية وهي المعنية بتنفيذ ذلك الأمر والتعميم على فروعها في جميع الموانئ (البرية والبحرية والجوية) ويتعين على الجهة التنفيذية سرعة العمل بالأمر الصادر من القضاء وتنفيذه.

شروط الأمر بمنع المدين من السفر

مادة (٤٠٢)

للدائن إذا كان دينه محقق الوجود وحالّ الأداء أو كان المدين نفسه أو عمله محلاً للتنفيذ المباشر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بمنع المدين من السفر وتقدير الدين تقديراً موقتاً إذا لم يكن معين المقدار.

التطبيق العملي :

- الطبيعة القانونية لمنع المدين من السفر في الأصل إجراء تحفظي ًوهو يعد وسيلة لحماية وقتية يمنحها القضاء المستعجل قبل ثبوت حق الدائن في مواجهة مدينه فهو حماية مؤقتة لحين ثبوت الحق.
- إشترطت المادة (٤٠٢) شرطين اثنين لمنع المدين من السفر :

١. أن يكون الحق أو الدين المراد استيفاؤه محقق الوجود، ومعنى محقق الوجود أن يكون حق الطالب ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده، وتقديره مسألة موضوعية مقررة للقاضي المطلوب منه توقيع الأمر بمنع السفر ولا رقابة عليه من محكمة النقض مادام الأمر الصادر منه قد أقيم على ما يسوغه.

٢. أن يكون حالّ الأداء، ويكون كذلك إذا لم يكن معلقاً على شرط أو موصوفاً بأجل وأن لا يكون ذلك الدين احتمالياً قد يترتب في المستقبل (٧٢)، وهي صلاحية للقاضي مُصدر الأمر بالمنع من السفر .

- أورد المشرع عبارة "إذا كان المدين أو عمله محلاً للتنفيذ المباشر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية"، وهو قول غير دقيق كون التنفيذ المباشر إجراء يتم اتخاذه بعد صدور سند تنفيذي (حكم).
- أما ما قبل رفع الدعوى الموضوعية فلا يمكن أن يكون شخص المدين أو عمله محلاً للتنفيذ المباشر ولكن يمكن أن يكون المدين أو عمله محلاً للتنفيذ المعني .
- لم يشترط نص المادة (٤٠٢) لصدور الأمر بالمنع من السفر أن يكون دين معين المقدار إلا أنه أوجب على القاضي تقدير الأمر قبل صدوره وأن يقدر ذلك الدين بصفة مؤقتة إذا لم يكن معين المقدار.

إلزام الدائن بتقديم الدعوى الموضوعية

مادة (٤٠٣)

على الدائن في حكم المادة السابقة (٤٠٢) أن يرفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر إذا لم يكن قد رفعها .

نصوص تشريعية ذات صلة :

المادة (٤٠٥): ومع ذلك يسقط الأمر في الأحوال الآتية :

١ - إذا لم يقم الدائن بدفع الدعوى خلال الثلاثة أيام المذكورة في المادة ٤٠٣ من هذا القانون .

التطبيق العملي :

- حكم المادة السابقة (٤٠٢): على الذي صدر له الأمر بمنع مدين من السفر رفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بمنع المدين من السفر.
- أن تكون الدعوى المرفوعة بالحق الذي صدر أمر منع المدين من السفر بشأنه .
- إذا لم تُرفع الدعوى من الدائن خلال الموعد المشار إليه، ثلاثة أيام، سقط ذلك الأمر ويعتبر كأن لم يكن وفقاً لنص المادة (٤٠٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني .

منع المدين من السفر لإجباره على التنفيذ

مادة (٤٠٤)

يجوز لمن صدر له سند قابل للتنفيذ الجبرى أن يطلب من قاضى التنفيذ منع المدين من السفر حتى يقوم بالتنفيذ ما لم يلغ السند التنفيذي وفقاً للقواعد العامة .

التطبيق العملي:

- المادة (٤٠٤) من قانون المرافعات تقرر في نصها صراحة أن الهدف من منع المدين من السفر في مرحلة التنفيذ هو إجبار المدين على التنفيذ طالما أن السند التنفيذي لم يلغ وفقاً للقواعد العامة .
- منع المدين من السفر وفقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني هو في حقيقته إجراء تمهيدي يعطي الدائن بعد ذلك استيفاء حقه جبراً من المدين نفسه عن طريق حبسه باعتبار أن قانون المرافعات اليمني يعتبر حبس المدين وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر التي يمكن أن يستخدمها الدائن لإجبار مدينه على الوفاء بالتزامه.

سقوط الأمر بالمنع من السفر

مادة (٤٠٥)

يستمر أمر المنع من السفر نافذا حتى ينقضي التزام المدين قبل دائنه ومع ذلك يسقط الأمر في الأحوال الآتية :

١. إذا وافق الدائن كتابة أمام القاضي على إسقاط الأمر .
٢. إذا قام المدين بتقديم كفالة مصرفية أو كفيل مقتدر يقبله القاضي المختص .
٣. إذا استعمل المدين وسيلة الإيداع مع التخصيص .
٤. إذا لم يقم الدائن برفع الدعوى خلال الثلاثة أيام المذكورة في المادة (٤٠٣) من هذا القانون .

نصوص تشريعية ذات صلة :

المادة ٤٠٣ من قانون المرفعات والتنفيذ المدني: على الدائن في حكم المادة السابقة (٤٠٢) أن يرفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر إذا لم يكن قد رفعها .

التطبيق العملي :

- الأصل هو أنه إذا صدر الأمر بمنع المدين من السفر استمر تنفيذه حتى ينقضي التزام المدين تجاه الدائن بأية طريقة من طرق الانقضاء سواء بالوفاء بمبلغ الدين أو بإعفائه من الدين من قبل الدائن وغيره.
- ويسقط أمر المنع من السفر إذا توافرت حالة من الحالات الأربع المذكورة في نص المادة .

حجز مال المدين لدى الغير

مادة (٤٠٦)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حالّ الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون أو الحقوق الأخرى ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ويبدأ الحجز تحفظياً وينتهي تنفيذياً ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته ويمنع المحجوز لديه من الوفاء بالحق للمحجوز عليه ويلزم طالب الحجز دفع أمانة يقدرها القاضي لحساب النفقات محسوبة على المحجوز عليه .

التطبيق العملي :

- حجز ما للمدين لدى الغير ذو بيعة مختلطة حيث يبدأ تحفظياً ثم ينتهي تنفيذياً ويترتب على ذلك نتيجتان اثنتان :
  - » الأولى : – أنه لا يسبق توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتخاذ مقدمات التنفيذ .
  - » الثانية : أن تنظيم حجز ما للمدين لدى الغير تنظيم خاص تنطبق بشأنه شروط الحجز

وإجراءاتـه، ولا يرجـع إلى القواعـد العامـة إلا عنـد انعـدام وجـود النـص .

- يشترط في الغير المحجوز لديه شرطان اثنان :

١. أن تكون المنقولات والنقود التي يوقع عليها الحجز في حيازة من يعتبر من الغير .

٢. ان يكـون الغـير مدينـا للمحجـوز عليـه سـواءً كان مدينـاً بمبلـغ مـن النقـود أو ملتزمـاً بتسـليم المحجـوز عليـه المنقـول مـن الحجـز .

- أجـاز المشرع اليمني للدائـن (الحاجـز) توقيـع هـذا الحجـز ولـو لم يكـن يعلـم بأمـوال المديـن لـدى الغـير عـلى وجـه التحديـد .
- أوجـب القانـون عـلى الغـير واجـب التقريـر بـكل مـا في ذمتـه مـن أمـوال المديـن مـا لم يكـن موقعـاً عـلى ديـن بذاتـه .
- ألزمـت المـادة (٤٠٦) الحاجـز أن يقـدم مبلغـاً مـن النقـود يحفـظ في خزانـة المحكمـة كأمانـة باعتبـار أن التقريـر بـما في الذمـة يحتـاج إلى نفقـات ومصاريـف لا يجـوز أن يلـزم بدفعهـا المحجـوز لديـه، ويجـب أن يكـون إيـداع الأمانـة قبـل إعـلان قـرار الحجـز إلى المحجـوز لديـه .

حجز الأوراق المالية والأرباح لدى الأشخاص المعنوية

مادة (٤٠٧)

تتبـع الإحـكام الـواردة في هـذا الفـرع عـلى حجـز الأسـهم والسـندات الاسـمية وحصـص الإربـاح المسـتحقة في ذمـة الأشـخاص المعنويـة وحـق صاحـب راس المـال لـدى العامـل الـذي يضـارب بـه .

التطبيق العملي :

- يعتـبر المشرع اليمنـي أن طريـق حجـز الأسـهم والسـندات الاسـمية وحصـص الأربـاح المسـتحقة في ذمـة الأشـخاص المعنويـة وحـق صاحـب رأس المـال لـدى العامـل المضـارب طريـق لحجـز مـا للمديـن لـدى الغـير .
- إذا كانت الأسهم لحاملها أو أسهماً اذنية فإنها تحجز بطريق حجز المنقول لدى المدين .
- لا يتصـور بالنسـبة للأسـهم الاسـمية اعتبارهـا منقـولات ماديـة نظـراً لاندمـاج الحـق في الصـك المثبـت لـه والـذي يكـون في حيـازة المديـن .
- ومـا يقـال عـن الأسـهم والسـندات كأوراق ماليـة يقـال عـن الكمبيالـة والشـيك والسـند الإذني كأوراق تجاريـة أيضـاً إمـا تُحجـز بطريـق حجـز المنقـول لـدى المديـن أو حجـز مـا للمديـن لـدى الغـير حسـب مـا إذا كان السـند المثبـت لهـا في حيـازة المديـن أم في حيـازة الغـير .

إعلان المحجوز لديه في الخارج

مادة (٤٠٨)

إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو في الخارج بالأوضاع القانونية المقررة في البلد الذي يقيم فيه .

التطبيق العملي :

- المحجوز لديه المقيم خارج الجمهورية يجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه طبقاً للأوضاع في البلد الذي يقيم فيه المحجوز لديه.
- يتم تأشير الإعلان بواسطة معاون قاضي التنفيذ أو بواسطة الدائن نفسه أو على مسؤوليته وبالوسيلة التي يراها وطبقاً للإجراءات المعمول بها قانونا في ذلك البلد .

إعلان المدين المحجوز عليه بالحجز

مادة (٤٠٩)

بعد إعلان المحجوز لديه بقرار الحجز يجب إعلان المحجوز عليه بنفس قرار الحجز وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان المحجوز لديه وإلا كانت الاجراءات اللاحقة باطلة .

التطبيق العملي :

- يهدف المشرع من إعلان الحجز إلى المدين المحجوز عليه إحاطته علماً لعل لديه اعتراضاً عليه ... أو لعله يقدر خطورة ما وصل إليه الأمر في عدم الوفاء الاختياري، فتنتهي بالوفاء الاختياري قبل أن يصل الأمر مداه ويباع ماله جبراً عنه .
- يكون إعلان الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة قرار الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه متضمنة نفس البيانات .
- أوصت المادة (٤٠٩) بإعلان المحجوز عليه خلال الخمسة أيام التالية لإعلان قرار الحجز إلى المحجوز لديه وإلا كانت الإجراءات اللاحقة باطلة .
- مدة الخمسة أيام المذكورة في هذه المادة قصيرة، وتتناقض مع مدة الثمانية أيام لرفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز والتي يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الإعلان كأن لم يكن وفقاً لنص المادة (٣٩٨) من نفس القانون .
- رتب المشرع جزاءً إجرائياً إذا لم تراع المدة المحددة في هذه المادة لإعلان المحجوز عليه بالحجز خلال مدة خمسة أيام من تاريخ إعلان المحجوز لديه بالحجز وهذا الجزاء هو بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لذلك الحجز .

عدم إخراج المحجوز لديه

مادة (٤١٠)

لا يجوز للمحجوز لديه أن يطلب إخراجه من دعوى صحة الحجز التحفظي ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

نصوص تشريعية ذات صله :

المادة (٢٣٤) من قانون المرفعات والتنفيذ المدني:

تقتصر حجية الأحكام على أطراف الخصومة وموضوعها وبسببها ويستثنى من ذلك الأحكام ذات الحجية المطلقة وهي خمس حالات منصوص عليها في الفقرات : ١-٢-٣-٤-٥ .

التطبيق العملي :

- وفقاً للقاعدة العامة التي تقصر حجية الأحكام على أطراف الخصومة وموضوعها وبسببها، فإن الحكم الصادر في صحة الحجز التحفظي لا يكون حجة على المحجوز لديه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .
- لا يجوز للمحجوز لديه أن يطلب إخراجة من دعوى صحة الحجز التحفظي .

إقرار المحجوز لديه بما في ذمته

مادة (٤١١)

يجب على المحجوز لديه أن يعترف بما في ذمته للمدين المحجوز عليه من الحقوق المطلوب الحجز عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ولا يعفيه من ذلك أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ويكون الاعتراف في إدارة محكمة التنفيذ وتصرف له النفقات التي أنفقها في الحضور إلى المحكمة للاعتراف بما في ذمته ويكون الصرف بأمر من القاضي من الأمانة التي أودعها طالب الحجز.

التطبيق العملي :

- – أوجب المشرع اليمني على المحجوز لديه الاعتراف بما في ذمتة للمحجوز عليه حتى ولو لم يكن بيد الدائن الحاجز سنداً تنفيذي واجب النفاذ .
- – المحجوز لديه ملزم بالإقرار بما في ذمتة حتى ولو لم يكن مديناً للمحجوز عليه أو لم يكن لديه منقولات لحسابه أو كان دينه محل نزاع .
- – يكون التقرير بما في الذمة في إدارة محكمة التنفيذ المحكمة المختصة التي يقع موطن المحجوز لديه في دائرتها .

ويجب ان يشمل التقرير بما في الذمة على الآتي :

١. مقدار المحجوز إذا كان الحجز وارداً على دين معين بالذات .
٢. بيان تفصيلي بالمنقول المحجوز إذا كان الحجز وارداً على منقول معين بالذات .
٣. السبب المنشئ للدين سواء كان عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب وكذلك سبب وجود المنقول لديه لعقد أو الحق في الحبس .
٤. أسباب انقضاء الدين حال انقضائه كالوفاء أو التقادم وكذلك أسباب خروج المنقولات المملوكة للمدين في حيازته .
٥. الحجوز التي سبق توقيعها تحت يده الحوالات التي وردت على الحق المحجوز سواء كانت سابقة على الحجز أو لاحقة له .

- ميعاد تقرير المحجوز لديه بالاعتراف بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالحجز.
- تقديم الإقرار أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي بها موطن المحجوز لديه بهدف التسهيل على المحجوز لديه .

الإعفاء من الاعتراف

مادة (٤١٢)

إذا كان الحجز لدى إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو البنوك الخاصة أو البنوك التي تسهم الدولة في رأسمالها وتشرف على إدارتها يكتفي بإعطاء الحاجز بناءً على طلبه شهادة تقوم مقام الإعتراف بما في الذمة .

التطبيق العملي :

- وضع المشرع اليمني في الاعتبار التيسير على تلك الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة والبنوك الخاصة المنصوص عليها في المادة (٤١٢).
- نصت المادة المذكورة على الاكتفاء بالشهادة التي تقوم مقام الاعتراف التي تعطى للحاجز بناءً على طلبه ويجب أن تشتمل هذه الشهادة على ما يشتمل عليه التقرير بما في الذمة .

وفاة المحجوز لديه أو فقدان الأهلية قبل الاعتراف بما في الذمة

مادة (٤١٣)

إذا فقد المحجوز لديه أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله أو توفي قبل الاعتراف بما في ذمته لزم إعلان من يمثله شرعاً ولياً كان أو وصياً أو وارثاً أو منصوباً أو نائباً وتكليفه بالإمتناع عن الوفاء للمدين المحجوز عليه والاعتراف بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وعلى طالب الحجز التقدم إلى محكمة التنفيذ بطلب ذلك.

التطبيق العملي :

- إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفتة أو صفة من يمثله، وكانت الوفاة بعد إعلانه

بورقة الحجز وقبل اعترافه بما في ذمته، فإن للحاجز إعلان المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من قرار الحجز السابق إعلانه للمحجوز لديه، ويكلفهم بالاعتراف بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم.

- على طالب الحجز باعلان من يمثل المحجوز لديه شرعاً وليا كان أو وصياً أو وارثاً أو منصوباً أو نائباً، أن يتقدم بطلبه إلى محكمة التنفيذ .

خصم نفقات المحجوز لديه

مادة (٤١٤)

للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من نفقات بعد تقريرها من قاضي التنفيذ .

التطبيق العملي :

- قاضي التنفيذ هو الذي يقرر النفقات التي أنفقها المحجوز لديه .
- تخصم تلك النفقات من ذمة المحجوز لديه بعد تقريرها .

الحجز على المنقولات وبيعها

مادة (٤١٥)

إذا كان الحجز على منقولات لدى المحجوز لديه بيعت بالإجراءات المقررة ببيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

التطبيق العملي :

الحجز على المنقول لدى المحجوز لديه يعطى الحق في بيع الأموال المحرزة بالإجراءات المقررة ببيع المنقول دون حاجة إلي حجز جديد .

الحجز لدى الجهات الحكومية والمؤسسات المالية

مادة (٤١٦)

إذا كان الحجز لدى إحدى الجهات الحكومية وجب أن يكون الإعلان بالحجز إلى الرئيس المباشر لتلك الجهة أو من ينوب عنه. وإذا كان الحجز لدى مؤسسة مالية لها عدة فروع فلا يكون للحجز أثر إلا للفرع الذي عينه القاضي في أمر الحجز .

التطبيق العملي :

- أوجب المشرع اليمني إعلان الحجز إذا كان لدى الجهات الحكومية أن يكون إلى الرئيس المباشر لتلك الجهة أو من ينوب عنه .
- معنى النص أن الإعلان لا بد أن يوقع عليه رئيس الجهة المحجوز لديها أو من ينوب عنه إنابة قانونية.
- يجب توجيه الإعلان إلى رئيس الجهة ليقوم هو بعد ذلك بأمر الموظف المختص بالقيام بتنفيذ الأمر الصادر من القضاء.
- المؤسسة المالية التي لها عدة فروع لا يكون للحجز أثر إلا للفرع الذي عينه القاضي في أمر الحجز .
- اثر الاعلان بالحجز يقتصر على الفرع المحدد من القاضي في أمره فقط .

الإخلال بالتقرير بما في الذمة

مادة (٤١٧)

يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المقررة للمدين الذي يتصرف في المال المحجوز عليه والمنصوص عليها في المادة (٤٢٤) من هذا القانون إذا أوفي المدين المحجوز عليه بالحق المحتجز في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو إذا لم يعترف بما في ذمته في الميعاد أو غش في اعترافه.

النصوص التشريعية ذات الصلة :

- المادة (٤٢٤) من نفس القانون:

مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بحبس أي من الحائز أو المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو الحارس القضائي إذا قام أي منهم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التنفيذ مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

- المادة ٣١٩ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م .

التطبيق العملي :

- رتب المشرع اليمني من خلال نص المادتين المذكورتين جزاءً خاصاً في حالة عدم قيام المحجوز لديه بواجب التقرير بما في ذمته في الميعاد المحدد أو قام به على غير الوجه الذي يتطلبه القانون، وذلك الجزاء هو الأمر بحبس المحجوز لديه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- للحاجز المطالبة بمحاكمة المحجوز لديه غيابياً ومعاقبته بعقوبة تسديد الأشياء المحجوزة قضائياً المنصوص عليها في المادة ٣١٩٥ من قانون الجرائم والعقوبات .
- للحاجز مطالبة المحجوز لديه بالتعويض عن الأموال المحجوزة التي تم تحديدها أو التصرف بها .
- يختص بتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة (٤٢٤) قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أمرت بحجز ما للمدين لدى الغير؛ ونحن نرى أنه كان الأولى بالمشرع اليمني أن :

١- يقرر في المادة (٤١٧) أنه على القضاء في حالة عدم قيام المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته أو قام به على غير الوجه الذي يتطلبه القانون، إلزامه بالحق الذي أجرى الحجز لاقتضائه بدلاً من الحبس لمدة ستة أشهر لأن المحجوز لديه أو الغير قد يكون شخصاً اعتباريا ،ً ومن غير المعتاد حبسه هنا أو معاقبته جنائياً مع امكانية إلزامه بالتعويض المادي فحسب .

الأحكام العامة في الحجز التنفيذي

مادة (٤١٨)

لا يكون الحجز تنفيذياً إلا بسند تنفيذي قابل لإجراءات التنفيذ الجبري ولا يمكن مباشرة إجراءاته إلا بعد مقدمات التنفيذ ما لم ينص القانون على غير ذلك.

النصوص التشريعية ذات الصلة :

- المادة ٣١٥ من قانون المرفعات والتنفيذ المدني:

مقدمات التنفيذ هي إعلان المنفذ ضده سند التنفيذ المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ اختياراً خلال المدة المحددة قانوناً.

- المادة ٣٢٦ من قانون المرفعات والتنفيذ المدني:

- لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحالّ الأداء .
- لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صيغة تنفيذية تتمثل في السند التنفيذي مذيلاً بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

- المادة ٣٢٧ من قانون المرفعات والتنفيذ المدني:

تكون الصيغة التنفيذية على النحو التالي: " بقوة الشرع والقانون فإن السلطة القضائية تقرر فرض تنفيذ هذا السند التنفيذي جبراً على السلطة العامة أن تُعين على إجرائه ولو باستعمال القوة المسلحة متى طلب قاضي التنفيذ منها ذلك."

التطبيق العملي :

يشترط لإيقاع الحجز التنفيذي توافر عدد من الشروط منها :

١. أن يوجد سند تنفيذي بيد طالب الحجز وأن يكون ذلك السند قابلا لإجراءات التنفيذ الجبري .
٢. أنه لا يمكن مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي إلا بعد استيفاء مقدمات التنفيذ، وهي إعلان المنفذ ضده بسير التنفيذ المطلوب، وتكليفه بالتنفيذ إجباراً خلال المدة المحددة قانوناً .
٣. أن يكون السند التنفيذي اقتضاء لحق الوجود ومعين المقدار وحالّ الأداء .
٤. أن يُذيّل السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

نفقات الحجز التنفيذي

مادة (٤١٩)

يجرى الحجز على نفقة طالب الحجز إن كان قادراً عليها على أن تُردّ له من قيمة الأموال المحجوزة عند بيعها.

التطبيق العملي :

- نفقات الحجز التنفيذي يتحملها طالب الحجز بشرط قدرته على دفعها .
- يقوم قاضي التنفيذ بإعادة الأموال إلى طالب الحجز من قيمة الأموال المحجوزة عند بيعها .

الحجز في غياب طالبه والمحجوز عليه

مادة (٤٢٠)

يجوز إجراء الحجز التنفيذي في غياب طالب الحجز إذا رأى قاضي التنفيذ ذلك أو عند امتناع المحجوز عليه عن الحضور أو عند عدم وجوده في محل الحجز.

التطبيق العملي :

- لقاضي التنفيذ إجراء الحجز التنفيذي في غياب طالب الحجز والمحجوز عليه، وهي صلاحية مقررة له بمقتضى أحكام القانون .
- حكم الحجز التنفيذي مع غياب طالب الحجز الجواز إذا رأى قاضي التنفيذ ذلك .
- كذلك يجوز إجراء الحجز التنفيذي إذا امتنع المحجوز عليه عن الحضور .
- ويجوز إجراء الحجز التنفيذي بغياب المحجوز عليه إذا لم يكن موجوداً في محل الحجز .

إجراء الحجز التنفيذي

مادة (٤٢١)

لا يجوز إجراء الحجز التنفيذي إلا بحضور شاهدي عدل لا علاقة ولا قرابة لهما بأي من طرفي التنفيذ ويجب استدعاء الشيخ أو العدل أو أمين القرية أو عاقل الحارة أو شيخ السوق أو مندوب عن الغرفة التجارية حسب الأحوال وإذا تعذر حضور من طلب منهم أو امتنع يُكتفي بالشاهدين.

التطبيق العملي :

اشترط المشرع اليمني لإجراء الحجز التنفيذي تحقق عدد من الشروط منها :

١. أنه لا يجوز إجراء الحجز التنفيذي إلا بحضور شاهدي عدل .
٢. أن يكون الشاهدان من الغير ممن لا علاقة لهما بأي من طرفي التنفيذ .
٣. أوجب المشرع استدعاء الشيخ أو العدل أو أمين القرية أو عاقل الحارة أو شيخ السوق أو مندوب عن الغرفة التجارية حسب الأحوال .
٤. إذا تعذّر حضور المذكورين في الفقرة السابقة أو امتنع أي منهم يُكتفي بالشاهدين .
٥. نرى أنه كان الأولى بالمشرع اليمني أن يكتفي بشاهدي العدل لإجراء الحجز التنفيذي لأن من أوجب الاستدعاء جعل حضورهم بحسب الأحوال ونصّ على أنه إذا تعذر حضور من ذكر يُكتفي بالشاهدين.

اعتراض المحجوز عليه

مادة (٤٢٢)

للمحجوز عليه أن يعترض على التنبيه والتكليف بالوفاء خلال مدة الإمهال باستحضار طالب التنفيذ أمام قاضي التنفيذ ولقاضي التنفيذ إن اقتضت الضرورة أن يوقف إجراءات التنفيذ بشرط الكفالة.

التطبيق العملي :

- إذا أمهل المدين بالوفاء خلال مدة معينة، ثم قام طالب التنفيذ بتنبيهه أو تكليفه بالوفاء خلال مدة الإمهال، يجوز للمحجوز عليه أن يعترض على الإجراء الذي قام به قاضي التنفيذ .
- للمحجوز عليه حق طلب إحضار طالب التنفيذ أمام قاضي التنفيذ .
- لقاضي التنفيذ إذا اقتضت الضرورة وقف إجراءات التنفيذ بشرط الكفالة .
- قاضي التنفيذ هو المعني بتقدير اقتضاء الضرورة دون غيره .

ختم الأبواب أو الأقفال وكسرها للتنفيذ

مادة (٤٢٣)

إذا رفض المدين أو أحد أفراد عائلته أو مستخدميه السماح بدخول المنزل أو محل العمل والمخزن (المستودع) أو نودي عليه أو على أفراد عائلته أو مستخدميه ولم يجب أحد أو امتنع عن فتح الأبواب أو الصناديق أو الخزائن المقفلة أو ما شابهها جاز لمعاون التنفيذ بعد إذن قاضي التنفيذ استعمال القوة المناسبة في خلع الأبواب وكسر الأقفال وله مؤقتاً القيام بختم الأبواب بالشمع الأحمر وتعتبر محجوزة من تاريخ وضع الختم ويكتب عليها ما يفيد حظر مس الأختام بدون إذن قاضي التنفيذ ومن خالف ذلك وقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

النصوص التشريعية ذات الصلة

المادة (١٧٥)من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان / كسر الأختام تنص على :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من نزع أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع الختم وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا كان الجاني هو الحارس.

التطبيق العملي:

عند انتقال معاون التنفيذ (القائم بالتنفيذ) إلى مكان التنفيذ للقيام بإجراء التنفيذ الجبري و يتطلب منه الإجراء الدخول إلى المكان(منزل/ أو محل العمل / أو المستودع أو المخزن) الموجود فيه محل التنفيذ فقد يجد المعاون إعاقة في التنفيذ وهي:

- إما أن يرفض المدين أو أحد أفراد عائلته أو مستخدميه السماح لمعاون التنفيذ بالدخول إلى المنزل أو المكان المراد التنفيذ عليه،
- أو إذا نودي على المدين أو على أحد أفراد عائلته أو مستخدميه ولم يجب أحد،
- أو إذا حصل امتناع عن فتح الأبواب أو الصناديق أو الخزائن المقفلة أو ماشابهها،
- فإن لمعاون التنفيذ في مواجهة تلك الإعاقة أن يأخذ الإذن له من قاضي التنفيذ باستعمال القوة المناسبة (بما في ذلك الاستعانة برجال الضبط القضائي) في فتح أو خلع الأبواب أو كسر الأقفال ليتمكن من القيام بإجراءات التنفيذ.
- كما أن لمعاون التنفيذ مؤقتاً القيام بختم الأبواب بالشمع الأحمر أوتعتبر محجوزة من تاريخ وضع الختم .
- وعند وضع ذلك الختم يكتب معاون التنفيذ على ما تم الختم عليه ما يفيد الحظر وعدم المساس بالأختام إلا بإذن من قاضي التنفيذ وأن من يخالف ذلك يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.
- وفي حالة وقوع اعتداء على الختم بكسره أو أي اعتداء من شأنه تفويت الغرض المقصود من وضع الختم فإنه يتم إحالة الجاني إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلته جزائياً طبقاً لأحكام المادة (١٧٥)عقوبات؛

- كما يجوز لقاضي التنفيذ تطبيق أحكام المادتين(٤٢٦،٤٢٥) من هذا القانون (ق مرافعات وتنفيذ مدني) في حالة ما إذا كان المعتدي ممن شملتهم تلك المادتين.

عرقلة التنفيذ

مادة (٤٢٤)

مع عدم الإخلال بما نصّ عليه قانون الجرائم والعقوبات يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بحبس أي من الحائز أوالمحجوز عليه أو المحجوز لديه أو الحارس القضائي إذا قام أي منهم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التنفيذ مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

النصوص التشريعية ذات الصلة

-المادة(١٦٣)من قانون الجرائم والعقوبات (١٢)لسنة١٩٩٤ م جاءت تحت عنوان/ الإضرار بمصلحة الدولة وهي تنص على :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عُهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره.

- المادة (١٦٥)من قانون الجرائم والعقوبات أيضا جاءت بعنوان / عرقلة سير العمل وهي تنص على :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:

١. كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو في رفض تنفيذ الأوامر و الأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ شيء مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.
٢. كل موظف عام ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل أو الإخلال بانتظامه .
٣. كل موظف عام أدلى أو قدم أو أعطى عمداً بيانات غير صحيحة يترتب عليها ضرر بالغير .
٤. كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له أو لغيره على وجه مخالف للقانون .
٥. كل موظف عام استغل وظيفته في شراء شيء لنفسه أو لغيره قهراً عن مالكه.

- المادة (١٧٥)من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان / كسر الأختام وهي تنص على :

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة من نزع أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو فوت الغرض المقصود من وضع الختم وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عليسنتين أو الغرامة إذا كان الجاني هو الحارس .

- المادة (١٧٦)من قانون الجرائم والعقوبات أيضاً بعنوان / سرقة أو إتلاف المستندات وتنص على:

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كل من أتلف أو اختلس أوسرق أوراقا أو مستندات أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو بإحدى المصالح الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب أو أوراقا قضائية من أوراق الدعاوى فإذا كان الحارس أو المكلف بالحفظ أو الأمين هو الذي ارتكب الجريمة أو شارك فيها تكو ن العقوبة الحبس بما لا يجاوز خمس سنوات.

- المادة (١٧٧) من قانون الجرائم والعقوبات أيضا تنص على:

إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بإهمال الحارس أو المكلف بالحفظ أو الأمين تكون عقوبته الحبس الذي لاتزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة.

التطبيق العملي:

في حالات قيام أي من هؤلاء :

- الحائز لمحل التنفيذ،
- أو المحجوز عليه،
- أو المحجوز لديه،
- أوالحارس القضائي

بأي عمل يؤدي إلى عرقلة التنفيذ فإنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبس من قام بذلك مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

وهذا لا يخلّ بمواصلة السير في التنفيذ أكما لا يمنع ذلك من الإحالة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا ضد مرتكب ذلك العمل المعرقل للتنفيذ إذا كان ما قام به يمثل جريمة طبقا لأحكام المواد(١٦٥ أ١٧٥ أ١٧٦ أ١٧٧)من قانون الجرائم والعقوبات المذكورة آنفا.

عرقلة المحجوز عليه للتنفيذ

مادة (٤٢٥)

إذا رفض المحجوز عليه حجزاً تنفيذياً تسليم الأموال المحجوزة أو قام بعمل خلافاً لمقتضى الحجز أو أخفى الأموال وكانت الأموال المحجوزة لا تفي بالدين جاز للقاضي أن يأمر بحبسه وفقاً لهذا القانون.

التطبيق العملي :

قد يحصل من المحجوز عليه أن يقوم بإجراء أو عمل يعرقل أو يؤدي إلى عرقلة التنفيذ، ومن ذلك الحالات التالية:

- رفض المحجوز عليه حجزاً تنفيذياً تسليم الأموال المحجوزة،
- قيام المحجوز عليه بأي عمل خلافاً لمقتضى الحجز،
- قيام المحجوز عليه بإخفاء الأموال وكانت الأموال المحجوزة لا تفي بالدين،

فإنه يجوز للقاضي في أي من الحالات المذكورة حبس المحجوز عليه مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

محضر الحجز التنفيذي على المنقول

مادة (٤٢٦)

يجب أن يشمل محضر الحجز على المنقول البيانات التالية :

١. السند التنفيذي،
٢. موطن الحاجز أو مكان عمله أو تحديد موطن مختار له في دائرة التنفيذ،
٣. مكان الحجز،
٤. الأعمال التي قام بها معاون التنفيذ وما واجهه من عقبات وما اتخذه بشأنها،
٥. بيان الأشياء والأموال المحجوزة من حيث النوع والصفة والمقدار والوزن والمقاس والقيمة على وجه التقريب،
٦. تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة،
٧. تحديد يوم البيع وساعته ومكانه،
٨. توقيع معاون التنفيذ على المحضر مع من لزم ممن ذكر في المادة (٤٢١) من هذا القانون .

التطبيق العملي:

عند توقيع الحجز التنفيذي على مال منقول فإنه يجب على معاون التنفيذ تحرير محضر بإيقاع الحجز يوضح كافة الإجراءات التي تم القيام بتوقيع الحجز على أن يشمل المحضر ما يلي:

- البيانات الأساسية المتعلقة بالسند التنفيذي وذلك من حيث نوع السند ومصدره ورقمه وتاريخه وأطرافه ومنطوقه فيما يتعلق بالتنفيذ وكذا البيانات المتعلقة بالقرار أو الأمر الصادر من قاضي التنفيذ بإيقاع الحجز التنفيذي.
- البيانات المتعلقة بالحاجز من الاسم ومكان عمله وموطنه أو تحديد موطن مختار له في دائرة التنفيذ.
- البيانات المتعلقة بمكان الحجز.
- البيانات المتعلقة بالإجراءات و الأعمال التي قام بها معاون التنفيذ.
- البيانات المتعلقة بالعقبات التي واجهها معاون التنفيذ وما اتخذه بشأنها.

- البيانات المتعلقة بالأشياء والأموال المحجوزة من حيث النوع والصفة والمقدار والوزن والمقاس والقيمة على
- كما يشمل المحضر تعيين الحارس القضائي على الأموال المحجوزة .
- تحديد يوم البيع وساعته ومكانه.
- التوقيع على المحضر من معاون التنفيذ مع من لزم ممن ذكر في المادة (٤٢١)من هذا القانون .{وهم شاهدي عدل لا علاقة ولا قرابة لهما بأي طرفي التنفيذ وممن يجب استدعاؤه (الشيخ أو العدل أو أمين القرية أو عاقل الحارة أو شيخ السوق أو مندوب الغرفة التجارية حسب الأحوال) }وفي حالة تعذر حضور من طلب منهم أو امتنع فإنه يكتفى بالشاهدين العدلين مع بيان ذلك في المحضر.

إشهار الحجز التنفيذي على المنقولات

مادة (٤٢٧)

على معاون التنفيذ إشهار الحجز التنفيذي على المنقولات في لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار إذا رأى القاضي ذلك ولمدة يومين.

التطبيق العملي:

عند إيقاع الحجز التنفيذي على المنقولات وجب على معاون (القائم بإجراءات الحجز) إشهار ذلك الحجز في لوحة إعلانات المحكمة كما يجوز إشهار ذلك الحجز في صحيفة يومية واسعة الانتشار إذا رأى قاضي التنفيذ ذلك .(أو نص السند التنفيذي على ذلك)

الحجز على المصوغات الذهبية وما في حكمها

مادة (٤٢٨)

إذا تناول الحجز مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أو مجوهرات أو أحجار كريمة فيجب أن توزن وتعيّن أوصافها بدقة وتقدر بمعرفة خبيرين عدلين وتنقل في حرز مختوم وتودع في خزانة المحكمة أو في بنك مقبول .

التطبيق العملي:

إذا وقع الحجز التنفيذي على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أو مجوهرات أو أحجار كريمة فإنه يجب ضبط ومعرفة ما وقع عليه الحجز، وذلك من خلال وجوب القيام بالأتي:

- وزن ما وقع عليه الحجز.
- تعيين الأوصاف بدقة لما وقع عليه الحجز.
- تقدير (قيمة) ما وقع عليه الحجز بعرفة عدلين خبيرين .

- نقل (وضع) ما وقع عليه الحجز في حرز مختوم (بخاتم المحكمة).
- إيداع ما وقع عليه الحجز في خزانة المحكمة أو في بنك مقبول. (ويرجح الإيداع في البنك في أغلب الأحوال منعا للوصول إلى المحجوز إلا بإجراءات رسمية مكتوبة) .

الحجز على أموال مودعة في بنك أو في معرض عام

مادة (٤٢٩)

إذا كان الحجز واقعاً على أموال في خزانة حديدية في بنك أو معروضة في معرض عام فعلى قاضي التنفيذ أن يعين مدير البنك أو المعرض حارساً عليها وعلى معاون التنفيذ تحريزها إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها وتسليمها للحارس .

التطبيق العملي:

عندما تكون الأموال المحجوزة في خزانة حديدية في بنك أو معروضة في معرض عام فإن على قاضي التنفيذ القيام بتعيين مدير البنك (الموجودة بحوزته الخزانة)حارساً قضائياً على الأموال الموجودة بالخزانة أو تعيين مدير المعرض (المعروضة فيه الأموال المحجوزة) حارساً قضائياً عليها وكل ذلك يجب على معاون التنفيذ القيام بجرد الموجودات في الخزانة أو الأموال المحجوزة في المعرض وإذا كان الجرد يتعذر إيقاعه فوراً عقب إيقاع الحجز مباشرة فإن على معاون التنفيذ القيام بتحريز الخزنة حتى يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها وكذا تحريز الأموال المحجوزة في المعرض وذلك بما يضمن سلامة الأموال المحجوزة وعدم التعرض لها أو التصرف فيها أو تبديدها أو إخفائها.

حجز غلة الأموال

مادة (٤٣٠)

يجوز حجز الغلة المتصلة بالأرض أو بالشجر أو بالمزروعات بمعزل عن العقار بعد انعقادها على أن يذكر في المحضر مساحة الأرض ونوع المزروعات والأشجار وعددها.

التطبيق العملي:

قد لا يتطلب لاستيفاء التنفيذ القيام بالحجز على العقار وإنما الاكتفاء بإيقاع الحجز على غلة العقار بمعزل عن العقار فإذا ما كان الحجز سيقع على غلة (ثمرة)أشجار أو مزروعات فإن إيقاع الحجز عليها لا يتم إلا بعد انعقاد الغلة (ظهور الثمرة وبدو صلاحها)وذلك حتى يكون الحجز جدياً يحقق الغاية من إيقاعه وعند إيقاع الحجز على غلة (ثمرة) الأشجار أو المزروعات فإنه يذكر في المحضر مساحة الأرض ونوع المزروعات من الأشجار وعددها.

حجز الأوراق المالية والتجارية لدى المدين

مادة (٤٣١)

يتم حجز الأوراق المالية أو التجارية إذا كانت لحاملها أو قابلة للظهير وكانت في حيازة المدين بالأوضاع المقررة لحجز المنقول .

التطبيق العملي:

إذا ما كان الحجز التنفيذي سيكون على أوراق مالية أو تجارية (شيكات / كمبيالات / .....) لدى المدين فإن إيقاع الحجز عليها يتم بالإجراءات المقررة لحجز المنقول، وذلك من حيث اشتمال المحضر على البيانات اللازمة المحددة في المادة (٤٢٦)المذكورة آنفاً، وكذا إشهار الحجز والتحريز حتى يتم اتخاذ الإجراء اللازم لاستيفاء التنفيذ.

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

مادة (٤٣٢)

يجوز للغير أن يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أمام قاضي التنفيذ إلى ما قبل تمام البيع ولا يترتب على رفعها وقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بذلك

التطبيق العملي:

إذا ما وقع الحجز التنفيذي على منقولات لاستيفاء ما للدائن(المحكوم له) على المدين (المحكوم عليه) فمن الطبيعي أن لا يقع الحجز إلا على المنقولات التي تكون في ظاهر الحال هي للمدين، ولكن قد يدعي الغير تملكه للمنقولات المحجوزة أو لأي منها، فإنه يجوز لهذا الغير أن يقدم دعواه لاسترداد المنقولات المحجوزة تنفيذياً، وذلك أمام قاضي التنفيذ للنظر والفصل في تلك الدعوى، ولا يترتب على رفع تلك الدعوى وقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بذلك.

أطراف الخصومة في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

مادة (٤٣٣)

يجب أن يختصم في دعوى الاسترداد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزون المتدخلون وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف بأدلة الملكية وأن يرفق بها جميع المستندات وإلا حكم القاضي بعدم قبولها .

التطبيق العملي:

إذا ما حصل الادعاء من قبل الغير لاسترداد المنقولات (كلها أو بعض منها) المحجوزة تنفيذياً فإنه يجب أن تكون تلك الدعوى موجهة ضد كل من الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزون المتدخلون كمدعى عليهم في تلك الدعوى

وأن تكون صحيفة الدعوى مشتملة على كافة البيانات والشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (١٠٤)مرافعات، على أنه يجب أن تشتمل الصحيفة على بيان واف بأدلة الملكية، وأن يرفق بها جميع المستندات المثبتة لدعوى الاسترداد وإلا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى .

محضر الحجزالتنفيذي على العقار

مادة (٤٣٤)

يجب على معاون التنفيذ الانتقال إلى مكان العقار المراد الحجز عليه من طالب التنفيذ ويقوم بتحرير محضر الحجز ويجب أن يشتمل المحضر على وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده والمنطقة التي يقع فيها وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه مع وصف مجمل لطريقة بيعه وتحيد مكان البيع ويومه وساعته.

التطبيق العملي:

عند إيقاع الحجز التنفيذي على عقار يجب على معاون التنفيذ تحرير محضر الحجز ويجب أن يشتمل المحضر على الآتي :ـ

- وصف العقار المطلوب الحجز عليه،
- بيان موقع العقار ومساحته وحدوده والمنطقة التي يقع فيها،
- أية بيانات أخرى تفيد في تعيين العقار،
- وصف مجمل لطريقة بيع العقار،
- تحديد مكان البيع ويومه وساعته.

إخطار السجل العقاري بالحجز على العقار

مادة (٤٣٥)

على معاون التنفيذ أن يخطر السجل العقاري إن وجد أو أمين المنطقة الذي يوجد العقار المحجوز عليه في اختصاصه بإشعار موقع من قاضي التنفيذ بأن العقار قد تم الحجز عليه وذلك يوم تحرير محضر الحجز أو في اليوم التالي على الأكثر .

التطبيق العملي:

عند إيقاع الحجز التنفيذي على العقار على معاون التنفيذ القيام بإخطار السجل العقاري في اليوم الذي تم فيه تحرير محضر الحجز أوفي اليوم التالي على الأكثر وذلك بإشعار موقع من قاضي التنفيذ بأن العقار قد تم الحجز عليه .

إشهار الحجز التنفيذي على العقار

مادة (٤٣٦)

على معاون التنفيذ أن يشهر الحجز على العقار في لوحة إعلانات المحكمة أو في صحيفة يومية واسعة الانتشار ولمدة أربعة أيام إذا رأى القاضي ذلك.

التطبيق العملي:

عند إيقاع الحجز التنفيذي على عقار فإن على معاون التنفيذ القيام بإشهار الحجز :

- على لوحة إعلانات المحكمة،
- إشهار الحجز في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة أربعة أيام إذا رأى قاضي التنفيذ ذلك.

الإعلان بالحجز على العقار والإنذار بالوفاء

مادة (٤٣٧)

على معاون التنفيذ خلال الخمسة أيام التالية لتحرير المحضر القيام بإعلان كل من المدين والحائز المرتهن أو المشتري أو الحائز نيابة عن غيره والكفيل العيني أو أي دائن له حق عيني آخر على العقار بصورة من محضر الحجز مع إنذاره بالوفاء من تاريخه وحتى ميعاد البيع .

التطبيق العملي:

عقب إيقاع الحجز التنفيذي على العقار على معاون التنفيذ القيام خلال الخمسة أيام التالية لتحرير محضر الحجز بالآتي:ـ

- إعلان المدين بصورة من محضر الحجز مع إنذاره بالوفاء من تاريخه وحتى ميعاد البيع،
- إعلان كل من الحائز المرتهن أو المشتري أو الحائز نيابة عن غيره والكفيل العيني أو أي دائن له حق عيني آخر على العقار وذلك بصورة من محضر الحجز .

بيانات الإنذار بالوفاء

مادة (٤٣٨)

يجب أن يشتمل الإنذار المشار إليه في المادة السابقة على البيانات الآتية:

أ. السند التنفيذي،

ب. إعلان المدين وتكليفه بالوفاء،

ج. بيان بالعقار محل التنفيذ،

التطبيق العملي:

يجب على معاون التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز الخمسة أيام التالية لتحرير محضر الحجز على العقار القيام :

- بإنذار المدين بالوفاء من تاريخه حتى ميعاد البيع أوإعلانه بذلك مع الإعلان بصورة من محضر الحجز خلال الخمسة أيام التالية لتحرير المحضر،
- ويجب أن يشتمل الإنذار على البيانات الموضحة للسند التنفيذي أوالبيانات الموضحة للعقار محل التنفيذ أوإعلان المدين وتكليفه بالوفاء.

رفع دعوى استحقاق العقار المحجوزتنفيذياً قبل بيعه

مادة (٤٣٩)

يجوز للغير قبل بيع العقار المحجوز أرفع دعوى استحقاق العقار كله أو بعضه شريطة أن تتضمن الدعوى بيانا كافيا على أدلة الملكية مؤيدة بالمستندات وذلك في مواجهة الحاجز والمحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجدوا وتقضي المحكمة بوقف إجراءات بيع العقار إذا قبلت دعوى الإستحقاق مع إلزام المدعي بإيداع كفالة يقدرها قاضي التنفيذ .

التطبيق العملي:

قد يثار أثناء إجراءات التنفيذ ادعاء يتعلق باستحقاق الغير للعقار المحجوز محل التنفيذ كله أو بعضه، وفي هذه الحالة لمن يدعي الإستحقاق رفع دعوى الإستحقاق وذلك قبل بيع العقار محل التنفيذ سواء كان الإستحقاق لكل العقار أو بعضه ويشترط في تلك الدعوى :

- أن تكون الدعوى في مواجهة الحاجز والمحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجدوا،
- وإذا ما قدمت دعوى الإستحقاق وتم قبولها شكلا، فإن المحكمة تقضي بوقف إجراءات بيع العقار مع الزام مدعي الإستحقاق بإيداع كفالة يقدرها قاضي التنفيذ.

رفع دعوى الإستحقاق بعد بيع العقار المحجوز والحكم بالإستحقاق

مادة (٤٤٠)

إذا رُفعت دعوى الإستحقاق بعد بيع العقار المحجوز وحكم بإستحقاق العقار المبيع كان للراسي عليه المزاد الرجوع بالثمن الذي دفعه وبالتعويض إذا كان له وجه على الحاجزين والمحجوز عليه بالتضامن ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع للعقار المحجوز الإعفاء من رد الثمن .

التطبيق العملي:

في حالة ماإذا رُفعت دعوى الإستحقاق بعد بيع العقار المحجوز، وحكم باستحقاق العقار المبيع، فإنه يتم تسليم العقارلمن حكم له باستحقاقه ولمن أرسي عليه المزاد الرجوع بالثمن وبالتعويض إذا كان له وجه على الحاجزين والمحجوز عليه بالتضامن ويبطل أي شرط للإعفاء من رد الثمن.

من منازعات التنفيذ الموضوعية

مادة (٤٤١)

ترفع دعوى الإستحقاق سواء قبل بيع العقار أوبعده وكذا دعوى استرداد الثمن المرفوعة من الراسي عليه المزاد أمام قاضي التنفيذ وتنظر باعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية ويترتب على الحكم باستحقاق العقار للمدعي انعدام إجراءات التنفيذ .

التطبيق العملي:

دعاوى الاستحقاق للعقار محل التنفيذ سواء تم رفعها قبل بيع العقار أو بعد البيع وكذا دعوى استرداد الثمن المرفوعة من الراسي عليه المزاد جميعها من اختصاص قاضي التنفيذ يتولى نظرها والبت فيها باعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية.

ويترتب على الحكم باستحقاق العقار للمدعي انعدام إجراءات التنفيذ و بذلك يتم إزالة الأثار التي ترتبت على الإجراءات المنعدمة .

التدخل في الحجزالتنفيذي

مادة (٤٤٢)

لكل دائن بيده سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري التدخل في الحجز التنفيذي بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفق بالمستندات المؤيدة للتدخل ويصدر بقبول التدخل قرار من قاضي التنفيذ .

التطبيق العملي:

لمن بيده سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري حق التدخل الجبري في الحجز التنفيذي الذي تم بناء على سند تنفيذي آخر، ويقدم طلب التدخل في الحجز التنفيذي إلى قاضي التنفيذ، ويرفق بطلب التدخل السندات المؤيدة له.

ويكون قبول التدخل بقرار يصدر من قاضي التنفيذ .

طريق التدخل في الحجز التنفيذي

مادة (٤٤٣)

يتم التدخل في الحجز بطريق جرد المنقول أو بحصر وبيان العقار المحجوز بمحضر يبين فيه البيانات اللازمة المنصوص عليها في هذا القانون وتاريخ التدخل والحاجزين السابقين وتاريخ حجوزهم والحارس (إن وجد)، كما يتم بالحجز على الثمن تحت يد المعاون قبل التوزيع بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ولايكون للتدخل في هذه الحالة إلا ما تبقى من الثمن بعد التوزيع .

التطبيق العملي:

في حالة وجود تدخل في الحجز التنفيذي يجب تحرير محضر بالتدخل يتم فيه جرد المال المنقول المحجوز أو حصر وبيان العقار المحجوز و يشتمل المحضر على :

- البيانات اللازمة المنصوص عليها في هذا القانون، وهي: بيان تاريخ التدخل والحاجزين السابقين وتاريخ حجوزهم والحارس (إن وجد).
- وإذا كان الحجز على الثمن تحت يد المعاون قبل التوزيع فيتم بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، ولا يكون للمتدخل في هذه الحالة إلا ما تبقى من الثمن بعد التوزيع .

الحجز على أموال أخرى لاحقة

مادة (٤٤٤)

إذا وجدت أموال أخرى لم يشملها الحجز السابق وطلب المتدخل حجزها يحرر بها معاون التنفيذ محضراً آخر وعلى قاضي التنفيذ أن يأمر بحجزها ويعهد بحراستها إلى الحارس السابق أو إلى حارس آخر .

التطبيق العملي :

إذا قدم المتدخل في الحجز التنفيذي طلباً بحجز أموال أخرى موجودة ولم يشملها الحجز السابق فإن على معاون التنفيذ القيام بتحرير محضر بذلك، وعلى قاضي التنفيذ أن يأمر بحجزها ويعين لحراستها الحارس السابق أو حارسا آخر.

إعلان محضر الحجز الذي تم بناء على التدخل

مادة (٤٤٥)

على معاون التنفيذ إعلان محضر الحجز بطريق التدخل خلال خمسة أيام على الأكثر إلى المحجوز عليه والحاجزين السابقين والحائز للعقار والكفيل العيني وكل صاحب حق عيني عليه والحارس للأموال المحجوزة إذا لم يكن حاضراً وقت تحرير محضر التدخل مع تحديد مكان البيع ويومه وساعته إن تغير ويترتب على الإعلان قيام الحجز لمصلحة المتدخل وبقاؤه صحيحاً فيما لو نزل الحاجز السابق أو بطل حجزه .

التطبيق العملي:

عقب تحرير محضر الحجز بطريق التدخل فإن على معاون التنفيذ القيام بالإعلان بصورة من ذلك المحضر خلال خمسة أيام على الأكثر وذلك لكل من:

- المحجوز عليه،
- والحاجزين السابقين،
- والحائز للعقار،
- والكفيل العيني،
- وكل صاحب حق عيني على العقار،
- والحارس للأموال المحجوزة إذا لم يكن حاضراً وقت تحرير محضر التدخل،
- وكذا تحديد مكان البيع ويومه وساعته إن تغير .

ويترتب على الإعلان قيام الحجز لمصلحة المتدخل وبقاؤه صحيحاً إذاحصل تنازل من الحاجز السابق أو بطل حجزه.

إحلال المتدخل محل الحاجز الأول في متابعة إجراءات التنفيذ

مادة (٤٤٦)

إذا لم يقم الحاجز الأول بمتابعة إجراءات التنفيذ بعد خمسة أيام من إعلانه بالتدخل بدون عذر شرعي فللمتدخل بقرار من قاضي التنفيذ أن يحل محل الحاجز الأول في متابعة إجراءات التنفيذ ويبلغ هذا الحلول إلى المحجوز عليه ويكون الدين قسمة الغرماء .

التطبيق العملي:

- في حالة تحرير محضر الحجز بطريق التدخل وإعلان الحاجز الأول بصورة من المحضر فإن هذا الإجراء يحتم على الحاجز الأول القيام بمتابعة إجراءات التنفيذ، وإذا لم يقم بذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه بصورة من المحضر، فإن للمتدخل أن يطلب من قاضي التنفيذ إصدار أمر بإحلال المتدخل محل الحاجز الأول في متابعة إجراءات التنفيذ.
- على معاون التنفيذ إبلاغ المحجوز عليه بحلول الحاجز بطريق التدخل محل الحاجز الأول في متابعة إجراءات التنفيذ.
- ويترتب على إحلال الحاجز بطريق التدخل محل الحاجز الأول أن يتم قسمة الدين بين الحاجزين قسمة غرماء.

التدخل بحجز على عقار

مادة (٤٤٧)

إذا تعلق التدخل بحجز على عقار وجب على معاون التنفيذ اتباع الأحكام الخاصة بالحجز على العقار.

التطبيق العملي:

عندما يكون التدخل بالحجز على عقار فإن على معاون التنفيذ القيام بالاجراءات اللازم اتخاذها للحجز على العقار المذكورة في المواد(٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨)من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي سبق التطرق إليها في هذا الدليل.

الفصل الرابع: إجراءات البيع

إجراءات إصدار الأمر بالبيع

مادة (٤٤٨)

أ. على الدائن الحاجز أن يتقدم بطلب إصدار الأمر بالبيع من قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ آخر إجراء في الحجز وإلا تحمل الحاجز نفقات الحجز والحراسة القضائية من تاريخ إنتهاء الموعد المذكور إلى أن يتقدم بطلبه ويلزم طالب التنفيذ بتقديم أمانة يقدرها قاضي التنفيذ محسوبة له على المحجوز عليه.

ب. يجب على قاضي التنفيذ أن يصدر الأمر ببيع الأموال المحجوزة عقاراً كانت أو منقولاً خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من الدائن الحاجز. وفي كل الأحوال يسقط الحجز إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاعه ويتحمل الحاجز تبعته ما لم تكن إجراءات البيع قد توقفت بأمر المحكمة أو بحكم القانون .

التطبيق العملي:

- إذا ما تم الحجز التنفيذي فإن الإشارة ضمن إجراءات الحجز إلى مكان ويوم البيع وساعته لا تكفي لمباشرة إجراءات البيع للأموال المحجوزة، فإن على الدائن الحاجز القيام بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ بإصدار أمر بالبيع، ويجب على قاضي التنفيذ أن يصدر الأمر بالبيع للأموال المحجوزة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من الدائن الحاجز.
- وعلى أن تتم إجراءات البيع خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاع الحجز ما لم تكن إجراءات البيع قد توقفت بأمر المحكمة أو بحكم القانون.
- على الدائن الحاجز متابعة إجراءات التنفيذ، وإذا لم يتم البيع خلال الثلاثة أشهر من تاريخ إيقاع الحجز، فإنه يترتب على ذلك سقوط الحجز، ويتحمل الحاجز تبعته إلا إذا كانت إجراءات البيع قد توقفت بأمر من المحكمة أو توقفت بحكم القانون.

إعلان المحجوز عليه بأمر البيع

مادة (٤٤٩)

يجب إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع والمكان والزمان المحددين لذلك قبل ثلاثة أيام من اليوم المحدد للبيع بالمزاد العلني ويباشر معاون التنفيذ إجراءات البيع أو أي شخص يحدده قاضي التنفيذ في الحالات التي نص عليها هذا القانون .

التطبيق العملي:

عند صدور الأمر ببيع المال المحجوز فيتم إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع وذلك قبل ثلاثة أيام من اليوم المحدد للبيع على أن يشمل ذلك بيان المكان والزمان المحددين للبيع.

و يباشر معاون التنفيذ إجراءات البيع كما يجوز لقاضي التنفيذ أن يحدد شخصا آخر لمباشرة إجراءات التنفيذ.

إثبات الإعلان بأمر البيع

مادة (٤٥٠)

يقوم معاون التنفيذ بالإعلان ويثبت حصول الإعلان بشهادة من معاون التنفيذ أو من جهة الإدارة التي قامت بالإعلان مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يُعدّ لذلك ويثبت النشر في الصحف بنسخة من الصحيفة أو شهادة من إدارة تحرير الصحيفة .

التطبيق العملي:

يتولى معاون التنفيذ القيام بإعلان الأمر الصادر بالبيع، وذلك إلى المحجوز عليه، ويتم إثبات أو التثبت من حصول الإعلان من خلال :

- شهادة من معاون التنفيذ مصحوبة بنسخة من الإعلان،
- أو من جهة الإدارة التي قامت بالإعلان مصحوبة بنسخة من الإعلان .

كما يتولى معاون التنفيذ تعليق الإعلان في لوحة الإعلانات بالمحكمة ويتم إثبات أو التثبت من حصول التعليق من خلال قيد وتدوين الإعلان في السجل الخاص المعد لذلك مبينا في السجل رقم الأمر وتاريخ صدوره وأسماء الأطراف ومضمون الأمر.

كما يتم إثبات الإعلان الذي تم عبر النشر في الصحف من خلال إرفاق نسخة من الصحيفة المنشور فيها الإعلان أو شهادة من إدارة تحرير الصحيفة .

الإعلان الوجوبي في الصحف بأمر البيع

مادة (٤٥١)

إذا بلغ الثمن في التقدير المبدئي للمال المحجوز خمسمائة ألف ريال فصاعدا فيجب الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية أما إذا كان الثمن في التقدير المبدئي أقل مما ذكر فيكتفى بالإعلان عن البيع في لوحة الإعلانات بالمحكمة .

التطبيق العملي:

- في حالة ما إذا كان الثمن في التقدير المبدئي للمال المحجوز حجزاً تنفيذياً أقل من خمسمائة ألف ريال فيكتفى بالإعلان عن البيع في لوحة الإعلانات بالمحكمة .
- وفي حالة ما إذا كان الثمن في التقدير المبدئي للمال المحجوز حجزاً تنفيذياً خمسمائة ألف ريال فأكثر فلا يكتفى بالإعلان عن البيع في لوحة الإعلانات بالمحكمة، وإنما يجب الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية.

إجراءات البيع بالمزاد

مادة ٤٥٢

بعد إعلان الأمر الصادر بالبيع إلى المحجوز عليه، على القاضي انتداب خبير أو خبيرين مختصين حسب الأحوال ليقدر ثمن الأشياء المحجوزة تقديراً مبدئياً ويتم الإعلان عن موعد البيع باليوم والساعة بالمزايدة وتحديد مكانها والثمن المبدئي للأشياء المحجوزة ويلزم من يرغب في الدخول في المزايدة أن يدفع (١٠ ٪)عشرة بالمائة من القيمة التقديرية للمال موضع المزايدة كضمان إلى ما قبل فتح المزاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرد مبلغ الضمان إلى من لم يرس عليه المزاد وتحسب للراسي عليه المزاد من الثمن . وإذا لم يدفع الراسي عليه المزاد تكملة الثمن خلال ثلاثة أيام من يوم رسو المزاد عليه بفسخ البيع ويحفظ مقدم الثمن (مبلغ الضمان) في خزانة المحكمة ويتم الإعلان عن البيع في مزاد جديد بنفس الإجراءات السابقة فإذا اكتمل ثمن البيع في المزايدة الثانية صودر مبلغ الضمان لصالح الخزانة العامة أما إذا نقص الثمن المقدم في المزايدة الجديدة عن الثمن الأول فيكمل من المبلغ المحفوظ لدى خزانة المحكمة وما بقي منه يصادر للخزانة العامة.

التطبيق العملي:

- إذاما صدر الأمر بالبيع للأموال المحجوزة وإعلان المحجوز عليه بالأمر فإن على قاضي التنفيذ انتداب خبير أو خبيرين مختصين بحسب طبيعة الأموال المحجوزة وذلك لتقدير ثمنها تقديراً مبدئياً.
- ثم يتم الإعلان عن موعد البيع باليوم والساعة بالمزايدة وتحديد مكانها والثمن المبدئي للأموال المحجوزة وذلك إعلان عام لمن يرغب في الدخول في المزايدة.
- على كل من يرغب في الدخول في المزايدة أن يدفع مبلغ (١٠ ٪)عشرة بالمائة من القيمة التقديرية للمال موضع المزايدة كضمان إلى ما قبل فتح المزاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل
- من لم يرس عليه المزاد يرد له مبلغ الضمان الذي دفعه ومن رسي عليه المزاد يحسب له مبلغ الضمان الذي دفعه وعليه تكملة الثمن خلال ثلاثة أيام من يوم رسو المزاد عليه ما لم ينفسخ البيع ويحفظ الثمن (مبلغ الضمان) في خزانة المحكمة.
- إذا لم يتم تكملة الثمن ممن رسى عليه المزاد خلال الثلاثة أيام من رسو المزاد عليه ينفسخ البيع ويتم إعادة الإعلان عن البيع في مزاد جديد بنفس الإجراءات السابقة.
- إذا اكتمل ثمن البيع في المزايدة الثانية صودر مبلغ الضمان السابق المحفوظ في خزانة المحكمة وذلك

لصالح الخزينة العامة أما إذا نقص الثمن المقدم في المزايدة الجديدة عن الثمن الأول(في المزايدة السابقة) فيكمل من المبلغ المحفوظ لدى خزانة المحكمة (مبلغ الضمان السابق) وما بقي منه يصادر للخزانة العامة .

عدم تقدم أحد في المزاد الثاني

مادة (٤٥٣)

إذا لم يتقدم أحد في المزايدة بعد الإعلان عنها مرة ثانية فللقاضي إعادة التقدير المبدئي للمال المعروض للبيع بإنقاصه بما لا يزيد على (٥٪)خمسة بالمائة من التقدير السابق . ويتم الإعلان للمرة الثالثة عن البيع بالمزاد بالإجراءات السابقة فإذا لم يتقدم أحد للشراء عن طريق المزاد يثبت ذلك في محضر وفي هذه الحالة يقرر قاضي التنفيذ إلزام الحاجز أو الحاجزين باستيفاء ديونهم عيناً من المال المحجوز بقدر ديونهم وبالثمن السابق المقدر بعد الإنقاص المذكور وما زاد على استيفاء الديون ونفقات التنفيذ يسلم إلى المحجوز عليه.

التطبيق العملي:

في حالة عدم تقدم أحد في المزايدة بعد الإعلان عنها مرة ثانية فإن لقاضي التنفيذ إعادة التقدير المبدئي للمال المعروض للبيع بإنقاصه بما لا يزيد على (٥٪) خمسة بالمئة من التقدير السابق.

ويتم الإعلان للمرة الثالثة عن البيع بالمزاد بالإجراءات السابقة وإذا لم يتقدم أحد للشراء عن طريق المزاد فيتم تحرير محضر يثبت فيه ذلك، ثم في هذه الحالة يقرر قاضي التنفيذ إلزام الحاجز أو الحاجزين باستيفاء ديونهم عيناً من المال المحجوز بقدر ديونهم وبالثمن السابق المقدر بعد الإنقاص المذكور.

ومازاد على استيفاء الديون ونفقات التنفيذ يسلم إلى المحجوز عليه .

إعلان قائمة بالمال قبل البيع بالمزاد

مادة (٤٥٤)

يجوز أن يسبق البيع الإعلان عنه بإعلان القائمة المبين بها قيمة المال المراد بيعه وشروط البيع وكيفيته بطريق اللصق على باب المكان الموجود به المال وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي محل إدارة المديرية .ويجوز للمحكمة النشر في الصحف أو بالإذاعة طبقاً لما تراه المحكمة .

التطبيق العملي:

- يجوز قبل مباشرة البيع للمال أو الأموال المحجوزة أن تعد قائمة للمال المراد بيعه تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعرف الكامل والدقيق بالمال المطلوب بيعه ويبين في القائمة شروط البيع وكيفيته.
- يتم الإعلان بالقائمة بطريق اللصق على باب المكان الموجود به المال وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي إدارة المديرية.

- كما يجوز للمحكمة إعلان القائمة بالنشر في الصحف أو بالإذاعة(المسموعة أو المرئية) طبقاً لما تراه المحكمة

كل ذلك بغية تقدم أكبر عدد ممكن للمزايدة فيرتفع الثمن أكما أنه يمكن لكل ذي مصلحة حق الإعتراض على قائمة شروط البيع قبل ثلاثة أيام من إيقاعه حسبما تنص على ذلك المادة (٤٦٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي سيتم ذكرها لاحقاً في هذا الدليل.

تأجيل البيع بالمزاد

مادة (٤٥٥)

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بتأجيل البيع أويجوز لمعاون التنفيذ كذلك أن يرجئ البيع لأسباب تسوغ ذلك يدونها في محضر البيع وعليه عندئذ أن يعرض الأمر فوراً على قاضي التنفيذ ليأمر بما يراه .

التطبيق العملي:

- قد يظهر أو يترجح لدى قاضي التنفيذ ما يبرر تأجيل البيع بالمزاد فيجوز لقاضي التنفيذ تأجيل البيع .
- كما يجوز لمعاون التنفيذ أن يرجئ البيع (لحين العرض على قاضي التنفيذ) لأسباب تسوغ ذلك يدونها في محضر البيع أويجب على معاون التنفيذ أن يعرض الأمر فوراً على قاضي التنفيذ ليأمر بما يراه بشأن ذلك .

حظر التقدم للمزايدة

مادة (٤٥٦)

لا يجوز للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا لمعاوني التنفيذ ولا لموظفي المحكمة ولا لوكلاء الخصوم أو محاميهم في مباشرة الإجراءات أو المدينين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم .

التطبيق العملي:

يحظر التقدم للمزايدة من قبل الأشخاص التالين (بأنفسهم أو بطريق غيرهم) :

- القضاة
- معاونو التنفيذ
- موظفو المحكمة
- وكلاء الخصوم أو محاموهم في مباشرة الإجراءات
- المدينون

إجراء بيع المال المملوك على الشيوع

مادة (٤٥٧)

يباع المال المملوك على الشيوع بأمر من القاضي المختص بالمزاد العلني طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون لعدم إمكان قسمته بدون ضرر وتوزع حصيلة البيع على الشركاء كل بقدر حصته .

التطبيق العملي:

في حالة ما إذا كان المال المراد بيعه مملوكا على الشيوع لعدم إمكانية قسمته بينهم بدون ضرر فإن البيع يتم بأمر من القاضي المختص (قاضي المزاد إن وجد قاضي مختص بالمزاد) ،

ويتم توزيع حصيلة البيع على الشركاء كل بقدر حصته.

طلب المالك بيع المال

مادة (٤٥٨)

يحق لمن يملك مالاً مقرراً عليه حق ضمانا لسداد دين أن يطلب بيعه بالمزاد العلني طبقاً لما هو منصوص عليه بالبيع .وتوزع حصيلة البيع على الدائنين كل بحسب أولويته وما يزيد يعطى للمالك.

التطبيق العملي:

في حالة ما إذا تقدم شخص بطلب بيع مال مملوك له عن طريق المزاد كون هذا المال عليه حقوق مقررة للدائنين فإنه يجوز قبول الطلب وإجراء البيع بالمزاد طبقاً لما هو منصوص عليه، وتوزع حصيلة البيع على الدائنين كل بحسب أولويته وما يزيد يعطى للمالك.

إجراء بيع المنقول

مادة (٤٥٩)

يجري بيع المنقول في المكان الموجود فيه أو في مكان بيع مثله أوفي مقر المحكمة إن أمكن وذلك بناء على قرار من قاضي التنفيذ .

التطبيق العملي:

إذا كان المال المراد بيعه منقولاً، يتم تحديد مكان البيع بقرار من قاضي التنفيذ إما في المكان الموجود فيه المنقول المراد بيعه وإما في مكان بيع مثله وإما في مقر المحكمة إن أمكن .

بيع الأموال القابلة للتلف أوالمعرضة لتقلب الأسعار

مادة (٤٦٠)

إذا كانت الأموال المحجوزة قابلة للتلف أو كانت البضائع عرضة لتقلب الأسعار جاز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة إلى ساعة بناء على طلب الحارس أو أي من ذوي الشأن أو من تلقاء نفسه.

التطبيق العملي:

في حالة ما إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة قابلة للتلف أو كانت بضائع عرضة لتقلب الأسعار فإن لقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء لبيع من ساعة إلى ساعة (بصفة الاستعجال) وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الحارس أو من ذوي الشأن .

إعادة اللصق والنشر وإعلان المحجوز عليه

مادة (٤٦١)

إذا لم يصل بيع المنقول في اليوم المحدد يجب إعادة اللصق و النشر و يعلن المحجوز عليه قبل ميعاد البيع بيوم واحد على الأقل .

التطبيق العملي:

قد يحدث أن تتخذ المحكمة (قاضي التنفيذ) كافة إجراءات بيع المنقول المحجوز بما في ذلك إعلان القائمة المبين بها قيمة المال المنقول المراد بيعه وذلك بطريق اللصق على باب المكان الموجود به المال وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة وكذا بطريق النشر في الصحف أو في الإذاعة وأيضاً إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع والمكان والزمان المحددين لذلك لكن لم يتم بيع المنقول في اليوم المحدد للبيع فإنه في هذه الحالة يلزم تحديد موعد جديد للبيع يبين اليوم والساعة ومكانه ويجب إعلان المحجوز عليه بذلك قبل ميعاد البيع بيوم واحد على الأقل.

تأجيل بيع المنقول غير مستحق الأداء

مادة (٤٦٢)

إذا كان المنقول ديناً غير مستحق الأداء فيؤجل البيع إلى ميعاد إستحقاقه ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

التطبيق العملي:

عندما يكون المال المنقول المراد بيعه ديناً غير مستحق الأداء فإن الحال لا يخلو :

- إما أن يتفق الأطراف ـــ بما فيهم من كان لصالحه أجل الاستحقاق ـــ على إلغاء مدة الأجل واعتبار المنقول مستحق ألأداء حالا أو أن يتفقوا على إنقاص مدة الأجل وتقريب موعد الاستحقاق، ويكون ما يتفق عليه الأطراف محل اعتبا ر لتحديد الموعد لبيع المنقول غير المستحق الأداء.
- وإما لا يوجد ذلك الاتفاق بين الأطراف أو تعذر اتفاقهم وفي هذه الحالة يتخذ الإجراء بتأجيل البيع إلى ميعاد استحقاق المال المنقول (الدين) .

بيع الأوراق المالية والتجارية

مادة (٤٦٣)

تباع الأسهم والسندات الإسمية أو لحاملها والحصص في الشركات بقيمتها يوم البيع بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارفة بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب من الحاجز ويحدد قاضي التنفيذ ما يلزم ا تخاذه من إجراءات .

التطبيق العملي:

في حالة ما إذا كان المال المنقول المراد بيعه عبارة عن أسهم أو سندات اسمية أو لحاملها أو حصصا في شركات فإنه يتم بيعها بقيمتها الثابته لها في اليوم الذي يتم فيه بيعها أوأن يتم ذلك البيع بناء على طلب يقدمه الحاجز إلي المحكمة (قاضي التنفيذ).

ويصدر الأمر بالبيع من قاضي التنفيذ يحدد فيه الجهة ا(ذات النشاط المالي) التي بواسطتها يتم البيع وغالبا قد تكون أحد البنوك وقد تكون مؤسسة صرافة ونحو ذلك.

كما أن قاضي التنفيذ هو الذي يحدد ما يلزم اتخاذه من إجراءات تقتضيها عملية البيع للوفاء بديون الحاجزين .

واجب المعاون بالكف عن البيع

مادة (٤٦٤)

يكف المعاون عن البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء ديون الحاجزين ونفقات التنفيذ .

التطبيق العملي :

إذا توفر أثناء إجراءات التنفيذ الجبري بالبيع مبلغ كاف للوفاء بديون الحاجزين ونفقات التنفيذ وسواء كان المبلغ ناتجا من غلة أو فوائد المال المراد بيعه أو التصرف في جزء منه أو نحو ذلك أو أنه تم توفير المبلغ من قبل المدين المنفذ ضده أو من غيره بموافقته، فإنه في هذه الحالة يجب على معاون التنفيذ (أو من يتولى التنفيذ) الكف عن البيع وإنهاء الإجراءات على ضوء ذلك ويفترض أن الحجز قد تم، ويترتب علي الكف عن البيع إنهاء الحجز بالنسبة للأموال المحجوزة.

محضر بيع المنقولات

مادة (٤٦٥)

يجب أن يتضمن محضر البيع جميع إجراءات البيع وما واجهه المعاون من اعتراضات أو عقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد واسم الراسي عليه المزاد وتوقيعه ثم يختم بختم المحكمة ويعطى الراسي عليه المزاد صورة أصلية من المحضر بعد قيده في سجلات المحكمة.

التطبيق العملي:

جميع الإجراءات التنفيذية التي تتخذ لبيع المال المحجوز تنفيذياً أو أي إجراءات تتعلق به يجب أن يتضمنها محضر البيع، ولا يقصد بمحضر البيع تحرير محضر واحد لجميع الإجراءات، فإذا استلزم الحال تحرير أكثر من محضر بحسب وقائع الإجراء فإن جميعها تمثل محضرا للبيع ما دامت تشتمل على إجراءات البيع، بحيث يجب أن يوضح ذلك المحضر جميع إجراءات البيع، وما واجهه معاون التنفيذ من اعتراضات أو عقبات وما اتخذه بشأنها، وحضور المحجوز عليه أو غيابه، والثمن الذي رسا به المزاد، واسم الراسي عليه المزاد .وتوقيعه على المحضر الذي تضمن إجراءات المزاد، ثم يختم محضر إجراءات البيع بختم المحكمة، ويعطى من رسي عليه المزاد نسخة (صورة أصلية) من المحضر بعد قيده في سجلات المحكمة المعدة لذلك.

القوانين ذات الصلة:

المادة ٤٢١ مرافعات

الإعلان عن بيع العقار

مادة (٤٦٦)

يكون الإعلان عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على عشرين يوماً ولا تقل عن عشرة أيام ويعين قاضي التنفيذ خبيرين لتقدير الثمن المبدئي قبل الإعلان بخمسة أيام على الأقل.

التطبيق العملي:

- يكـون الإعـلان عـن بيـع العقـار قبـل اليـوم المحـدد لإجرائـه بمـدة لا تزيـد عـلى عشريـن يومـاً ولا تقـل عـن عـشرة أيـام، ويعـين قـاضي التنفيـذ خبيريـن لتقديـر الثمـن المبدئـي قبـل الإعـلان بخمسـة أيـام عـلى الأقـل.
- ثـم تحديـد مـدة يجـب أن تمـر قبـل بيـع العقـار حتـى يعـرف المشـترون ذلـك. وجعلـت المـدة بـين حديـن أقـصى وأدنـى حتـى تتـاح للقـاضي سـلطة تقديريـة في ذلـك ، كـما أوجبـت عـلى القـاضي أن يعـين خبيريـن لتحديـد الثمـن قبـل الإعـلان حتـى يتـم ضـم التقريـر إلى قائمـة شروط البيـع التـي يمكـن الاعـتراض عليهـا مـن المنفـذ ضـده.

النصوص القانونية ذات العلاقة:

- بعد الحجز (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٠ى،٤٥٢،٤٥١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

- المادة ٧٨ تجاري:

يجـوز أن يقتـصر تقديـر الثمـن عـلى بيـان الأسـس التـي يحـدد بمقتضاهـا فيـما بعـد وإذا اتفـق عـلى أن الثمـن هـو سـعر السـوق، وجـب عنـد الشـك أن يكـون الثمـن سـعر السـوق في المـكان والزمـان اللذيـن يجـب فيهـما تسـليم المبيـع للمشـتري.

فـإذا لم يكـن في مـكان التسـليم سـوق وجـب الرجـوع إلى سـعر السـوق في المـكان الـذي يقـضي العـرف أن تكـون أسـعاره هـي السـارية.

- مادة (١١٥) مدني:

المـال الثابـت غـير المنقـول (العقـار) هـو كل شـئ لـه أصـل ثابـت لا يمكـن نقلـه أو تحويلـه دون تلـف فهـو مسـتقر بحيـز ثابـت فيـه ويلحـق بـه كل منقـول يضعـه مالـك المـال فيـه لخدمتـه أو لاسـتغلاله وكل ماعـدا ذلـك مـن المـال فهـو منقـول .

- المـــادة(١١٨) تجاري:

١. يجـوز أن يحـدد الخبـير المثمـن قبـل إجـراء البيـع ـ وبنـاء عـلى طلـب البائـع ـ ثمنـاً أدنـى للمبيـع يتخـذ سـعراً أساسـيا لفتـح المزايـدة .
٢. وفي كل حال، يحدد الخبير المثمن ثمناً أقصى للمبيع لا يتجاوز مفهوم الثمن العادل .

- المـــادة(١٢٨) من لائحة أراضي وعقارات الدولة:

تحـرر لجنـة المزايـدة محـضرا تثبـت فيـه إجراءاتهـا، وتبـين بـه أسـماء المتقدمـين للمـزاد بالنسـبة لـكل قطعـة مـن القطـع أو الوحـدات محـل المـزاد، وقيمـة التامـين الابتدائـي المـؤدى مـن كل منهـم ومـا تـم رده مـن هـذه التأمينـات إلى أصحابهـا، والعطـاءات المقدمـة مـن المتقدمـين للمـزاد وأكـبر عطـاء رسـى بـه المـزاد، وبصفـة عامـة، كل مـا تـم في جلسـة المـزاد. وترفـق بهـذا المحـضر قوائـم شروط البيـع أو التأجـير بالمـزاد الموقعـة مـن المتزايديـن والإيصـالات المؤقتة

للتأمينات الابتدائية التي تم رد قيمتها إلى أصحابها أو الملغاة منها، وكذلك قوائم البيع النهائية الموقعة من الراسي عليهم المزاد وقسائم تحصيل ٢٠٪ من الثمن الذي رسى به المزاد على كل منهم، وكذلك المستندات المؤيدة لتوافر الشروط المقررة فيهم .

- المـــادة(١٤٦) من لائحة المناقصات والمزايدات:

يجب أن ينص في شروط البيع بالمزاد ما يأتي: ا- أن يدفع المتزايدون نقدا أو بشيك مقبول الدفع قبل الدخول في المزاد قيمة التامين المحدد من لجنة المناقصات والمزايدات المختصة والموضح بالإعلان والشروط الخاصة بإنزال المزاد مقابل إيصال مؤقت، ثم يستكمل إلى (٣٠٪) من قيمة الصفقة عند رسو المزاد وذلك بموجب قسيمة التحصيل، وتحرر قسيمة التحصيل بكامل التامين (٣٠٪) وسحب الإيصال المؤقت . ب- إذا تأخر من رسى عليه المزاد عن أداء باقي الثمن خلال أسبوع واحد من رسو المزاد عليه، يصادر التامين المدفوع منه، ويعاد طرح المزاد مرة ثانية بموافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة، ويمنع من دخول نفس المزاد عند إعادة طرحه . ج- إذا تأخر من رسى عليه المزاد في استلام الأصناف خلال أسبوع من تاريخ سداده للثمن ولم يقدم مبررات قوية لهذا التأخير تقبلها الجهة يُحصّل منه رسم أرضية بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف التي لم يستلمها عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع، وفي نهاية الأسبوع الثالث يكون للجهة الحق في بيع الأصناف لحسابه فورا وعلى أن يراعى في إجراءات البيع الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويحاسب على فارق الثمن ورسم الأرضية وما تحملته الجهة من مصروفات لهذا السبب . د- أن الكميات المعروضة للبيع تحت الزيادة والعجز حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلي وستتم المحاسبة الفعلية على ضوء ذلك .

الأحكام القضائية:

لا تمتد إجراءات التنفيذ في العقار المشترك إلى حصة الشريك إلا إذا كان ممثلاً في الدعوى.

الطعن رقم (٢٩٤٨٨-ك) لسنة ٢٠٠٦م بجلسة ٧/ ٦/ ٢٠٠٨م.

بيانات الإعلان عن بيع العقار

مادة (٤٦٧)

يجب أن يشتمل الإعلان عن بيع العقار على البيانات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون مع بيان المحكمة المختصة بإجراءات البيع .

القوانين ذات الصلة:

نصوص الإعلان :المادة ٤٥٤ مرافعات

التطبيق العملي:

يجب أن يشتمل الإعلان عن بيع العقار على البيانات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون مع بيان المحكمة المختصة بإجراءات البيع لكون تلك البيانات ضرورية للمشترين، كما أنها لازمة للتعريف بالمحكمة المختصة بإجراءات البيع ،فالواجب بيان السند التنفيذي الذي حصل التنفيذ بمقتضاه وتاريخه ووصف العقار، وتاريخ التنبيه وتاريخ انذار الحائز إن وجد ورقمي تسجيلها وتاريخه. وشروط البيع وهي الشروط التي يقترحها طالب التنفيذ ويعرضها على أصحاب الشأن بهدف إبداء الملاحظات التي يرغبون في إبدائها وكذا بيان الثمن المبدئي الذي قدره الخبيران اللذان انتدبا لهذه المهمة وتحديد يوم البيع ومكانه وشروط البيع.

إجراءات الإعتراض على شروط البيع

مادة (٤٦٨)

يجوز لكل ذي مصلحة الإعتراض على قائمة شروط البيع قبل ثلاثة أيام من إيقاع البيع وإلاَّ سقط الحق فيه ويفصل قاضي التنفيذ في هذا الإعتراض بحكم غير قابل للطعن.

التطبيق العملي:

لكل ذي مصلحة الاعتراض على قائمة شرط البيع ويجب التمسك بالبطلان الذي نشأ سببه في الجلسة المحددة للاعتراض على قائمة شروط البيع ، بطريق الاعتراض على القائمة وفي الميعاد المحدد لهذا الاعتراض وهو قبل ثلاثة أيام من إيقاع البيع وإلا سقط الحق في التمسك به ،ويفصل القاضي في هذا الاعتراض بحكم غير قابل للطعن لأن قائمة شروط البيع قد يكون فيها بخس للثمن أو رفع له دون مبرر، وقد يكون فيها شروط مخالفة للقانون. وقد جعل الحكم غير قابل للطعن لأنه حكم مستعجل من ناحية ولئلا تطول المنازعات من ناحية أخرى.

البيع بالمزايدة

مادة (٤٦٩)

لا تتم إجراءات البيع والمزايدة إلا بحضور قاضي التنفيذ وتتم المناداة بالمزايدة عن طريق معاون التنفيذ.

النصوص القانونية ذات العلاقة:

- المواد (٤٤٨،٤٤٩،٤٦٦) مرافعات

التطبيق العملي:

عقب الانتهاء من إجراءات الإعداد لبيع العقار، وبعد الفصل في كافة الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن على قائمة شروط البيع ، تبدأ مرحلة بيع العقار بالمزاد، ولا تتم إجراءات البيع والمزايدة إلاّ بحضور قاضي التنفيذ، وتتم المناداة بالمزايدة عن طريق معاون التنفيذ لتوفير ضمانة كبرى لجدية البيع ولعدم التلاعب ولأن عملية المزايدة فيها رقابة من الحاضرين على إجراءات البيع.

وجوب التوقف عن بيع ما زاد عن الكفاية

مادة (٤٧٠)

إذا اشتمل المزاد على عقارات وكان بعضها يكفي للوفاء بدين الدائنين الحاجزين ونفقات التنفيذ وجب التوقف عن بيع العقارات الأخرى .

التطبيق العملي:

إذا اشتمل المزاد على عقارات وكان بعضها يكفي للوفاء بدين الدائنين الحاجزين ونفقات التنفيذ، وجب التوقف عن بيع العقارات الأخرى ليمنع العبث عند التنفيذ على عقارات المدينين، ولأن الغرض من التنفيذ قد تحقق وحتى لايضار المنفذ ضده.

تسليم المدين مستندات العقار قبل البيع

مادة (٤٧١)

على قاضي التنفيذ إلزام المدين المنفذ ضده بتسليم مستندات العقار المحجوز قبل البيع وإذا أمتنع المدين عن تسليمها كان لحكم مرسى المزاد قوة ثبوتية تحل محل مستند الملكية .

النصوص القانونية ذات العلاقة:

- المادة ٤٧٢ مرافعات.

- المادة (١٦٠) من القانون المدني:

إذا كان البيع بالمزاد،لا يعتبر العرض إيجابا وإنما هو طلب للمتقدم بعرض ويسقط العطاء بعطاء زيد عليه، ولا يتم العقد إلا برسو المزاد .

- المادة (٥١٤):

لا يطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني في حالة ينص فيها القانون على ذلك .

من القانون التجاري:

- المادة(١١٩):

١ـ يسقط عرض المزايد بمجرد أن يتقدم بعرض آخر أنسب منه.٢ـ يجوز في غير الحالات التي يودع فيها تأمين ـ لكل مزايد ـ أن يسحب عرضه ما دام لم يتم انعقاد البيع ٣ـ يتم انعقاد البيع حينما يعلن الخبير المثمن تمامه بأية وسيلة متفق عليها . ٤ـ إذا أعلن احد المزايدين قبول الثمن الأقصى، انعقد البيع فوراً . ٥ـ إذا امتنع الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن، انعقد البيع على ذمة الشخص الذي يليه مباشرة في المزايدة، على أن يستوفي الفرق في القيمة من التأمين الذي دفعه على الراسي عليه المزاد .

- المادة (١٢٠):

١ - لا يجوز لبائع السلع عن طريق المزاد العلني أن يشترك في المزايدة مباشرة أو باسم مستعار بغية التأثير على المزاد ورفع سعر البيع . ٢ـ فإذا زايد مع ذلك البائع، كان البيع قابلاً للإبطال بناء على طلب المشتري نتيجة لتدليس البائع ٣ـ تسري في هذا الشأن أيضا القواعد المقررة للغش والتدليس فضلاً عن أية عقوبة مقررة للاحتيال .

من لائحة أراضي وعقارات الدولة:

- المادة (١٢٦):

إذا تخلف الراسي عليه المزاد عن تكملة التأمين الابتدائي المدفوع أو لم يوقع قائمة البيع النهائي في ذات جلسة المزاد فيتم مصادرة التأمين الابتدائي الذي دفعه، ويعاد طرح وتأجير العقار أو قطع الأرض التي رسى مزاد شرائها عليه بالمزاد مرة أخرى .

- المادة (١٣٠):

يؤدي المشتري الراسي عليه المزاد باقي الثمن أو المقدم من الثمن في حالة التقسيط وفقا لشروط قائمة البيع وقبل التوقيع على عقد البيع كما يؤدي المستأجر الراسي عليه المزاد باقي قيمة الإيجار التي رسى بها المزاد عليه عن سنة كاملة مقدما إلى نفس الجهة وذلك قبل التوقيع على عقد الإيجار .

من لائحة المناقصات والمزايدات:

- المادة (٧٥):

إذا تساوت الأسعار بين أقل عطائين متطابقين للشروط والمواصفات وكان أحدهما يشترط صرف دفعة مقدمة والآخر لم يشترط ذلك فتكون الأولوية في الترسية على صاحب العطاء الذي لا يشترط الدفعة المقدمة .

من تعليمات النائب العام:

- المـــادة(٣٢١) ا:

يجـوز للنيابـة أن تأمـر بـرد الأشـياء التـي ضبطـت أثنـاء التحقيـق إلى مـن كانـت في حيازتـه وقـت ضبطهـا ولـو كان قبـل الحكـم، مـا لم تكـن لازمـة للسـير في الدعـوى أو محـلا للمصـادرة . ب: فـإذا كان الـشيء المضبـوط ممـا تعـد حيازتـه جريمـة في حـد ذاتـه جـاز للنيابـة العامـة أن تأمـر بمصادرتـه أو إتلافـه بعـد الاحتفـاظ بـما يلـزم مـن عينـات منـه وفقـا للقواعـد المقـررة في هـذا الشـأن عمـلاً بالمـادة (١٥٣) ا . ج بعـد عرضهـا عـلى المحكمـة لإصـدار قـرار فيهـا مـا لم يكـن التـصرف في القضيـة مـن قبـل النيابـة ويثبـت ذلـك في محـضر. ج: وإذا كانـت المضبوطـات مـن الأشـياء التـي وقعـت عليهـا الجريمـة أو المتحصلـة منهـا، فيجـب ردهـا إلى مـن فقـد حيازتهـا بالجريمـة مـا لم يكـن لمـن ضبطـت لديـه حـق حبسـها بمقتـضى القانـون - كمشـتري الأشـياء الضائعـة أو المتحصلـة مـن السرقـة إذا كان قـد اشـتراها بحسـن نيـة في سـوق أو مـزاد علنـي أو ممـن يتجـر في مثـل هـذه الأشـياء فإنـه يكـون لهـذا الحائـز الحـق بـأن يطلـب ممـن يسـترد هـذه الأشـياء أن يعجـل الثمـن الـذي دفعـه.(م١١٥٦ . ج) .

من قانون حماية البيئة البحرية من التلوث:

- المـــادة(١٩):

في حالـة حجـز إحـدى السـفن وفقـا للـمادة (١٤)مـن هـذا القانـون وعـدم تسـديد قيمـة الغرامـة المحكـوم بهـا أو أي التـزام اسـتحق بموجـب هـذا القانـون في غضـون خمسـة وأربعـين يومـا مـن تاريـخ الحجـز جـاز للهيئـة اسـترداد هـذه المبالـغ بالإضافـة إلى التكاليـف الأخـرى مـن عائـدات بيـع السـفينة وحمولتهـا في مـزاد علنـي يعقـد وفقـا لهـذا الغـرض بعـد مـرور خمسـة عـشر يومـا عـلى الأقـل مـن نـشر الإعـلان يعقـد هـذا المـزاد بوسـائل الإعـلان المناسـبة ، أمـا المبالـغ الفائضـة مـن أيـة بيـوع فـترد أو تسـدد كـما هـو الحـال إلى الشـخص أو الأشـخاص الذيـن أو الذيـن تـم الحجـز عـلى ممتلكاتهـم .

من قانون حماية البيئة:

النفقـات والتوزيـع في حالـة حجـز أحـد المراكـب وفقـا للـمادة (٧٣) وعـدم تسـديد قيمـة الغرامـة أو أي التزامـات أخـرى مسـتحقة بموجـب هـذا القانـون، وفي غضـون خمسـة وأربعـين يومـا مـن تاريـخ الحكـم بصحـة الحجـز فإنـه يجـوز للمحكمـة المختصـة بيـع المركـب أو حمولتـه أو هـما معـا في مـزاد علنـي بعـد اتخـاذ إجراءاتـه والنـشر عنـه وفقـا لأحـكام القانـون وتسـدد المبالـغ المسـتحقة وتـرد المبالـغ الفائضـة لصاحبهـا.

التطبيق العملي:

عـلى قـاضي التنفيـذ إلـزام المديـن المنفذ ضـده بتسـليم مسـتندات العقـار المحجـوز قبـل البيـع. وإذا امتنـع المدين عـن تسـليمها، كان لحكـم مرسـى المـزاد قـوة ثبوتيـة تحـل محـل مسـتند الملكيـة لأن البيـع الجـبري هـو حجـة عـلى المدين الحـاضر وإلزامـه بتسـليم المسـتندات يـؤد البيـع وإذا كان المديـن قـد يتهـرب مـن التسـليم لـذا جعـل حكـم مرسـى المـزاد يحـل في الإثبـات محـل تلـك المسـتندات. وحكـم مرسـى المـزاد لا يقبـل الطعـن فيـه بـأي طريـق حسـب نـص المـادة (٤٧٢) مرافعـات .

إيقاع البيع بحكم من القاضي

مادة (٤٧٢)

يصدر الحكم برسو المزاد بعد دفع ثمن العقار كاملاً ويكون بديباجة الأحكام ودون ذكر الأسباب ويجب أن يتضمن الحكم طلب الحجز وبيان الإجراءات التي اتبعت والإعلان عن البيع ومحضر جلسة البيع ومقدار الثمن المدفوع من الراسي عليه المزاد وإسم الراسي عليه المزاد وأمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار له في اليوم والساعة المحددين لذلك ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق .

التطبيق العملي:

يصدر القاضي حكماً بالبيع لمن رسى عليه المزاد ، وعليه دفع بقية الثمن خلال ثلاثة أيام ويُعدّ الحكم أمراً ولائياً ومع ذلك له الحجية على أطراف الحجز ويترتب على صدوره نقل ملكية العقار إلى المشتري ويُنقل الثمن إلى ذمة المحجوز عليه، ويكون الحكم في ديباجة ولا يسبب ، كما يتضمن الحكم طلب الحجز وبيانات إجراءات الحجز التي اتبعت ومن رسى عليه المزاد ومقدار الثمن المدفوع ، ومن بيانات الحكم أيضاً أمر المحكوم عليه بتسليم العقار ومستنداته للمشتري في اليوم والساعة المحددين، وإذا رفض المحكوم عليه تسليم المستندات يكون للحكم حجية تحل محل المستندات وحكم مرسى المزاد لا يقبل الطعن بأي طريق حسب نص المادة (٢٧٢) مرافعات .

مالا يجوز بيعه من العقارات إلا بالمزاد

مادة (٤٧٣)

لا يباع عقار المفلس وناقص الأهلية وفاقدها والغائب إلا بطريق المزاد العلني وبأمر من القاضي .

النصوص القانونية ذات العلاقة:

- المادة (٧٣٧) تجاري:

يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، وأما بيع العقارات فيجري طبقاً للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين حسب القوانين أو اللوائح المنظمة لذلك . ومع ذلك، يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب، أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسي المزاد . ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إذن قاضي التفليسة ولا يعطى القاضي الإذن إلا بعد أخذ رأي المراقب.

- **المادة: (٦١٢):**

يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ومع ذلك، إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة . أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم .

التطبيق العملي:

إن بيع العقارات المملوكة للمفلسين أو لناقصي الأهلية أو فاقديها، وكذلك عقارات الغائب لا يتم بيعها إلا بطريق المزاد العلني، سواء كان البيع متعلقاً بتنفيذ جبري على أموال من شملهم البند أو لم يكن متعلقاً بتنفيذ (أي من البيوع العادية) فلا يتم إلا بطريق المزاد ، وهذا حكم خاص قرره القانون.

الفصل الخامس: التوزيع

إيداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة أو بنك معتمد

مادة (٤٧٤)

يجب على معاون التنفيذ بناءً على أمر من قاضي التنفيذ إيداع حصيلة التنفيذ أو البيع خزينة المحكمة أو بنك معتمد فور تحصيلها على أن تثبت في كشوفات تفصيلية يوقع عليها معاون التنفيذ وقاضي التنفيذ .

النصوص القانونية ذات العلاقة:

٣٢١ مرافعات ، ٤٥٢ مرافعات

التطبيق العملي:

قبل توزيع حصيلة التنفيذ يكون لزاما إيداعها خزانة المحكمة أو بنك معتمد لديها، إذا كانت كبيرة فور التحصيل أولاً بأول لكي لا تبقى في يد معاون التنفيذ أو الدائنين الحاجزين وذلك للمحافظة عليها. ولذا يجب على معاون قاضي التنفيذ قبض المبالغ التي تدفع وفاء للديون وكذلك المبالغ المحصلة من بيع الأموال المحجوزة وإيداعها خزانة المحكمة أو مصرف مقبول بناء على أمر من قاضي التنفيذ سواء كانت الحصيلة كافية أم لا ، على أن يتم إثبات الحصيلة في كشوفات تفصيلية ليتم توقيعها من معاون وقاضي التنفيذ معاً وذلك زيادة في التوثيق والمحافظة على حصيلة التنفيذ والبيع.

خصم نفقات التنفيذ من الحصيلة ودفعها لمستحقيها

مادة (٤٧٥)

يجب على قاضي التنفيذ خصم نفقات التنفيذ من رأس الحصيلة ولا يعتد بأي مبلغ أنفق ما لم يكن مثبتا بمستند صحيح معتمد من قاضي التنفيذ ويلزم تسليم النفقات لمستحقيها كاملة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ المطالبة.

التطبيق العملي:

يجب على قاضي التنفيذ خصم نفقات التنفيذ من رأس حصيلة البيع وتسليمها لمستحقيها كاملة غير منقوصة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ المطالبة، وذلك لأن النفقات هي كل ما قدمه الحاجزون من الحجز والبيع، حيث لا يتم التنفيذ إلا بها، لذلك، تقرر في هذه المادة خصم وتسليم النفقات لأصحابها من رأس حصيلة البيع قبل البدء في عملية التوزيع . كما أن هذا المادة زيادة في الحرص والمحافظة على أموال المنفذ ضده قد أوجبت على قاضي التنفيذ ألا يعتد بأي مبلغ أنفق ما لم يكن بمستند معتمد منه، ويلزم تسليم النفقات لمستحقيها كاملة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ المطالبة.

نفقات التنفيذ القضائية

مادة (٤٧٦)

تتحدد نفقات التنفيذ القضائية فيما يأتي:-

١. النفقات القضائية التي أنفقت في حفظ أموال المدين المحجوز عليه .
٢. النفقات التي صرفت في ترميم الأموال المحجوزة وإصلاحها .
٣. النفقات اللازمة للنقل والإنتقال وإجراءات البيع.
٤. ما أنفقه الحارس القضائي أو الحاجز في البذر والتسميد وغيره من مواد التخصيب ومقاومة الحشرات وأعمال الزراعة والحصاد وكذا ما صرف في تنمية الأموال وإدارتها إذا تعلق الحجز التنفيذي بمنشآت صناعية أو تجارية

التطبيق العملي:

بعد الانتهاء من إجراء الإيداع وإثباتها في كشوفات، يجب علي قاضي التنفيذ خصم نفقات التنفيذ من الحصيلة مباشرة وتسليمها لمستحقيها كاملة غير منقوصه خلال ثلاثة أيام، وتتحدد نفقات التنفيذ القضائية حسب نص المادة (٤٧٦) فيما يأتي :

- النفقات القضائية التي أنفقت في حفظ أموال المدين المحجوز عليه.
- النفقات التي صرفت في ترميم وإصلاح الأموال المحجوزة.
- النفقات اللازمة للنقل والانتقال وإجراءات البيع.
- ما أنفقه الحارس القضائي أو الحاجز في البذر والتسميد وغيره من مواد التخصيب ومقاومة الحشرات وأعمال الزراعة والحصاد.
- ما صرف في تنمية الأموال وإدارتها إذا تعلق الحجز التنفيذي بمنشآت صناعية أو تجارية.

توزيع حصيلة التنفيذ بين مستحقيها في حال كفايتها

مادة (٤٧٧)

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين بعد خصم النفقات، وجب على قاضي التنفيذ دفع المستحق لكل منهم على الفور وإرجاع ما زاد من الحصيلة إلى المدين المحجوز عليه ما لم يكن هناك حجز آخر على الثمن .

التطبيق العملي:

إذا تعدد الحاجزون إلى ما قبل البيع، وكانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين بعد خصم النفقات، وجب على قاضي التنفيذ دفع المستحق لكل منهم على الفور وإرجاع مازاد من الحصيلة إلى المدين المحجوز عليه ما لم يكن هنالك حجز آخر على الثمن. .

دعوة الدائنين إلي التسوية الودية

مادة (٤٧٨)

إذا كانت حصيلة التنفيذ بعد خصم النفقات غير كافية بحقوق الدائنين الحاجزين أياً كانت مراكزهم ومراتبهم، وجب على القاضي إبلاغهم، وأن يطلب منهم الاتفاق على تسوية ودية إن أرادوا ذلك على أن يقدموا صيغتها موقعة منهم جميعاً خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم .

النصوص القانونية ذات العلاقة:

- المـــادة(٦٢٢):

إذا جرى توزيع ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم إذا كانت هذه الديون قد حققت بعد بيع العقارات وإجراء التوزيع النهائي بحسب مرتبة الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات وجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات. وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا على جزء من دينه، وجب أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن والامتياز قد تم توزيع ثمن المنقولات معه، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه .

- المـــادة(٦١) تحكيم:

للمحامي الحق في تقاضي أجور أتعاب عما يقوم به من البيع في نطاق مهنته وله حق استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل عنها، وعليه في جميع الأحوال أن يسلم موكله إيصالا بما قبضه .

من قانون الجمارك:

-المـــادة(٢٧٩):

يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي: - ١- نفقات عملية البيع . ٢- النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كان . ٣- الرسوم (الضرائب) الجمركية . ٤- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها. ٥- رسم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها . ٦- رسم الخزن . ٧- أجور النقل (الخارجي) عند الاقتضاء .

-المـــادة(٢٨٠):

أ. تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الأشياء والبضائع ووسائط النقل المصادرة بموجب عقد تسوية وذلك بنسبة (٦٠٪)، وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم ، أما قبل اقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق ما

يحدد في القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير، ويوزع الباقي على الحاجزين ورؤسائهم وعلى من عاونوا في اكتشاف المخالفة أو عمليات التهريب أو استكمال الإجراءات المتصلة بها، وعلى ما يوجد من صناديق مكافحة التهريب والتعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافي الخاصة بمصلحة الجمارك شريطة أن لا يتجاوز ما يحصل عليه الشخص في القضية الواحدة عن (٣٠٠) دينار في حالات الضبط العادية و (٥٠٠) دينار في الحالات ما فوق العادية .

ب. (١٥) دينار المشار إليها في الفقرة أعلاه أو إلى أي منها كل غرامة لا التوزيع.(١٥) دينار أو (٣٩٠) ريال .

ج. تحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع

- المـــادة (٣٢):

لوزير المالية بقرار منه تحديد النفقات المشار إليها في المادة السابقة وفي كل حالات البيع للأموال المنقولة وغير المنقولة بصورة مقطوعة أو بنسبة من مقدار الذمة أو حصيلة البيع النهائي وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها.

- المـــادة (٣٩):

في الأحوال التي يتم فيها بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين وللمدينين بأموال عامة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة يتم تنزيل نسبة ٣٪ من قيمة البيع النهائي لمواجهة نفقات الحجز وبيع العين المحجوزة وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها .

التطبيق العملي:

إذا كانت حصيلة التنفيذ بعد خصم النفقات غير كافية بحقوق الدائنين الحاجزين أيا كانت مراكزهم ومراتبهم وجب على قاضي التنفيذ إبلاغهم بذلك وأن يطلب منهم الاتفاق على تسوية ودية إن أرادوا ذلك على أن يقدموا صيغتها موقعة منهم جميعاً خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم.

الاعتراض على التسوية الودية

مادة (٤٧٩)

لكل دائن موقع على التسوية الحق في الاعتراض على صحة الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع التسوية إلى محكمة التنفيذ .

التطبيق العملي:

لكل دائن موقّع على التسوية الحق في الاعتراض على صحة الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع التسوية إلى محكمة التنفيذ ما لم يسقط حقه في الاعتراض.

تنفيذ التسوية الودية

مادة (٤٨٠)

مع مراعاة ما ورد في القانون التجاري من أحكام خاصة وأي قانون آخر، إذا لم يرفع أي اعتراض خلال المدة المحددة وجب على قاضي التنفيذ العمل على تنفيذ ما تم الإتفاق عليه في التسوية الودية خلال مدة أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الإعتراض على صحة الإتفاق على التسوية ولا تقبل المطالبة بما ترتبه الحقوق العينية التبعية وللدائنين الرجوع على المدين المنفذ ضده بعد ذلك كل فيما تبقى له من دين .

التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ

مادة (٤٨١)

إذا لم يتفق الحاجزون على التسوية بعد إنتهاء المدة المحددة أو قُدم اعتراض من أحد الحاجزين على صحة الاتفاق على التسوية، وجب على قاضي التنفيذ البدء بالتوزيع حسب الترتيب الآتي:

١. ديون النفقات الشرعية إن لم تكن قد استثنيت من الحجز .
٢. أصحاب الإمتياز بالمراتب والأوضاع التي يحددها القانون .
٣. حق الدائن المرتهن من العين المرهونة .
٤. يقسم الباقي على الدائنين الحاجزين قسمة غرماء مع مراعاة ما يأتي:-

أ. حق الحاجز السابق الذي باشر جميع إجراءات التنفيذ حتى وقت الوفاء يقدم على حق الحاجز المتأخر المستند على سند تنفيذي بني على إقرار أو نكول عن اليمين صدر أثناء إجراءات التنفيذ .

ب. تقدم ديون الحاجزين السابقين على الكف عن البيع على ديون الحاجزين اللاحقين للكف عن البيع .

التطبيق العملي:

إذا لم يتفق الحاجزون على التسوية بعد انتهاء المدة المحددة أو قُدم اعتراض من أحد الحاجزين على صحة التسوية، وجب على قاضي التنفيذ البدء بالتوزيع حسب الترتيب الآتي، الوارد في المواد (٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦) من قانون المرافعات:

١- وقد حددت الوقت الذي يبدأ فيه قاضي التنفيذ توزيع حصيلة البيع، وذلك في الحالات التالية:-

- انتهاء مدة الاعتراض على التسوية ولا تقبل المطالبة بما ترتبه الحقوق العينية التبعية وللدائنين الرجوع على المدين المنفذ ضده بعد ذلك كل فيما تبقى له من دين.

- تقرر حكماً من النظام العام، لا يجوز العدول عنه قطعاً لنزاع وحسماً للمشاكل أمام القضاء ومضمون هذا الحكم يتحدد في أن الحاجزين المنفذين إذا ما اتفقوا على التسوية الودية وقدموا صيغتها موقعة منهم جميعاً، ولم يرفع أي اعتراض من أي منهم على نحو ما ورد في التسوية الودية، ولا يجوز لقاضي التنفيذ إجراء

التوزيع على نحو ما ورد في التسوية الودية، ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يسمع أية دعوى أو طلب من أي دائن حاجز له أولوية أو أمتياز بالإستناد إلى هذا الحق.

هذا ما قررته هذه المادة وهو أن يتم التوزيع خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إنتهاء مدة الإعتراض.

كما أن هذه المادة تضمنت التوجيه إلى الحاجزين أياً كانت حقوقهم أو مراتبهم بأن لهم الرجوع على المحجوز عليه، كل فيما يفي له من دين في ذمة المدين.

كان لم تكن ويمنع من أحد الحاجزين خلال المدة المحددة اعتبرت التسوية الودية كأن لم تكن، ويمنع الاحتجاج بها، وكذلك في حالة عدم اتفاق الحاجزين على التسوية بعد إنتهاء المدة المحددة لهم يجب على قاضي التنفيذ البدء بالتوزيع حسب الترتيب الآتي:-

١. ديون النفقات الشرعية إن لم تكن قد استثنيت من الحجز.
٢. أصحاب الإمتياز بالمراتب والأوضاع التي يحددها القانون.
٣. حق الدائن المرتهن من العين المرهونة.
٤. يقسم الباقي على الدائنين الحاجزين قسمة غرماء مع مراعاة ما يأتي:-

أ. حق الحاجز السابق الذي يباشر جميع إجراءات التنفيذ حتى وقت الوفاء يقدم على حق الحاجز المتأخر المستند على سند تنفيذي بني على إقرار أو نكول عن اليمين صدر أثناء إجراءات التنفيذ.

ب. تقدم ديون الحاجزين السابقين على الكف عن البيع على ديون الحاجزين اللاحقين للكف عن البيع. والمبرر هو أن هذه المادة حددت الوفاء الذي يبدأ فيه قاضي التنفيذ توزيع حصيلة البيع وذلك في الحالات التالية:-

١. الحالة الأولى: تكون بعد إنتهاء مدة الاعتراض على اتفاق التسوية الودية إذا لم يرفع خلالها أي اعتراض، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التنفيذ تنفيذ ما تم الاتفاق عليه . ولا يجوز له العمل على مخالفته.
٢. الحالة الثانية: تكون بعد إنتهاء المدة المحددة للاتفاق على التسوية الودية، ولم يتم هذا الاتفاق فيما بينهم . وفي هذه الحالة على قاضي التنفيذ البدء في التوزيع حسب القواعد المقررة في هذا المشروع.
٣. الحالة الثالثة: وتكون بعد تقديم أي إعتراض من أحد الحاجزين خلال المدة المحددة له، وفي هذه الحالة يجب على القاضي البدء بعملية التوزيع بحسب ما تقرره هذه المادة دون نظر لأي إعتراض يتعلق بالإتفاق على التسوية الودية.

ج. كما أن هذه المادة منعت الاحتجاج باتفاق التسوية الودية في هذه الحالة مطلقاً قطعاً للنزاع.

د. إن هذه المادة تضمنت بياناً لطرق التوزيع وحددتها في:

١. طريق التوزيع بالترتيب.
٢. التوزيع بطريق قسمة الغرماء.

٣. التوزيع بطريق الترتيب مع قسمة الغرماء أي الجمع بين الطريقتين معاً.
٤. وقد تم وضع الترتيب الموضوعي لأصحاب الإمتياز أو الأولوية أو من لهم حقوق عينية على النحو الذي يلزم شرعاً وقانوناً على نحو ما هو محدد في هذه المادة.

٢- تضمنت هذه المادة حكم الأولوية المبنية على أسباب إجرائية في البند (أ) وذلك لمنع التحايل الذي قد يقوم بترتيبه المدين المحجوز عليه على النحو الذي حددته المادة بشروطه.

وفي البند (ب) حددت المادة أولوية الدائنين الحاجزين السابقين على الكف عن البيع وتقديمهم على الدائنين الحاجزين بعد الكف عن البيع، وجعلت حقوق هؤلاء المتأخرين متعلقة بما تبقى من الثمن بعد توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين السابقين وبما يفي من أموال محجوزة لم يشملها البيع.

قسمة الغرماء

مادة (٤٨٢)

إذا تساوت مراتب أصحاب الإمتياز وكانت الحصيلة غير كافية للوفاء بجميع حقوقهم فيقسم المال بينهم قسمة غرماء .

التطبيق العملي:

إذا تساوت مراتب أصحاب الإمتياز على نحو ما حددتها القوانين الخاصة ، وكانت حصيلة البيع غير كافية للوفاء بحقوقهم، فيقسم المال بينهم قسمة غرماء، أما إذا تساوى أصحاب مرتبة واحدة، وكان هناك من هو أدنى منهم من أصحاب الإمتياز أو أعلى منهم مرتبة واحدة، وكانت الحصيلة لا تكفي إلا للأعلى مرتبة مع من اتحدت مرتبتهم فتوزع الحصيلة عليهم ويستبعد أصحاب المرتبة الأدنى.

نطاق حق الأولوية وآثاره

مادة (٤٨٣)

لا يرتب حق الأولوية أو الإمتياز أثره ما لم يكن مدرجاً ضمن سند تنفيذي ولا يقبل الاحتجاج بحق الأولوية أو الأمتياز من دائن أبلغ بإجراءات التنفيذ ولم يتدخل فيها .

التطبيق العملي:

لكي تحقق حقوق الأولوية والإمتياز آثارها الشرعية والقانونية عند التوزيع يشترط أن يندرج هذا الحق ضمن سند تنفيذي، وأن يشترك صاحب الحق بسنده التنفيذي في إجراءات التنفيذ، لأن القانون لا يجيز إجراء التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ومن شخص تدخل في إجراءات التنفيذ إذا أبلغ باجراءات التنفيذ ولم يتدخل.

أثر تدخل من ليس لديهم سندات تنفيذية من ذوي الأولوية والامتياز

مادة (٤٨٤)

إذا تدخل أصحاب حقوق الأولوية أو الإمتياز في إجراءات التنفيذ وليس لديهم سندات تنفيذية، وجب أن تحفظ الأموال التي عليها حقوق الأولوية أو الإمتياز عيناً أو أثمانها إذا تم بيعها لحين صدور الحكم بشأنها مع مضمون حق الأولوية أو الإمتياز عليها من قاضي التنفيذ، وإذا صدر الحكم بالحق وتقرير حق الأولوية أو الإمتياز نفذ الحكم معجلاً بقوة القانون دون اتباع مقدمات التنفيذ وإذا صدر الحكم برفض الحق الأصلي والتبعي أو التبعي فحسب تم بيع المال إن كان عيناً ثم توزيع الثمن على الحاجزين.

الأحكام القضائية

لا يجوز إهدار حقوق الأولوية أو الامتياز عند التنفيذ إذا تدخل أصحابها عند ذلك ولو لم يكن لديهم سندات تنفيذية. ومن هنا يتبين أن ما قضى به الحكم المطعون فيه هو إهدار حق التقدم المقرر للبنك على العقار باعتباره دائنا مرتهنا، ولا يكفي ما تعللت به الشعبة التجارية بأن قيمة العقار المرهون تزيد عن مبالغ المديونية، فإن ذلك لا يتبين حقيقته إلا عند البيع كما أن الشعبة التجارية لم تكن موفقة أيضاً عندما قضت في ثالثا من منطوق حكمها بإعادة أوراق القضيتين التنفيذيتين إلى قاضي التنفيذ للسير في إجراءات التنفيذ، وذلك لما أوضحناه سلفاً.

طعن رقم (٢٢٢٩١) لسنة ١٤٢٦هـ (تجاري) (٢٨) صادر بجلسة ٤/ ٤/ ٢٠٠٥م .

التطبيق العملي:

١. إذا تدخل أصحاب حقوق الأولوية أو الإمتياز في إجراءات التنفيذ الجبري مباشرة دون أن يكون لصاحب الإمتياز أو الأولوية سند تنفيذي فأوجبت على قاضي التنفيذ أن يحفظ الأموال التي عليها حقوق أولوية كالأموال المرهونة بعد الحجز عليها. وكذلك، فالواجب عليه أن يجنب ما يستحقه أصحاب الإمتياز. وينظر في التدخل من حيث الحكم بتقرير الحق الأصلي وثبوت حق الأولوية أو الإمتياز. فإذا ثبت لديه ذلك، حكم بالحق وثبوت حق الأولوية أو الإمتياز معاً.
٢. قررت المادة لأصحاب حقوق الأولوية أو الإمتياز التدخل على النحو المشار إليه للتيسير عليهم في الوصول إلى حقوقهم ولتفادي أن تصبح إجراءات التنفيذ الجبري وسيلة لضياع ميزاتهم الشرعية والقانونية. وكذلك جعلت المادة الاختصاص بنظر دعوى الحق الأصلي مع الحقوق العينية التبعية لقاضي التنفيذ لارتباطهما بإجراءات التنفيذ تيسيراً لأصحاب هذه الحقوق.
٣. إن هذه المادة أوجبت على قاضي التنفيذ إذا حكم بالحق وبثبوت حق الأولوية أو الإمتياز أن ينفذ هذا الحكم معجلاً وبقوة القانون دون حاجة إلى اتباع مقدمات التنفيذ. والغرض الأساسي من ذلك أن حقوق أصحاب الأولوية أو الإمتياز محققة ومضمونة وأن استحقاقها مقدم على سائرالديون، فوجبت أن يترجم هذا الحال الشرعي والقانوني وضعاً وعملاً.

أما إذا حكم القاضي برفض طلب التدخل لعدم صحة الحق الأصلي، وبالتالي عدم ثبوت الحقوق

العينية التبعية (أي حق الأولوية أو الأمتياز)، فقد قررت المادة على قاضي التنفيذ أن يستكمل إجراءات التنفيذ ببيع المال المرهون وتوزيع حصيلة البيع بما فيه ما كان يستحقه مدعو حقوق الإمتياز أو الأولوية.

تدخل أصحاب حقوق الأولوية والامتياز في التنفيذ

مادة (٤٨٥)

استثناءً من القواعد العامة على أصحاب حقوق الأولوية أو الإمتياز التدخل في إجراءات التنفيذ فور إبلاغهم بحجز أموال المحجوز عليه محل حقوق الأولوية أو الإمتياز بدعوى ترفع إلى قاضي التنفيذ بالحق الأصلي والحق العيني التبعي (الأولوية أو الإمتياز) وتنظر وفقاً لقواعد إجراءات القضاء المستعجل .

التطبيق العملي:

هذه المادة حددت كيفية تدخل أصحاب الحقوق العينية التبعية (حقوق الأولوية أو الإمتياز) خلافا لأحكام نظرية التدخل المقرة في هذا القانون؛ وذلك بدعوى مبتدأ بالحق الأصلي والحق العيني التبعي ترفع إلى قاضي التنفيذ. كما أن هذه المادة أوجبت على قاضي التنفيذ أن ينظر هذا النوع من التدخل وفقاً لقواعد وإجراءات القضاء المستعجل.

استرداد ما زاد لدى المنفذ له عن حقه جبراً دون حكم جديد

مادة (٤٨٦)

إذا ثبت لدى قاضي التنفيذ أن الدائن المنفذ قد استوفى مبالغ زائدة أو أكثر من حقه فيجب على القاضي إسترداد الزائد جبراً بدون حاجة إلى إستحصال حكم جديد.

التطبيق العملي:

إذا ثبت لدى قاضي التنفيذ أن الدائن المنفذ قد استوفى مبالغ زائدة أو أكثر من حقه وجب على القاضي استرداد الزائد جبراً بدون حاجة إلى إستحصال حكم جديد، وهذه المادة قررت أحكاماً استثنائية من القواعد العامة حيث أوجبت على قاضي التنفيذ أن يباشر إجراءات التنفيذ بالوسائل اللازمة لرد الزائد غير المستحق دون حاجة إلى سند تنفيذي جديد شريطة ثبوت أن الدائن قد استوفى مبالغ زائدة أكثر من حقه.

التنفيذ على الدولة
وأحكام أخرى

الباب الثالث : التنفيذ على الدولة وأحكام أخرى
الفصل الأول: تنفيذ الأحكام وما في حكمها على الدولة

شروط التنفيذ على الدولة

مادة (٤٨٧)

١. تتبع القواعد العامة في تنفيذ الحكم الصادر على الدولة من حيث الشروط والإجراءات على أن يكون الإعلان إلى الجهة المحكوم عليها للقيام بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .

٢. إذا لم تقم الجهة المعنية بالتنفيذ في الميعاد المحدد وجب على قاضي التنفيذ إبلاغ ذلك إلى رئيس الوزراء للأمر بتنفيذ الحكم خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً.

٣. إذا مضت المدة المذكورة ولم يتم التنفيذ أصدر القاضي أمره بالتنفيذ طبقاً لهذا القانون فإذا كان التنفيذ يستلزم الحجز فيتم الحجز على حسابات الجهة المعنية المنفذ ضدها لدى البنك المركزي أو أي بنك آخر أو الحساب الخاص بخزينة الدولة في البنك المركزي .

٤. إذا كانت المبالغ المحكوم بها على الدولة كبيرة جاز لقاضي التنفيذ تقسيطها على النحو الذي يراه مع إلزام الجهة المعنية المنفذ ضدها بالتعهد رسمياً بتخصيص الأقساط ضمن موازنتها القادمة.

الأحكام القضائية:

يشترط تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية ومتى ما ذيلت الأحكام بالصيغة التنفيذية أصبحت سندات تنفيذية ومحلا للتنفيذ الجبري .

حكم المحكمة العليا الدائرة المدنية هيئة (ج) الطعن رقم ٢٧٣٣٩) لسنة ١٤٢٧هـ بجلسة ٦/ ٣/ ٢٠٠٧م والمنشوران في القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا العدد العاشر ص ٢٢١.

التطبيق العملي:

تُتبع القواعد العامة عند التنفيذ على الدولة، وتعني اتباع مقدمات التنفيذ كما يجب أن تشمل القواعد العامة في الإعلان بيد أن الواجب إعلان الجهة المنفذ ضدها خلال مدة ثلاثين يوماً. وعند عدم التنفيذ من الجهة يُحرر إعلان آخر إلى رئيس مجلس الوزراء بفترة إمهال جديدة هي خمسة وأربعون يوماً يأمر الجهة المحكوم عليها بالتنفيذ خلال هذه المدة وتتبع القواعد العامة في الحجز التنفيذي ، وبعد اتخاذ تلك الإجراءات ومقدمات التنفيذ أوجب على القاضي اللجوء إلى الفقرة (د) حيث ينفذ الحكم وفقاً للقواعد العامة إذا تعلق بهدم أو إزالة أو إلزام بعمل. فإذا كان التنفيذ يستلزم حجزاً تم الحجز على حساب الجهة المعنية في أي بنك وعلى أي مال خاص بها أو بأية جهة من جهات الدولة؛ فإن لم يوجد نقد في أي حساب من حساب الدولة في البنك المركزي، وهذه وسائل قهر وضغط وإجبار جهات الحكومة بالتنفيذ لأن الحكم القضائي صادر من سلطة تمارس جزءا من سيادة الدولة في الجانب القضائي، وما يتعين احترام الجميع لأوامرها. أما الفقرة (د) تقسيط المبالغ المحكوم بها على جهات الدولة إذا كانت تلك المبالغ كبيرة، وهذا مراعاة للمصلحة العامة مع إلزام الجهة المعنية المنفذ ضدها بالتعهد رسميا بتخصيص الأقساط ضمن موازنتها القادمة.

تنفيذ الحكم الإداري

مادة (٤٨٨)

إذا تعلق التنفيذ بحكم إداري صادر بإعادة موظف إلى عمله أو بصرف مرتبه فيعتبر الموظف معاداً إلى العمل بدرجته وكافة حقوقه من تاريخ اعتبار الحكم سنداً تنفيذياً وفيما يتعلق بصرف المرتب أو المعاش أو أي تعويض له عن حقوق سابقة للحكم قضى باستحقاقها، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بصرفها من الحسابات الخاصة في البنك المركزي لتلك الجهة المنفذ ضدها .

التطبيق العملي:

لا يوجد تنظيم للمرافعات الإدارية في اليمن ما يجعل قانون المرافعات يطبق على الدعاوى الإدارية، لذلك بينت المادة أنه إذا كان التنفيذ متعلقا بحكم إداري صادر بإعادة موظف إلي عمله أو بصرف راتبه، يعتبر الموظف معادا إلي العمل بدرجته وبكافة حقوقه من تاريخ اعتبار الحكم سندا تنفيذيا ، وعلى قاضي التنفيذ إصدار أمر بصرف الراتب والمعاش أو التعويض له عن حقوق سابقة علي الحكم من الحسابات الخاصة في البنك المركزي للجهة المنفذ ضدها.

عقوبة عرقلة تنفيذ الاحكام

مادة (٤٨٩)

يعاقب كل من اعترض أو عرقل تنفيذ أي حكم صدر ضد الدولة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

النصوص القانونية ذات العلاقة:

نصت المادة (٤٢٤) من قانون المرافعات على أنه: " مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات، يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بحبس أي من الحائز أو المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو الحارس القضائي إذا قام أي منهم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التنفيذ مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة (١٧٧،١٧٦،١٧٥،١٦٦،١٦٣)من قانون الجرائم والعقوبات

التطبيق العملي:

تقرر المادة عقوبة على كل ذي سلطة عرقل تنفيذ الحكم الصادر ضد الدولة لأنه إذا لم يوجد جزاء فلا تحترم قواعد القانون.

صدور الحكم ضد الدولة عن تواطؤ

مادة (٤٩٠)

إذا ثبت بحكم قضائي أن الحكم الصادر ضد الدولة كان نتيجة تواطؤ وجب إعادة أموال الدولة المستحقة جبراً دون الحاجة لإستحصال حكم جديد ، ويعاقب المتواطئ في الجهة المعنية مع المحكوم له بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، وإذا ثبت أن للقاضي صلة بذلك التواطؤ عوقب بنفس العقوبة المذكورة مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية .

التطبيق العملي:

بسبب الخشية من التواطؤ بين ممثل الحكومة والخصم الآخر، أو التواطؤ مع القاضي لإصدار أحكام ضد الدولة لنهب أموالها بأحكام قضائية – لأن أموال الدولة قد تشبه أموال اليتيم الذي ليس عليه قيم أمين، فتكون عرضة للنهب– وجب إعادة أموال الدولة دون حاجة للحصول على حكم جديد ويكون الحكم الأول منعدماً.

وبالنسبة للقاضي، يعتبر تواطؤه خطأً مهنياً جسيماً يبرر رفع دعوى المخاصمة عليه من قبل ممثل الحكومة.

الفصل الثاني: المستندات التنفيذية الأجنبية

تنفيذ سندات التنفيذ الأجنبية

مادة (٤٩١)

مع مراعاة المادة (٤٩٤) لا يجوز تنفيذ سند تنفيذي أجنبي ما لم يكن معتبراً من السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون .

التطبيق العملي:

لا يجوز تنفيذ سند تنفيذي أجنبي غير معتبر في القانون اليمني لأن كل سند تنفيذي في قانوننا اليمني له نظامه القانوني الخاص، لكي لا يقتصر الأمر على الأحكام والأوامر الأجنبية فحسب، ويشمل السندات التنفيذية الأجنبية ويشمل السندات التنفيذية وفقاً لما يقرره الشرع والقانون.

تنفيذ سندات التنفيذ الأجنبي

مادة (٤٩٢)

يكون تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي في اليمن وفقاً لأحكام هذا القانون بناءً على طلب يرفع إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ .

التطبيق العملي:

١. جاء النص ليقرر حكماً من النظام العام لا يجوز مخالفته، وهو أنّ تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي لا يكون إلا وفقاً لأحكام قانون التنفيذ اليمني، وهذه مسألة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها. وتم النص على المحكمة المختصة لأن التنفيذ لا يخضع للاتفاق والإرادة، ونظام التقاضي فيه تحكمه أحكام خاصة.

٢. والمقصود هو قاضي التنفيذ المختص وليس القاضي المدني أو المستعجل.

سند التنفيذ الأجنبي وقوة الأمر المقضي به

مادة (٤٩٣)

تكون العبرة والنظر في اعتبار الحكم الأجنبي سنداً تنفيذيا قابلاً للتنفيذ وقت اكتسابه خاصية قوة الأمر المقضي به .

التطبيق العملي:

١. وُضع هذا النص لأهميته الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية بالذات، فلا يعتبر الحكم الأجنبي منشئاً لأثره في نظر القانون اليمني إلا بعد اكتسابه خاصية قوة الأمر المقضي لا وقت صدوره ولا

وقت التنفيذ مع تغيير الأحوال الخاصة بأطراف التنفيذ.

٢. وُضع هذا الاعتبار في النص لإظهار القيمة القانونية للحكم اليمني بالنظر إلى الحكم الأجنبي فيما لو صدر الحكمان الأجنبي واليمني في مسألة واحدة، فتكون القيمة القانونية للحكم الصادر من المحاكم اليمنية من تاريخ صدوره والحكم الأجنبي من تاريخ اكتسابه خاصية قوة الأمر المقضي لا وقت صدوره.

شروط سند التنفيذ الأجنبي

مادة (٤٩٤)

يشترط لتنفيذ السند التنفيذي الأجنبي ما يأتي :

١. ألاَّ يخالف السند التنفيذي الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام في اليمن .

٢. أن تكون المحاكم اليمنية غير مختصة بالنزاع الذي صدر فيه السند التنفيذي الأجنبي وأن المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

٣. أن يكون التنفيذ بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ السندات التنفيذية اليمنية معاملة بالمثل.

٤. أن يكون السند التنفيذي صادراً من محكمة أو هيئة قضائية مختصة وأن يكون الحكم أو الأمر حائزاً لقوة الأمر المقضي به وفقاً لقانون ذلك البلد الأجنبي .

٥. أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كُلّفوا بالحضور ومُثلوا أمام تلك المحكمة تمثيلاً صحيحاً .

٦. ألاَّ يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية.

القوانين ذات الصلة:

نصوص قانون المرافعات المنظمة للاختصاص المواد من(٧٨الي ٨٤) والمواد (٣٥٠،٨٠،٧٩،٧٣،٤٤،٢٥، ٤٩١،٤٩٢،٤٩٣،٤٩٥،٤٩٦)

التطبيق العملي:

التنفيذ إجراء قضائي تمنح المحكمة المعنية بموجبه للأحكام والقرارات القوة التنفيذية ويعتبر تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في إقليم الدولة اليمنية من الاختصاص القضائي الدولي للمنظومة القضائية اليمنية والمرتبط مباشرة بسيادة الدولة والتزاماتها المتبادلة أمام المجتمع الدولي.

ينظم تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في الجمهورية اليمنية قانون المرافعات والتنفيذ المدني في المواد (٤٩١-٤٩٧) منه والتي تشترط لتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية أن تكون رسمية ومن السندات التنفيذية المعتبرة وفقا للقانون ومكتسبة لقوة الأمر المقضي به دون الإخلال بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين اليمن وبين غيرها من الدول في هذا الشأن. وتحدد المادة (٤٩٤) من القانون الشروط التالية:

١. ألاَّ يخالف السند التنفيذي الأجنبي أحكام الشريعة أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام في اليمن
٢. وهذا الشرط يهدف إلى منع إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأسس الجوهرية لنظام المجتمع اليمني المستمدة في الأصل من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، فمثلا الحكم الصادر في بلد أجنبي في دعوى بطلب دين قمار فهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام العام والآداب العامة في اليمن وبالتالي لا يجوز الأمر بتنفيذه.
٣. أن تكون المحاكم اليمنية غير مختصة بالنزاع الذي صدر فيه السند التنفيذي الأجنبي

حدد قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م في المواد من ٧٨ إلى ٨٤ اختصاص القضاء اليمني في الدعاوى المرفوعة أمامه على النحو التالي:

أ. على اليمني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في اليمن بإستثناء القضايا المتعلقة بعقار يقع خارج الأرض اليمنية. وهذا يعني أن القضاء اليمني يختص في أي قضية يكون المدعى عليه فيها يمني الجنسية سواءً كان موجوداً في اليمن أو خارجها ما عدا القضايا المتعلقة بمال غير منقول (عقار) وغير موجود في اليمن فالأمر متروك فيه لقانون موقع العقار حيث نصت المادة (٧٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أن: " تختص المحاكم اليمنية بالدعاوى المرفوعة على اليمني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

ب. على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في اليمن واستثنى منها الدعاوى المتعلقة بعقار يقع خارج الأرض اليمنية حيث نصت المادة (٧٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أن: "تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار في الخارج".

ج. على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن. وقد حدد المشرع اليمني الدعاوى التي يختص القضاء اليمني بنظرها وذلك في المادة (٨٠مرافعات) والتي تنص على أن "تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان له موطن مختار في اليمن.
- إذا كانت الدعوى تتعلق بمال موجود في اليمن.
- إذا كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في اليمن.
- إذا كانت متعلقة بإفلاس أُشهر في اليمن.
- إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير إذا كانوا مقيمين في اليمن. إذا كانت الدعوى بشأن نسب الصغير أو الولاية على نفسه متى كان مقيماً في اليمن. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان القانون اليمني هو

الواجب التطبيق في الدعوى

- إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركات في ثلاث حالات:
- إذا كانت التركة قد بدئ في تقسيمها في اليمن أو كان المورث يمنياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في اليمن.
- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في اليمن

د. إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحةً أو ضمناً ولو لم تكن داخلة في اختصاصها. فإذا كان المدعى عليه يمنياً أو أجنبياً مقيماً في اليمن فالاختصاص ينعقد للمحاكم اليمنية، حيث نصت المادة (٨١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أن: " تختص المحاكم اليمنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا".

هـ- الاختصاص بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة، حيث نصت المادة (٨٢) من نفس القانون على أن: "تختص المحاكم اليمنية بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية إذا كانت مختصة بها".

و- الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في اليمن، حيث نصت المادة (٨٣) من القانون على أن: " تختص المحاكم اليمنية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في اليمن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

ومن خلال ما تقدم يمكن تصنيف قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم اليمنية في الدعاوى المشتملة على عنصر أجنبي إلى ثلاث فئات بناءً على:

١- مركز أطراف الدعوى: استنادا إلى القاعدة العامة التي تقرر الاختصاص للمحاكم اليمنية بالدعاوى المرفوعة أمامها باستثناء ما يتعلق منها بعقار واقع في الخارج، إذا تحققت إحدى الحالات التالية: - إذا كان المدعي عليه يمني الجنسية. ويسري ذلك على الأشخاص الطبيعيين سواءً كانوا في اليمن أو خارجها وكذا الأشخاص الاعتبار يين دون أن ينتقص ذلك من حقهم بالقبول صراحةً أو ضمناً بالاختصام أمام محكمة أجنبية (المادة ٧٨مرافعات).

- إذا كان المدعي عليه أجنبيا متوطنا أو مقيما في اليمن. ويسري ذلك على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ويشترط للشخص الاعتباري الأجنبي، أن يكون مركز إدارته الرئيسية أو فرعه أو وكالته موجودا في اليمن. (المادة ٧٩مرافعات)
- الخضوع الإرادي لأطراف الدعوى صراحةً أو ضمناً لولاية القضاء اليمني، بشرط توافر رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحاكم اليمنية. فإذا كان المدعى عليه أجنبياً ليس له موطن في اليمن، وكانت الدعوى في غير الحالات المحددة في المادة (٨٠ مرافعات)، فإن الاختصاص لا ينعقد إلا بقبول المدعى عليه لولايتها بحسب نص المادة (٨١ مرافعات). وإذا رفعت الدعوى أمام المحاكم اليمنية وهي غير مختصة بنظرها ولم يحضر المدعى عليه، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها استناداً لنص المادة (٨٤ مرافعات)، لأنه في هذه الحالة يعلن عدم قبوله لولايتها.

٢- نوعية الدعوى: وتنقسم إلى قسمين:

- ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للأسرة من زواج وطلاق إذا كان القانون اليمني هو الواجب التطبيق.
- ما يتعلق بالنفقات والولاية على النفس والنسب إذا كان:
  - » المدعى عليه أجنبيا ليس له موطن أو محل إقامة في اليمن،
  - » المدعي زوجة كانت أو أماً أو طفلاً مقيماً في اليمن.

ما يتعلق بدعاوى التركات. فإضافةً إلى وجوب أن يكون المدعى عليه اجنبياً ليس له موطن أو محل إقامة في اليمن يشترط القانون لانعقاد الاختصاص للقضاء اليمني أن تكون التركة قد بدئ في تقسيمها في اليمن أو كان المورث يمنياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في اليمن.

ما يتعلق بالمعاملات المالية. وتشمل كافة الدعاوى المتعلقة بمال موجود في اليمن وكذا دعاوى الالتزامات التعاقدية إذا نشا الالتزام أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في اليمن وغير التعاقدية إذا وقع الفعل من يمني خارج اليمن وعاد بعده إلى اليمن إضافة إلى دعاوى الإفلاس.

٣- في فن تنظيم الخصومة في الدعاوى المرتبطة والقضايا المستعجلة على النحو التالي:
- الفصل في المسائل الأولية التي يتوقف الحكم في الدعوى على الفصل فيها (المادة ٨٢) مرافعات
- الفصل في الطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية في الدعوى المنظورة أمامها (المادة ٨٢) مرافعات.
- الاختصاص بالإجراءات المستعجلة التي تكون مرتبطة بولاية محكمة أجنبية ويراد بمقتضاها إ

-اتخاذ إجراء في اليمن وقتي (مثل نفقة أو تعويض مؤقت) أو تحفظي (مثل فرض حراسة على مال منقول مرتبط بالنزاع). وترتبط الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في اليمن بشروط تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي. نلاحظ من خلال هذا التقسيم أن الاختصاص في الفئة الثانية بناءً على نوعية الدعوى قد تحدد أساساً على ما إذا كانت الدعوى مقامة على أجنبي ليس له موطن في اليمن. ولهذا السبب وضع المشرع شروطاً إضافية تتعلق بالمدعي أو بموضوع الدعوى هروباً من تعقيدات التنازع في هذه الحالة لكون المدعى عليه ليس تحت سلطته المباشرة مما لا يسمح له بتنفيذ أحكامه دون الحاجة إلى تدخل جهات أجنبية بشروطها متجاهلاً الضرر الذي قد يلحقه بالمدعي وخاصةً إذا كان مواطناً يمنياً ليس له من يدافع عن حقوقه سوى سلطة بلاده. ففي دعاوى النفقة والنسب اشترط المشرع اليمني الإقامة في اليمن للمدعي وهو(الطفل أو الزوجة أو الأم) وليس الموطن. ولكون المدعى عليه أجنبيا ليس له موطن في اليمن فلا يمكن للمدعي طفلاً أو زوجة أو أماً أن يكون مقيماً إلا إذا كان الأمر متعلقا بالمرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وأبنائها. وفي حال كانت الدعوى متعلقة بالزواج والطلاق والفسخ وهي من مسائل الأحوال الشخصية التي قصدها المشرع اليمني في المادة (٨٠ مرافعات) فقد اشترط لكي ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية أن يكون القانون اليمني هو الواجب التطبيق إلا أنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها في المدعي أو في الدعوى وأرجع هذه الدعاوى إلى قانون الأحوال الشخصية عند المرافعة فقط وليس كقانون واجب التطبيق.

٤- أن يكون التنفيذ بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ السندات التنفيذية اليمنية معاملة بالمثل أخذا للقانون اليمني بمبدأ المعاملة بالمثل حيث ورد النص على هذا الشرط في المادة (٤٩٤/ ٣) من قانون المرافعات اليمني.

وفي المادة التالية لهذه المادة أعاد المشرع اليمني التأكيد على شرط المعاملة بالمثل وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٤٩٥) مرافعات بقوله(السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات القابلة للتنفيذ المحررة في اليمن..).

ومقتضى شرط المعاملة بالمثل هو أن يعامل القاضي اليمني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في اليمن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام اليمنية المراد تنفيذها في تلك الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

ومن ثم، إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر عنها الحكم المراد تنفيذه في اليمن تنظر إلى الأحكام اليمنية بوصفها دليلا بسيطا ويكون على المحكوم له أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بحقه الصادر بصدده حكم من القضاء اليمني ومن ثم يقدم الحكم الصادر في اليمن باعتباره دليلا في الدعوى لا يقبل إثبات العكس، ففي هذه الحالة يجب على القاضي اليمني أن يعامل الحكم الأجنبي نفس تلك المعاملة وبالتالي فليس ثمة سبيل أمام المحكوم له الأجنبي إن أراد اقتضاء حقه المحكوم له به إلا رفع دعوى جديدة أمام القضاء اليمني للمطالبة بذلك الحق مستندا فيها إلى الحكم الأجنبي.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية الصادر منها الحكم المراد تنفيذه في اليمن تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ كما هو الحال في القانون اليمني فهنا يجب التحقق من الصورة التي تتبعها تلك الدولة حيال الأحكام اليمنية كون نظام الأمر بالتنفيذ وكما بينا سابقا يأخذ بإحدى صورتين.

فإن كانت تلك الدولة تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ بصورته المتمثلة في نظام المراقبة بمعنى أن تقتصر الدولة الأجنبية على مجرد التأكد من استيفاء الحكم اليمني للشروط الخارجية والشكلية فهنا يتحقق شرط المعاملة بالمثل بأن يكتفي القاضي اليمني لإصدار الأمر بالتنفيذ التأكد من توافر تلك الشروط الخارجية والشكلية.

وأما إن كانت الدولة الأجنبية تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ بصورته المتمثلة في نظام المراجعة بالنسبة للأحكام اليمنية ،فإن شرط المعاملة بالمثل هنا يقتضي أن يقوم القاضي اليمني بالتحقق من توافر الشروط الخارجية لذلك الحكم وكذلك مراجعته من حيث الموضوع للتأكد من موافقته للقانون.

وشرط المعاملة بالمثل السابق شرحه أورده المشرع اليمني إلى جانب شروط أخرى لا بد من توافرها لجواز تنفيذ الحكم الأجنبي في اليمن ولو كان مشرع الدولة الأجنبية لا يتطلبها لتنفيذ الأحكام اليمنية في بلده.

٤_ ثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

فالنص المذكور الوارد في الشطر الثاني للفقرة الثانية من المادة (٤٩٤) يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة بنظر النزاع من الوجهة الدولية. ولم يترك المشرع أمر تحديد القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ من أجل معرفة ما إذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة أم لا بإصدار الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في اليمن

٥- أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الأمر المقضي به.

ومقتضى هذا هو عدم تنفيذ الحكم الأجنبي في اليمن إلا إذا كان نهائياً ويكون الحكم كذلك متى استنفدت في شأنه طرق الطعن العادية.

وبالتالي يلزم لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون نهائياً والمرجع في اعتبار الحكم متمتعاً بقوة الأمر المقضي به من عدمه هو قانون الدولة التي صدر عن محاكمها ذلك الحكم للنص على ذلك صراحة في عجز الفقرة الرابعة من المادة(٤٩٤) السابق إيرادها.

٦_صحة الإجراءات القضائية المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي.

والهدف الذي أراده المشرع من هذا النص هو أن تكون الإجراءات التي اتبعت بشأن الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي سليمة وصحيحة تم فيها مراعاة حقوق الدفاع.

ويلاحظ في هذا الشرط أن المشرع لم يحدد القانون الذي يحكم الإجراءات التي بوشرت في الدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه.

بيد أننا نجد أن المشرع قد عالج هذا الأمر في مكان آخر محدداً القانون الذي يرجع إليه لمعرفة صحة إجراءات الدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي بأنه قانون البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي وقد أورد المشرع هذا الحل في المادة (٣٢) من القانون المدني رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢م والتي تنص على (يرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى).

٧_ عدم تعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية.

ويجد هذا الشرط أساسه في أن أحكام قضاء الوطن لما كانت عنواناً للحقيقة وتجسيداً للعدالة فمن غير المقبول أن يهدر القاضي حكماً يمنياً صادراً من المحاكم اليمنية من أجل حكم أجنبي حتى وإن توافرت له كافة الشروط الأخرى اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ.

و مقتضى ذلك الشرط هو عدم جواز تنفيذ أي حكم أجنبي في اليمن إذا كان هذا الحكم قد صدر في نزاع يدخل في اختصاص القضاء اليمني وقد جاء هذا الشرط في المادة (٤٩٤/ ٢) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

من خلال هذه الشروط نلاحظ تناقض نص الفقرة (٢) للمادة (٤٩٤) مع نص المادة (٣٢) من القانون المدني التي أرجع فيها المشرع إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى تحديد قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية. فإذا رفعت الدعوى ابتداء أمام المحكمة الأجنبية وكانت مختصة بها وفقاً لقانونها فإن قانون المحكمة الأجنبية عندها هو الذي يحدد قواعد الاختصاص. أما إذا كانت المحاكم اليمنية هي المختصة وفقا للقانون الأجنبي فيمكن الدفع به من قبل أطراف الخصومة التي اشترطت الفقرة (٥) مثولهم أمام المحكمة بشكل صحيح بعد أن اشترطت الفقرة (٤) وجوب اكتساب السند التنفيذي لقوة الأمر المقضي به. فإهمال هذا الحق يعتبر تنازلا عنه وقبولا للحكم ولولاية المحكمة الأجنبية وليس على المشرع اليمني اشتراط ذلك عند التنفيذ والدخول في منازعة مع الحكم الأجنبي طالما وقد ترك له أمر الرجوع إلى قواعده في الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية. فإذا لم يتحقق شرط الفقرة (٢) من المادة (٤٩٤) فإن موضوع النزاع الذي صدر فيه السند التنفيذي الأجنبي غير قابل للحل وقد يتسبب في عدم استقرار بعض العلاقات والتعاملات الدولية لليمن وتضييع مصالح وحقوق مواطنين يمنيين في الخارج معاملة بالمثل. غير أن المشرع في هذا القانون لم يتطرق للسندات التنفيذية للتحكيم الدولي والاتفاقيات الدولية المرتبطة به والتي أشار إليها القانون اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم في مادتيه (٣و٧) من خلال موقع

التحكيم خارج الجمهورية أو جنسية أطرافه فقد ذكرت المادة (٣) بأنه: "تسري أحكام القانون على أي تحكيم يجرى خارج الجمهورية إذا اختار طرفاه ذلك". وتضيف المادة (٧) أنه: "يجوز لطرفي التحكيم إذا كان أحدهما أو كليهما غير يمنيين الاتفاق على القانون الذي يخضع له التحكيم شكلاً وموضوعاً وعلى لغة التحكيم ومكانه"

المادة رقم(٢٦) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠م بشان الاستثمار على ان

(المحاكم التجارية اليمنية هي المختصة بحل منازعات الاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون (ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة يجوز لأطراف النزاع الاستثمار الاتفاق على حل نزاعهم بالوسائل الودية أو عن طريق التحكيم (ج) عند حدوث نزاع بين المستثمر والحكومة فيما يتعلق بالمشروع تتم التسوية بالطرق الودية ما لم فيتم حله عن طريق التحكيم وفقا لما يلي :١-وفقا لقواعد وإجراءات التحكيم لدى أي مركز تحكيم محلي أو إقليمي معتمد ٢-ةفقا لقواعد التحكيم والإجراءات الخاصة بلجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال).

ولكون قرارات التحكيم الدولية تختلف عن الأحكام القضائية والسندات الرسمية المعتمدة في أنها قد تكون صادرة عن مركز تحكيم غير حكومي وغير تابع لقانون الدولة المتواجد فيها مركز التحكيم ولكون التحكيم غالبا ما يتقيد بشروطه وقانونه وإجراءاته التي أتفق عليها الخصوم وليس قانون الدولة الأجنبية فإن شروط المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني لتنفيذ السند الأجنبي بأن يكون السند التنفيذي صادراً من محكمة أو هيئة قضائية مختصة وأن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها لا يمكن تحققها إلا إذا اعتبرنا مركز التحكيم محكمة رسمية مختصة تابعة لنفس الدولة الأجنبية. أما إذا اعتبرنا حكم التحكيم من السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي فوفقا للمادة (٤٩٥) سيتم الأمر بتنفيذه بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في اليمن. هنا أيضا سنواجه مشكلة إذا كانت الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية المحررة في اليمن ليست منصفة فإن المعاملة بالمثل ستحل بحكم التحكيم دون أن يكون له علاقة بقوانين ذلك البلد مما يستوجب إعادة النظر في هذه المواد وتفصيلها لكل نوع من السندات التنفيذية الأجنبية.

أنواع السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ

مادة (٤٩٥)

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي ، يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في اليمن ، ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها ، ولا يجوز الأمر به إلاَّ بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في اليمن .

التطبيق العملي:

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي ، يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في اليمن.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي يُراد التنفيذ في دائرتها.

ولا يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في اليمن.

طلب التنفيذ على وجه السرعة

مادة (٤٩٦)

تفصل المحكمة في طلب الأمر لتنفيذ السند التنفيذي على وجه السرعة .

التطبيق العملي:

تفصل المحكمة في طلب الأمر لتنفيذ السند التنفيذي على وجه السرعة، لأن الفصل في الطلب هو المناسب لكون القاضي لا يصدر حكماً في طلب الأمر بالتنفيذ وإنما يصدر أمراً على عريضة، أما الحكم فلا يكون إلا في خصومة. ووفقا للقواعد العامة في التنفيذ، يتم وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الأجنبي مع ضرورة الاشارة إلى الامر بالتنفيذ نحو " إنه وبناء على الأمر بتنفيذ هذا السند الصادر من محكمة ..... برقم وتاريخ ..... فإنه بقوة الشرع القانون ....".

عدم الإخلال بمعاهدات اليمن

مادة (٤٩٧)

العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين اليمن وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

التطبيق العملي:

نص الدستور اليمني في مادته السادسة على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامةً وفي هذا التزام واضح للدولة اليمنية بالعمل وفق المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي المعترف بها. واستنادا إلى هذا النص الدستوري سمح القانون المدني اليمني النافذ بتجاوز أحكامه المتعلقة بالتنازع وإعطاء الأولوية في التطبيق للقواعد التي نص عليها قانون خاص أو اتفاق دولي أو معاهدة دولية نافذة في الجمهوريةً وفي حالة عدم وجود نص في قوانين الجمهورية اليمنية يحكم مسألة تنازع القوانين المعروضة على القضاء. فقد ألزم القانون القاضي بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها دولياً بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. إضافة إلى هذا نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني على أن العمل

بقواعده لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين اليمن وبين غيرها من الدول في هذا الشأن. ويؤكد قانون الجنسية اليمني على التزام اليمن بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل مجلس النواب اليمني في مسائل الجنسية والتي أبرمت أو تبرم بين اليمن والدول الأجنبية. من خلال هذه المواد نلاحظ بان المشرع اليمني أكد احترام اليمن لالتزاماتها الدولية بل وأعطى لها الأولوية في التطبيق على قانونه الوطني في المسائل المرتبطة بها. من جانب آخر ترك المشرع اليمني لقانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى تحديد قواعد الاختصاص والمسائل الإجرائية في النزاع المعروض عليه وتجنب الدخول في تنازع معه حيث نص القانون المدني اليمني على أن: "يرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى" مما يعفي الأجهزة القضائية اليمنية من الاختصاص في القضايا المشتملة على عنصر أجنبي والمنظورة في بلد آخر. فإذا رفعت الدعوى أمام قضاء أجنبي فإن قانون ذلك البلد هو الذي يحدد ما إذا كانت محاكمه مختصة بنظر الدعوى أم لا وينحصر دور القضاء اليمني بتحديد قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية في القضايا المرفوعة أمامه فقط ويدل ذلك على عدم تدخل القضاء اليمني في القضايا المرفوعة أمام القضاء الأجنبي.

لقد وقعت الجمهورية اليمنية اتفاقيات متعددة مع دول مختلفة والذي يهمنا هنا تلك الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي، ومن هذه الاتفاقيات : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي، اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والجمهورية اليمنية،

ونشير فيما يأتي إلى النصوص المتعلقة بتحديد موقف القانون الاتفاقي اليمني من القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي :"... وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب (أي المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية).

وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم". وقد نصت المادة (٢٨) فقرة (٣) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي على أنه : "لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية : ١-.....٢-..... ٣- إذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام القانون النافذ في دولتها". كما حددت المادة (٢٩) من نفس الاتفاقية الحالات التي تكون محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر به الحكم مختصة.

وتنص المادة (١٩) من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والأردن على ما يلي : "لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية : أ- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي"(٤٧). وقد حددت أيضاً المادة (٢٠) من نفس الاتفاقية الحالات التي تكون فيها محاكم الطرف الذي صدر فيه الحكم مختصة(٤٨).

من خلال نصوص الاتفاقيات التي أشرنا إليها، يتبين لنا أنها تضمنت حلين وفي الحقيقة هذان الحلان لا يخرجان لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا. فالأول: نادت به اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حيث اشترطت بأن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بمقتضى قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيها، أو وفقاً لأحكام اتفاقية الرياض وخصوصاً المواد (٢٦ و ٢٧ و ٢٨) التي تحدد الحالات التي تكون فيها المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة وفي جميع الأحوال اشترطت هذه الاتفاقية على أنه لا تعتبر المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة إذا كانت محاكم بلد التنفيذ تستأثر لنفسها بالاختصاص لحسم النزاع الصادر بشأنه الحكم أو كانت محاكم دولة متعاقدة أخرى تحتفظ دون غيرها بإصدار الحكم في هذا النزاع. وهناك جزء من هذا الحل لا يتعارض مع قانون التنفيذ اليمني.

أما اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي فقد أشارت إلى الحل الثاني، فقد اشترطت من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة من إحدى محاكم الدول المتعاقدة أن تكون الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام القانون النافذ في دولتها. وفي الحقيقة إن هذا الحل يتوافق مع ما جاء في قانون المرافعات المصري، ويتعارض حسب وجهة نظرنا مع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية اليمني. لكن في حال التعارض بين اتفاقية وقانون فإن المحكمة تحكم عندئذ بمقتضى المعاهدة وتوقف تطبيق حكم التشريع الداخلي، أي تعتبر الاتفاقية أسمى من القانون الداخلي، كون الاتفاقية الدولية هي أعلى مرتبة من القانون المحلي وأولى بالتطبيق وإن كانت تخالف أحكام هذه القوانين ويجب أن نذكر هنا أن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي أعطت قاضي التنفيذ صلاحية تنفيذ الحكم الأجنبي في حل اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي التي حددتها في المادة (٢٩) وبهذا تتوافق هذه الاتفاقية مع اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، إذ قامت بتحديد حالات الاختصاص الدولي في المواد (٢٦ و ٢٧ و ٢٨) إلا أن الحل الذي أخذت به اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي في المادة ٢٨/ ٣ يتعارض مع الحل الذي نادت به اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مدتها ٢٨/ ب، وبهذا وبالنسبة إلى اليمن يكون هناك تنازع ما بين اتفاقية الرياض من جهة واتفاقية مجلس التعاون العربي والاتفاقية القضائية اللبنانية الأردنية من جهة أخرى. فالسؤال الذي يبحث عن إجابة هو كيف يتم حل التنازع بين الاتفاقيات؟ لحل هذا التنازع نجد أن هناك بعض الاتفاقيات تحتوي على نصوص تعالج مشكلة التنازع فمثلاً تنص المادة ٦٩/ ب من اتفاقية الرياض على أنه "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقاً لتسليم المهتمين والمحكوم عليهم" وهذا الحل يتوافق مع الحل الفقهي الذي ينادي بتطبيق الاتفاقية التي تحقق أفضل مصلحة ومثال ذلك يوقم بتقديم تطبيق الاتفاقية التي تشجع الاعتراف بالأحكام القضائية، أما بالنسبة للاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية الرياض فحسب نص المادة ٦٩/ أ يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها .

أما إذا لم يوجد نص في اتفاقية بحل مثل هذا التنازع، فقد تعددت الحلول الفقهية فهناك من ينادي بتطيق الاتفاقية الخاصة، أي سمو الاتفاقية الخاصة على الاتفاقية العامة وهناك من ينادي بتطيق الاتفاقية الأحدث شريطة أن تكون الاتفاقيات بين نفس الأطراف.

وفي النهاية، نود أن نقول بأن أغلب الاتفاقيات التي تكون اليمن طرفاً فيها حددت الحالات التي تكون فيها المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة، كما أنها لم تقيد هذه الحالات بالاختصاص الحصري لمحاكم

الطرف المطلوب إليه التنفيذ أو المحاكم طرف متعاقد آخر كما فعلت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

لذلك نخلص إلى القول بأنه يجب على قاضي التنفيذ أن يأمر بتحقق شرط اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كانت هذه المحكمة مختصة وفقاً لمعايير الاختصاص القضائي الدولي التي حددتها الاتفاقيات المذكورة.

وبالتالي يجب على قاضي التنفيذ أن يأمر بتنفيذ حكم تلك المحكمة حتى لو كانت محاكم بلد التنفيذ مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم.

ما يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ

مادة (٤٩٨)

جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ .

الأحكام القضائية:

. يجب على محكمة التنفيذ احترام حجية الأحكام في حدود موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه من تلقاء نفسها كون حجية الأحكام متعلقة بالنظام العام وأي منازعة تمس أصل الحق لا تعتبر من منازعة التنفيذ.

طعن رقم (٢٠٤٩٨) لسنة ١٤٢٦هـ مدني

لا تجدي المنازعة في التنفيذ إذا كان مبناها وقائع سابقة على الحكم لأنه قد حسمها بصورة صريحة حين دفع بها فعلاً أثناء نظر الخصومة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى المساس بما قضى به فعلا، كما أن الخصومة في التنفيذ لا تنقل النزاع الذي حسمه الحكم الذي تم التنفيذ بمقتضاه إلى محكمة التنفيذ، لذلك فإن على هذه المحكمة احترام حجية الحكم وفي حدود موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه وعليها مراعاة ذلك من تلقاء نفسها عملاً باعتبار أن حجية الأحكام متعلقة بالنظام العام.

طعن رقم (٢١٣٦٣) لسنة ٢٠٠٤م (مدني) (٦٧).

يكون باطلاً قرار التنفيذ المخالف للحكم المراد تنفيذه، وحيث تبين أن الطعن في محله وذلك لمخالفة قرار التنفيذ لما تضمنه الحكم الاستئنافي الأخير المؤرخ ١٤١٠هـ الموافق عليه من المحكمة العليا سنة ١٤١٦هـ حيث خرج عما نصت عليه البصيرة التي في الجرن كما يبدو. الطعن رقم (٢٠٧٨٩) لسنة ١٤٢٦هـ مدني . بجلسة ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

يجب على محكمة التنفيذ أن لا تتعرض لموضوع النزاع فإن هي فعلت كان حكمها باطلاً الطعن رقم (١٤٠١١) لسنة ١٤٢٤هـ مدني. بجلسة ١٤/ ٧/ ٢٠٠٣م.، والطعن رقم (٢٧٣١٦) لسنة ١٤٢٧هـ مدني . صادر بجلسة ١٠/ ٣/ ٢٠٠٧م . والطعن رقم ٢٧٤٦١ لسنة ١٤٢٧هـ مدني بجلسة ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٧م.

يجب أن يكون القرار التنفيذي متطابقاً مع منطوق الحكم المراد تنفيذه (السند التنفيذي) ومخالفة ذلك تستوجب إلغاء قرار التنفيذ ولزوم إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإحالتها إلى محكمة التنفيذ لإجراء التنفيذ مجدداً على ضوء ما قضى به الحكم (السند التنفيذي) المقر من المحكمة العليا .

حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٢٢٣٩) لسنة ١٤٢٦ه مدني. بجلسة ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٥م.

لا يجوز التعرض لأصل الحق المحكوم به في السند التنفيذي في مرحلة التنفيذ.

الطعن رقم ٢٧٨٠٥ لسنة ١٤٢٧هـ مدني بجلسة ٧/ ٤/ ٢٠٠٧م.

الولاية القضائية المنعقد اختصاصها لقاضي التنفيذ مرتبطة بما جاء في منطوق الحكم سند التنفيذ إذ لا يصح الخروج عما جاء في الحكم سند التنفيذ الحائز على حجية الأمر المقضي به.

حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٦٨٧٧ لسنة ١٤٢٧هـ مدني بجلسة ٢٨/ ١/ ٢٠٠٧م.

التطبيق العملي:

إن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ إنما يتم إبداؤها والفصل فيها وفقا للقواعد العامة بالطعن والتماس إعادة النظر أو قواعد تصحيح وتفسير الاحكام .

منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية

مادة (٤٩٩)

ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية وهي المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره ، فترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

الأحكام القضائية:

إن قرار التنفيذ لا يحمل صفة القرار التنفيذي لأنه تضمن فقط تكرير ما جاء في الحكم الابتدائي ولم يعرف من خلاله موقف المنفذ ضده من التنفيذ إذ لم يذكر له استشكال تكون محكمة التنفيذ ملزمة بالفصل فيه.

طعن رقم (١٧٥) لسنة ١٤٢٢هـ مدني.

لما كان الثابت أن الصفة في التنفيذ يتجنب توافرها في جميع مراحل إجراءات التنفيذ الجبري حتى انتهائها لأن تقديم الطلب ممن ليس له صفة أو مصلحة يكون محلاً للإشكال في التنفيذ لعدم تحقق مقدم الطلب، فإن تحقق قاضي التنفيذ أن مقدم الطلب لا صفة ولا مصلحة له، فيجب عليه أن يرفض طلب التنفيذ حتى لا يعد محلاً لإشكال التنفيذ.

حكم المحكمة العليا الدائرة المدنية في الطعن رقم (٢٦٦٧ن١) لسنة ١٤٢٧هـ.

نص القاعدة: الأصل أن لا يخرج قرار التنفيذ عن مضمون ومحتوى مستند التنفيذ.

حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٩١٦١-ك ١٤٢٧هـ بجلسة ٥/ ٧/ ٢٠٠٨م.

إن جميع المنازعات بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر منازعات التنفيذ فإن تعارض الأحكام لا يصلح للدفع في مواجهة طلب التنفيذ.

طعن رقم ٣٢١٣٠ لسنة ١٤٢٨ بجلسة ١٩/ ٧/ ٢٠٠٨م .

رفع منازعة التنفيذ إلى استئناف لا يوقف التنفيذ إلا بقرار من محكمة الطعن.

حكم المحكمة العليا بالطعن رقم ٢٧٠٤٩ لسنة ١٤٢٧ه مدني بجلسة ١٨/ ٣/ ٢٠٠٧م.

لا يملك قاضي التنفيذ الخوض في مسائل موضوعية خارجة عن نطاق خصومة التنفيذ . حكم المحكمة العليا في الطعن رقن ٢٠٢٧٦ لسنة ١٤٢٦ هـ تجاري بجلسة ١٣/ ٣/ ٢٠٠٥م.

المجادلة في أصل الحق المحكوم به ليست من منازعات التنفيذ الموضوعية.

حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٤٤٣٥) لسنة ١٤٢٦هـ ٧ (تجاري) بجلسة ١٣/ ١١/ ٢٠٠٥م.

امتناع المحكمة الابتدائية عن نظر الاستشكال المقدم إليها على القرار التنفيذي والفصل فيه بقرار مسبب إجراء مخالف للقانون.

حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٦٦٧١) لسنة ١٤٢٧هـ مدني بجلسة ١١/ ١٢/ ٢٠٠٦م.

التطبيق العملي:

منازعات التنفيذ الوقتية هي تلك المنازعات التي يطلب فيها الحكم لإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه، وذلك كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بصفة مؤقتة حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة إما ببطلان التنفيذ وإما بصحته، وتنظر منازعات التنفيذ الوقتية بإجراءات القضاء المستعجل، ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، ومن ثم، فإنه يشترط لقبول منازعات التنفيذ الوقتية أن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق، وأن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن ترفع هذه المنازعة قبل تمام التنفيذ، ورجحان وجود الحق.

أما المنازعة الموضوعية في التنفيذ فهي تلك المنازعة التي تهدف للحصول على حكم موضوعي في مسألة تتعلق بالتنفيذ كصحة التنفيذ أو بطلانه أو جوازه أو عدم جوازه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده ، فالطلب في هذه المنازعة يتعلق بأمر موضوعي ويسعى من خلاله الطالب إلى الحصول على الحماية الموضوعية، وتطبق على إشكالات التنفيذ الموضوعيه باعتبارها دعاوى موضوعية (القواعد العامة التي تطبق على سائر الدعاوى) من حيث إجراءاتها وكيفية رفعها أو من حيث كيفية نظرها أو الحكم فيها .

اختصام جميع الاطراف الملتزمين بالسند إذا رفعت من الغير

مادة (٥٠٠)

إذا رفعت منازعات التنفيذ من الغير فيجب اختصام جميع الأطراف الملتزمين في السند التنفيذي ومن وجهت إليهم إجراءات التنفيذ وإلاَّ حكمت محكمة التنفيذ برفضها .

التطبيق العملي:

تنظم منازعات التنفيذ المرفوعة من الغير فأوجبت اختصام جميع الملتزمين في السند التنفيذي ومن وجهت إليهم إجراءات التنفيذ كالكفيل والحائز والمحجوز لديه، وذلك بالإضافة إلى الحاجز خشية التواطؤ على وقف إجراء التنفيذ وإلاحكمت محكمة التنفيذ برفضها

إجراءات الطعن في منازعات التنفيذ

مادة (٥٠١)

للخصوم الطعن في الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية امام الاستئناف خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور الحكم في المنازعة وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة ايام من تاريخ رفعة اليها: ويعتبر حكمها في المنازعات الوقتية غير قابل للطعن بالنقض يجوز للخصوم الطعن في الاحكام الموضوعية الصادرة من محاكم الاستئناف امام المحكمة العليا وفقا للقواعد العامة.

النصوص القانونية ذات العلاقة: ٢٩٢ و ٣٠٢ مرافعات

الاحكام القضائية:

- ان الطعن بالشكوى ضد منازعات التنفيذية لا يعد طريقا من طرق الطعن وفقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني طعن رقم (١٢٠٧)لسنة ١٤٢٢هـ مدني.

- ان القانون قد حدد علي سبيل الحصر الاوامر التنفيذية التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف ومدة الطعن فان هذا التحديد من النظام العام لا يجوز مخالفته حكم المحكمة العليا بالطعن رقم ٣٨٤ لسنة ١٤٢٤هـ مدني.

التطبيق العملي:

يتم الطعن في الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ بالإجراءات المتبعة امام محكمة الاستئناف خلال مدة خمسة عشر يوما ، ويجب على محكمة الاستئناف الفصل في الطعن على صفة الاستعجال خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ رفع الطعن اليها وذلك لتفادي التأخير في اجراءات التنفيذ، ولا يجوز الطعن بالنقض بالقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والمتعلقة بمنازعات التنفيذ الوقتية دون الموضوعية.

لما كان البين من الأحكام الصادرة بشان المنازعة في التنفيذ أنها وردت خالية من الذكر للسند التنفيذي ولما كان ذلك معيباً فإن القضية التنفيذية تدور حول مجهول، ولما كان المجهول يعتبر في حكم العدم فإن كافة الإجراءات التي تمت بمعزل عن السند التنفيذي إن كان له وجود باطلة .

حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢١٠٨٥ لسنة ١٤٢٥ هـ مدني بجلسة ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٥م.

التطبيق العملي:

يتم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ بالإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستئناف خلال مدة خمسة عشر يوماً، ويجب على محكمة الاستئناف الفصل في الطعن على صفة الإستعجال خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ رفع الطعن إليها، وذلك لتفادي التأخير في إجراءات التنفيذ، ولا يجوز الطعن بالنقض بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والمتعلقة بمنازعات التنفيذ، ووفقاً لذلك، فقد أصبحت الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف باتة، بعد أن كانت نهائية، ووفقاً لذلك لا يجوز الطعن بها بالنقض .

المادة(٢٩٢) مرافعات، ٣٠٢ مرافعات

أثر الطعن في الحكم على وقف التنفيذ

مادة (٥٠٢)

لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ ولا على الطعن في الحكم الصادر برفضها وقف التنفيذ إلا إذا قررت محكمة الاستئناف ذلك بشرط أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وأن يطلب الأمر بوقف التنفيذ في عريضة الطعن . وللمحكمة أن تأمر بتقديم كفالة أو بما يضمن صيانة حق طالب التنفيذ .

التطبيق العملي:

لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ أو الطعن في الحكم الصادر برفضها وقف إجراءات التنفيذ، وأجازت هذه المادة لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ بالشروط الآتية:-

١. أن تكون أسباب الطعن ما يترجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه.
٢. أن يخشى من استمرار إجراءات التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
٣. أن يطلب الأمر بوقف التنفيذ في صحيفة الطعن، أما إذا صدر الحكم في منازعة التنفيذ بقبولها والحكم بها، فإن الأمر بوقف التنفيذ يصبح واجباً.

فهرس المحتويات

الباب الأول : القواعد العامة في التنفيذ ٤

الفصل الأول : الاختصاص ٤

التنفيذ الجبري ٤
المادة (٣١٤) ٤

مقدمات التنفيذ ٤
مادة (٣١٥) ٤

سلطة التنفيذ ٦
مادة (٣١٦) ٦

الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ ٧
مادة (٣١٧) ٧

الفصل في منازعات التنفيذ ٧
مادة (٣١٨) ٧

سجل طلبات التنفيذ ٩
مادة (٣١٩) ٩

القائمون بإجراءات التنفيذ ١٠
مادة (٣٢٠) ١٠

معاونو التنفيذ ١٠
مادة (٣٢١) ١٠

وقت التنفيذ ١١
مادة (٣٢٢) ١١

الإنابة في التنفيذ ١١
مادة (٣٢٣) ١١

واجب المحكمة المنابة ١٢
مادة (٣٢٤) ١٢

المحكمة المنابة والفصل في الدعاوى ١٢
مادة (٣٢٥) ١٢

الفصل الثاني: السند التنفيذي وما يتصل به ١٣
نشوء الحق في التنفيذ ١٣
مادة (٣٢٦) ١٣
الصيغة التنفيذية ١٤
مادة (٣٢٧) ١٤
السندات التنفيذية ١٥
مادة (٣٢٨) ١٥
محكمة وضع الصيغة التنفيذية ١٦
مادة (٣٢٩) ١٦
إعلان السند التنفيذي ١٧
مادة (٣٣٠) ١٧
مدة عدم التنفيذ الجبري بعد إعلان السند ١٧
مادة (٣٣١) ١٧
فقد السند التنفيذي أو صورته ١٨
مادة (٣٣٢) ١٨
إلغاء أو تعديل أو نقض الحكم بعد تنفيذه ١٩
مادة (٣٣٣) ١٩

الفصل الثالث: التنفيذ المعجل ٢٠
التنفيذ المعجل ٢٠
مادة (٣٣٤) ٢٠
التنفيذ المعجل بقوة القانون ٢٠
مادة (٣٣٥) ٢٠
التنفيذ المعجل بحكم المحكمة ٢١
مادة (٣٣٦) ٢١
وقف التنفيذ المعجل ٢١
مادة (٣٣٧) ٢١
إعادة الكفالة ٢٢
مادة (٣٣٨) ٢٢
صور الكفالة ٢٣
مادة (٣٣٩) ٢٣

خيار الملزم بالكفالة ٢٣
مادة (٣٤٠) ٢٣
منازعة صورة الكفالة المختارة ٢٣
مادة (٣٤١) ٢٣
اتباع مقدمات التنفيذ ٢٤
مادة (٣٤٢) ٢٤
أطراف التنفيذ ٢٥
مادة (٣٤٣) ٢٥
الحلول في التنفيذ ٢٥
مادة (٣٤٤) ٢٥
توجيه الإجراءات ٢٦
مادة (٣٤٥) ٢٦
شروط التنفيذ على الكفيل ٢٦
مادة (٣٤٦) ٢٦
إعلان الكفيل ومدة الإعلان ٢٧
مادة (٣٤٧) ٢٧

الفصل الخامس : محل التنفيذ ٢٨
محل التنفيذ ٢٨
مادة (٣٤٨) ٢٨
ما عليه التنفيذ جبرا ٢٩
مادة (٣٤٩) ٢٩
ما لا ينفذ عليه جبرا ٣١
مادة (٣٥٠) ٣١
درء إجراءات التنفيذ الجبري بالإيداع والتخصيص ٤٣
مادة (٣٥١) ٤٣
دعوى قصر الحجز ٤٤
مادة (٣٥٢) ٤٤

الباب الثاني: طرق إجراءات التنفيذ ٤٦

الفصل الأول: الأحكام العامة في طرق إجراءات التنفيذ ٤٦

طلب التنفيذ ٤٦

مادة (٣٥٣) ٤٦

مرفقات طلب التنفيذ ٤٨

مادة (٣٥٤) ٤٨

مقدمات التنفيذ ٤٨

مادة (٣٥٥) ٤٨

السير في إجراءات التنفيذ ٤٩

مادة (٣٥٦) ٤٩

الفصل الثاني : التنفيذ المباشر وإجراءاته (التنفيذ العيني وإجراءاته) ٥١

الفرع الأول: وسائل التنفيذ المباشر ٥١

مادة (٣٥٧) ٥١

مادة (٣٥٨) ٥٣

حبس المنفذ ضده ٥٤

مادة (٣٥٩) ٥٤

حالات الحبس ٥٤

مادة (٣٦٠) ٥٤

حبس ممثل الشخص المعنوي ٥٩

مادة (٣٦١) ٥٩

إعسار أو إفلاس المنفذ ضده ٦٠

مادة (٣٦٢) ٦٠

إنهاء إجراءات حبس المنفذ ضده ٦٣

مادة (٣٦٣) ٦٣

الاستثناء من حبس المنفذ ضده ٦٥

مادة (٣٦٤) ٦٥

حبس الكفيل ٦٦

مادة (٣٦٥) ٦٦

استعمال القوة ٦٧

مادة (٣٦٦) ٦٧

نطاق استعمال القوة ٦٧
مادة (٣٦٧) ٦٧

ملاءمة استعمال القوة ٦٨
مادة (٣٦٨) ٦٨

استعمال القوة المضرّ بالغير ٦٩
مادة (٣٦٩) ٦٩

أموال المنفذ ضده عند استعمال القوة ٧٠
مادة (٣٧٠) ٧٠

تسليم الشيء محل التنفيذ ٧٠
مادة (٣٧١) ٧٠

الحيازة العرضية ٧٢
مادة (٣٧٢) ٧٢

المنقولات في العقار محل التسليم ٧٣
مادة (٣٧٣) ٧٣

الهدم أو الإزالة ٧٤
مادة (٣٧٤) ٧٤

تسليم طفل أو رؤيته ٧٥
مادة (٣٧٥) ٧٥

الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل ٧٥
مادة (٣٧٦) ٧٥

الفصل الثالث: التنفيذ غير المباشر ووسائله ٧٧

(التنفيذ البدلي) ٧٧

الحجز والأثر المباشر له ٧٧
مادة (٣٧٧) ٧٧

إجراءات الحجز ٧٨
مادة (٣٧٨) ٧٨

المستفيد من الحجـز ٧٩
مادة (٣٧٩) ٧٩

عدم الحجز على غير المحجوز عليه والتصرفات ٨٠
مادة (٣٨٠) ٨٠

تأثير الحجز على الوفاء بما للغير ٨٢
مادة (٣٨١) ٨٢

قدر ما يحجز عليه ٨٣
مادة (٣٨٢) ٨٣
طلب المحجوز عليه حجزا تنفيذيا قصر الحجز ٨٣
مادة (٣٨٢) ٨٣
الحجز في غياب المحجوز عليه ٨٥
مادة (٣٨٣) ٨٥
ارتفاع الحجز بقـوة القـانون ٨٦
مادة (٣٨٤) ٨٦
الاختصاص بإصدار الحجز التحفظي ٨٧
مادة (٣٨٥) ٨٧
الحجز التحفظي بحكم ابتدائي أو أمر أداء ٨٨
مادة (٣٨٦) ٨٨
الحجز التحفظي من غير سند تنفيذي ٨٩
مادة (٣٨٧) ٨٩
الحجز التحفظي الاستحقاقي على المنقول ٩٠
مادة (٣٨٨) ٩٠
ميعاد رفع دعوى صحة الحجز ٩٠
مادة (٣٨٩) ٩٠
تحول الحجز التحفظي إلي حجز تنفيذي ٩١
مادة (٣٩٠) ٩١
ارتفاع الحجز التحفظي ٩٢
مادة (٣٩١) ٩٢
ماهية الحراسة القضائية ٩٣
مادة (٣٩٢) ٩٣
نظر دعوى الحراسة القضائية ٩٣
مادة (٣٩٣) ٩٣
الأموال التي تفرض عليها الحراسة ٩٤
مادة (٣٩٤) ٩٤
الحارس القضائي ٩٥
مادة (٣٩٥) ٩٥
شروط الحارس القضائي ٩٦
مادة (٣٩٦) ٩٦

توقيع الحارس على صورة محضر الحجز **٩٧**
مادة (٣٩٧) ٩٧

طلب الضمان من الحارس وعزله **٩٧**
مادة (٣٩٨) ٩٧

عدم وجود حارس **٩٨**
مادة (٣٩٩) ٩٨

الاختصاص بمنع السفر **٩٨**
مادة (٤٠٠) ٩٨

تنفيذ الأمر بالمنع من السفر **٩٨**
مادة (٤٠١) ٩٨

شروط الأمر بمنع المدين من السفر **٩٩**
مادة (٤٠٢) ٩٩

إلزام الدائن بتقديم الدعوى الموضوعية **١٠٠**
مادة (٤٠٣) ١٠٠

منع المدين من السفر لإجباره على التنفيذ **١٠٠**
مادة (٤٠٤) ١٠٠

سقوط الأمر بالمنع من السفر **١٠١**
مادة (٤٠٥) ١٠١

حجز مال المدين لدى الغير **١٠١**
مادة (٤٠٦) ١٠١

حجز الأوراق المالية والأرباح لدى الأشخاص المعنوية **١٠٢**
مادة (٤٠٧) ١٠٢

إعلان المحجوز لديه في الخارج **١٠٣**
مادة (٤٠٨) ١٠٣

إعلان المدين المحجوز عليه بالحجز **١٠٣**
مادة (٤٠٩) ١٠٣

عدم إخراج المحجوز لديه **١٠٤**
مادة (٤١٠) ١٠٤

إقرار المحجوز لديه بما في ذمته **١٠٤**
مادة (٤١١) ١٠٤

الإعفاء من الاعتراف **١٠٥**
مادة (٤١٢) ١٠٥

وفاة المحجوز لديه أو فقدان الأهلية قبل الاعتراف بما في الذمة ١٠٥
مادة (٤١٣) ١٠٥
خصم نفقات المحجوز لديه ١٠٦
مادة (٤١٤) ١٠٦
الحجز على المنقولات وبيعها ١٠٦
مادة (٤١٥) ١٠٦
الحجز لدى الجهات الحكومية والمؤسسات المالية ١٠٦
مادة (٤١٦) ١٠٦
الإخلال بالتقرير بما في الذمة ١٠٧
مادة (٤١٧) ١٠٧
الأحكام العامة في الحجز التنفيذي ١٠٨
مادة (٤١٨) ١٠٨
نفقات الحجز التنفيذي ١٠٩
مادة (٤١٩) ١٠٩
الحجز في غياب طالبه والمحجوز عليه ١٠٩
مادة (٤٢٠) ١٠٩
إجراء الحجز التنفيذي ١١٠
مادة (٤٢١) ١١٠
اعتراض المحجوز عليه ١١٠
مادة (٤٢٢) ١١٠
ختم الأبواب أو الأقفال وكسرها للتنفيذ ١١١
مادة (٤٢٣) ١١١
عرقلة التنفيذ ١١٢
مادة (٤٢٤) ١١٢
عرقلة المحجوز عليه للتنفيذ ١١٣
مادة (٤٢٥) ١١٣
محضر الحجز التنفيذي على المنقول ١١٤
مادة (٤٢٦) ١١٤
إشهار الحجز التنفيذي على المنقولات ١١٥
مادة (٤٢٧) ١١٥
الحجز على المصوغات الذهبية وما في حكمها ١١٥
مادة (٤٢٨) ١١٥

الحجز على أموال مودعة في بنك أو في معرض عام ١١٦
مادة (٤٢٩) ١١٦
حجز غلة الأموال ١١٦
مادة (٤٣٠) ١١٦
حجز الأوراق المالية والتجارية لدى المدين ١١٧
مادة (٤٣١) ١١٧
دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ١١٧
مادة (٤٣٢) ١١٧
أطراف الخصومة في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ١١٧
مادة (٤٣٣) ١١٧
محضر الحجزالتنفيذي على العقار ١١٨
مادة (٤٣٤) ١١٨
إخطار السجل العقاري بالحجز على العقار ١١٨
مادة (٤٣٥) ١١٨
إشهار الحجز التنفيذي على العقار ١١٩
مادة (٤٣٦) ١١٩
الإعلان بالحجز على العقار والإنذار بالوفاء ١١٩
مادة (٤٣٧) ١١٩
بيانات الإنذار بالوفاء ١٢٠
مادة (٤٣٨) ١٢٠
رفع دعوى استحقاق العقار المحجوزتنفيذياً قبل بيعه ١٢٠
مادة (٤٣٩) ١٢٠
رفع دعوى الإستحقاق بعد بيع العقار المحجوز والحكم بالإستحقاق ١٢١
مادة (٤٤٠) ١٢١
من منازعات التنفيذ الموضوعية ١٢١
مادة (٤٤١) ١٢١
التدخل في الحجزالتنفيذي ١٢١
مادة (٤٤٢) ١٢١
طريق التدخل في الحجز التنفيذي ١٢٢
مادة (٤٤٣) ١٢٢
الحجز على أموال أخرى لاحقة ١٢٢
مادة (٤٤٤) ١٢٢

إعلان محضر الحجز الذي تم بناء على التدخل **١٢٢**
مادة (٤٤٥) ١٢٣
إحلال المتدخل محل الحاجز الأول في متابعة إجراءات التنفيذ **١٢٣**
مادة (٤٤٦) ١٢٣
التدخل بحجز على عقار **١٢٤**
مادة (٤٤٧) ١٢٤

الفصل الرابع: إجراءات البيع **١٢٥**
إجراءات إصدار الأمر بالبيع **١٢٥**
مادة (٤٤٨) ١٢٥
إعلان المحجوز عليه بأمر البيع **١٢٥**
مادة (٤٤٩) ١٢٥
إثبات الإعلان بأمر البيع **١٢٦**
مادة (٤٥٠) ١٢٦
الإعلان الوجوبي في الصحف بأمر البيع **١٢٦**
مادة (٤٥١) ١٢٦
إجراءات البيع بالمزاد **١٢٧**
مادة ٤٥٢ ١٢٧
عدم تقدم أحد في المزاد الثاني **١٢٨**
مادة (٤٥٣) ١٢٨
إعلان قائمة بالمال قبل البيع بالمزاد **١٢٨**
مادة (٤٥٤) ١٢٨
تأجيل البيع بالمزاد **١٢٩**
مادة (٤٥٥) ١٢٩
حظر التقدم للمزايدة **١٢٩**
مادة (٤٥٦) ١٢٩
إجراء بيع المال المملوك عليالشيوع **١٣٠**
مادة (٤٥٧) ١٣٠
طلب المالك بيع المال **١٣٠**
مادة (٤٥٨) ١٣٠
إجراء بيع المنقول **١٣٠**
مادة (٤٥٩) ١٣٠

بيع الأموال القابلة للتلف أوالمعرضة لتقلب الأسعار **١٣١**
مادة (٤٦٠) ١٣١

إعادة اللصق والنشر وإعلان المحجوز عليه **١٣١**
مادة (٤٦١) ١٣١

تأجيل بيع المنقول غير مستحق الأداء **١٣١**
مادة (٤٦٢) ١٣١

بيع الأوراق المالية والتجارية **١٣٢**
مادة (٤٦٣) ١٣٢

واجب المعاون بالكف عن البيع **١٣٢**
مادة (٤٦٤) ١٣٢

محضر بيع المنقولات **١٣٣**
مادة (٤٦٥) ١٣٣

الإعلان عن بيع العقار **١٣٣**
مادة (٤٦٦) ١٣٣

بيانات الإعلان عن بيع العقار **١٣٥**
مادة (٤٦٧) ١٣٥

إجراءات الإعتراض على شروط البيع **١٣٦**
مادة (٤٦٨) ١٣٦

البيع بالمزايدة **١٣٦**
مادة (٤٦٩) ١٣٦

وجوب التوقف عن بيع ما زاد عن الكفاية **١٣٧**
مادة (٤٧٠) ١٣٧

تسليم المدين مستندات العقار قبل البيع **١٣٧**
مادة (٤٧١) ١٣٧

إيقاع البيع بحكم من القاضي **١٤٠**
مادة (٤٧٢) ١٤٠

مالا يجوز بيعه من العقارات إلا بالمزاد **١٤٠**
مادة (٤٧٣) ١٤٠

الفصل الخامس: التوزيع **١٤٢**

إيداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة أو بنك معتمد **١٤٢**
مادة (٤٧٤) ١٤٢

خصم نفقات التنفيذ من الحصيلة ودفعها لمستحقيها **١٤٢**
مادة (٤٧٥) ١٤٢

نفقات التنفيذ القضائية **١٤٣**
مادة (٤٧٦) ١٤٣

توزيع حصيلة التنفيذ بين مستحقيها في حال كفايتها **١٤٣**
مادة (٤٧٧) ١٤٣

دعوة الدائنين إلي التسوية الودية **١٤٤**
مادة (٤٧٨) ١٤٤

الاعتراض على التسوية الودية **١٤٥**
مادة (٤٧٩) ١٤٥

تنفيذ التسوية الودية **١٤٦**
مادة (٤٨٠) ١٤٦

التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ **١٤٦**
مادة (٤٨١) ١٤٦

قسمة الغرماء **١٤٨**
مادة (٤٨٢) ١٤٨

نطاق حق الأولوية وآثاره **١٤٨**
مادة (٤٨٣) ١٤٨

أثر تدخل من ليس لديهم سندات تنفيذية من ذوي الأولوية والامتياز **١٤٩**
مادة (٤٨٤) ١٤٩

تدخل أصحاب حقوق الأولوية والامتياز في التنفيذ **١٥٠**
مادة (٤٨٥) ١٥٠

استرداد ما زاد لدى المنفذ له عن حقه جبراً دون حكم جديد **١٥٠**
مادة (٤٨٦) ١٥٠

الباب الثالث : **التنفيذ على الدولة وأحكام أخرى** **١٥٢**

الفصل الأول: **تنفيذ الأحكام وما في حكمها على الدولة** **١٥٢**

شروط التنفيذ على الدولة **١٥٢**

مادة (٤٨٧) ١٥٢

تنفيذ الحكم الإداري **١٥٣**

مادة (٤٨٨) ١٥٣

عقوبة عرقلة تنفيذ الاحكام **١٥٣**

مادة (٤٨٩) ١٥٣

صدور الحكم ضد الدولة عن تواطؤ **١٥٤**

مادة (٤٩٠) ١٥٤

الفصل الثاني: **المستندات التنفيذية الأجنبية** **١٥٥**

تنفيذ سندات التنفيذ الأجنبية **١٥٥**

مادة (٤٩١) ١٥٥

تنفيذ سندات التنفيذ الأجنبي **١٥٥**

مادة (٤٩٢) ١٥٥

سند التنفيذ الأجنبي وقوة الأمر المقضي به **١٥٥**

مادة (٤٩٣) ١٥٥

شروط سند التنفيذ الأجنبي **١٥٦**

مادة (٤٩٤) ١٥٦

أنواع السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ **١٦٢**

مادة (٤٩٥) ١٦٢

طلب التنفيذ على وجه السرعة **١٦٣**

مادة (٤٩٦) ١٦٣

عدم الإخلال بمعاهدات اليمن **١٦٣**

مادة (٤٩٧) ١٦٣

ما يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ **١٦٦**

مادة (٤٩٨) ١٦٦

منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية **١٦٧**

مادة (٤٩٩) ١٦٧

اختصام جميع الاطراف الملتزمين بالسند إذا رفعت من الغير **١٦٩**

مادة (٥٠٠) ١٦٩

إجراءات الطعن في منازعات التنفيذ **١٦٩**
مادة (٥٠١) ١٦٩
أثر الطعن في الحكم على وقف التنفيذ **١٧٠**
مادة (٥٠٢) ١٧٠

فهرس المحتويات **١٧١**